

جامعة وهران

كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية

المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد

تخصص: مالية دولية

الموضوع:

دور القرض الأيجاري "leasing" في تمويل المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تحت إشراف:

أ.د. سالم عبد العزيز

من إعداد الطالب:

بن عزة هشام

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	أ.د. زايري بلقاسم
مقرر	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	أ.د. سالم عبد العزيز
مناقشاً	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	أ.د. رقيق اسعد ادريس
مناقشاً	جامعة وهران	أستاذ محاضر - أ-	د كربالي بغداد

السنة الجامعية: 2011-2012

الإهداء :

الى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و جعلهم لى سراجا منيرا ، و الذين كان
لدعائهما الأثر البالغ في مشواري الدراسي .

و الى إخوتي حفظهم الله

و كل الأحباب و الأصدقاء و زملاء الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر :

الحمد و الشكر الكبيرين لله العلي القدير وحده الذي أنعم علي بانجاز هذا العمل
المتواضع

تحية شكر و تقدير إلى المشرف على الرسالة أ.د سالم عبد العزيز على إرشاداته و
توجيهاته القيمة في سبيل إخراج هذا العمل إلى الوجود .
كما أخص بالشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد .

المقدمة العامة:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا مهما و أساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، و تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية.

فمع تزايد حدة المنافسة العالمية و انتشار آثار العولمة الاقتصادية أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل البديل الأكثر عملية أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة و تجاوز المعوقات الاقتصادية.

فقد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسالة خلق العمالة و زيادة الصادرات و تحقيق معدلات النمو الاقتصادي و ذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل صغر الحجم، المرونة ... الخ.

إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ارتفاع عددها يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الرئيسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار و حتى صحتها المالية و قدرتها التنافسية.

إذ تعتبر مشكلة التمويل من ابرز ما يعيق تطورها في مرحلة الانطلاق و التوسع، و حيث إن اعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة و الذاتية كمصدر تمويلي داخلي غالبا ما تكون غير كافية لتغطية مختلف احتياجاتها عبر مراحل نشاطها خاصة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التجديدية و التوسعية ، فانه لا يكون أمامها إلا خيار اللجوء إلى التمويل الخارجي كالقروض التي عادة ما تكون محفوفة بالكثير من المخاطر المتمثلة في عدم إمكانية تسديدها و تسديد خدماتها في آجال الاستحقاق . إضافة إلى أنها تكون في كثير من الأحيان غير كافية.

إذا كانت طرق التمويل الكلاسيكي (الداخلي، الخارجي) في بعض الأحيان غير مجدية، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويلية جديدة ، و التي لا نجزم أن تكون بديلة للمصادر الكلاسيكية بقدر ما هي مكملتها.

فان القرض الايجاري يعد كوسيلة جديدة للتمويل و الذي من خلاله يتم تجاوز الصعوبات السابقة، و الذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون اقتنائها و دفع كامل ثمنها بل يقتصر الأمر قيام المستأجر بدفع إيجار دوري مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل مع إمكانية نقلها إلى المستأجر في نهاية مدة العقد .

لقد لعب القرض الإيجاري دورا بارزا في تنمية و تطوير بعض القطاعات الاقتصادية في اغلب الدول المطبقة له، باعتباره فرصة إضافية منحت لأصحاب المشاريع لتمويل استثماراتهم بالإنشاء أو التجديد ا و التوسع، لأجل هذا سارعت الدول خاصة الدول النامية إلى إدراج تشريع خاص ينظم و يحكم هذه العملية للاستفادة منها في تمويل الأصول العقارية و المنقولة.

و يرجع أصل هذا النوع من التمويل إلى الانجلوساكسون(Anglo-saxon)

ظهر في بريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر، لكن أول شركة للقرض الايجاري كان

في الولايات المتحدة الأمريكية في 1952 تدعى ب United State Leasing Corporation" و رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و اتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات المشجعة و المؤسسات المالية المتخصصة، إلا انه كان علينا الانتظار في الجزائر إلى غاية 1997 لكي نتحصل مؤسسة مالية على الاعتماد لإنشاء مؤسسة القرض الايجاري تحت

اسم: (Société Algérienne de Leasing Mobilier)

بما تدعى " SALEM " .

إن الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع القرض الايجاري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة ؟

- و كمحاولة منا لمعرفة الدور الذي يلعبه القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضعنا الأسئلة الفرعية التالية :

1- ماهو مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ و ما هي المشاكل التي تعاني منها؟ وما هو واقعها في الجزائر؟

2- ماهية القرض الايجاري و أهميته؟ ماهي خصائصه؟

3- من يمارس هذه التقنية؟ والى أي مدى وصل التعامل بها في الجزائر ؟

4- ما مدى فعالية القرض الايجاري في تمويل احتياجات المؤسسة الاقتصادية؟

5- ما هي أهم التجارب الدولية والعربية خصوصا في مجال القرض الايجاري وكيف يمكن الاستفادة منها؟

و للإجابة عن الأسئلة المطروحة و لمعالجة الموضوع تم اعتماد الفرضيتين الآتيتين:

1- ما زالت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تعاني من مشاكل معقدة، ويمكن للقرض الايجاري أن يقوم بدور حيوي في دعمها و التخفيض من حدة المشاكل، وتساهم في ترقية الاقتصاد الوطني.

2- إن القرض الايجاري لا يلغي تقنيات التمويل المختلفة الأخرى، ولكن يمكن اعتباره كفرصة إضافية تقدم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يسمح لها بتجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، و من اجل رفع وتيرة نشاطها و السماح لها بالمفاضلة بين القرض الايجاري ومختلف القروض الأخرى.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- 1- مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أهميتها في التنمية الاقتصادية، مشاكلها و التحديات التي تواجهها خاصة في الاقتصاد المعاصر.
- 2- الملامح الأساسية للقرض الايجاري و دوره في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها.
- 3- تبيان أهمية القرض الايجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و جعلها تقنية واضحة سهلة الممارسة.
- 4 - سعينا إلى رفع قدراتنا المنهجية و العلمية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- الأهمية البالغة للقرض الايجاري كمصدر تمويلي أكثر فعالية من مصادر التمويل التقليدية ، لأنه دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال إقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية و من ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض التكلفة و زيادة مستوى الاستثمارات.
- 2- تقنية تمويلية ما تزال مجهولة و محدودة في الجزائر.
- 3- إثراء مكتبة الجامعة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة مبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع و هي:

- 1- أهمية الموضوع المتزايدة باعتباره من بين التقنيات الحديثة التطبيق في الجزائر لتمويل المشاريع الاقتصادية، وهذا لما يمتاز به من عناصر مهمة عن باقي التمويلات.
- 2- وقع الاختيار على الموضوع لأنه قليل الاستعمال في الجزائر محاولين الوصول إلى نتيجة.
- 3- من أجل إثراء الموضوع أكثر نظرا للنقص الملحوظ في الدراسات حوله خاصة باللغة العربية.

منهج البحث:

لقد انتهجنا في معالجتنا لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، لأنه ملائم لتقرير الحقائق وإبراز المفاهيم المرتبطة بالبحث وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل أبعاده والروابط المختلفة بين المفاهيم.

خطة ومنهجية البحث:

دراسة موضوع البحث من مختلف جوانبه عمدنا تقسيم بحثنا إلى **الفصول التالية** :

الفصل الأول : الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي حاولنا من خلاله تبيان ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومختلف مصادر وطرق وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذلك دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

الفصل الثاني : يهتم بدراسة القرض الايجاري كتقنية جديدة للتمويل من خلال دراسة وصفية تحليلية.

الفصل الثالث : ندرس مختلف جوانب القرض الايجاري وبعض التجارب العالمية في هذا الميدان.

الفصل الرابع : نبرز من خلاله الإطار التنظيمي للقرض الايجاري في الجزائر مع إبراز بعض تجارب لبعض شركات القرض الايجاري ، وسوف نختم دراستنا لهذا الموضوع بالتعرض لدراسة تطبيقية حول القرض الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري، نقوم من خلاله بدراسة حالة تمويل بالقرض الايجاري على مستوى البنك، ونقوم باستبيان واقع التمويل عن طريق القرض الايجاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

مقدمة الفصل الأول:

تحظى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت الراهن باهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء، وذلك انطلاقاً من الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية لاعتبارها أكثر القطاعات استيعاباً لليد العاملة الإجمالية و كذا أهم مصادر الدخل القومي، وهذا ما أكدته العديد من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا الميدان مثل اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.

كما تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسب لا يستهان بها في ابتكار سلع وخدمات حديثة تستجيب للتطورات المستمرة الذي يفرضها النظام الاقتصادي الحديث. وفي هذا الفصل نحاول توضيح مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أشكالها، خصائصها، أهميتها و التعرف على طرق مصادر تمويلها وكذا التحديات و المشاكل المختلفة التي تواجه هذا القطاع في الدول النامية وخاصة الجزائر منها في ظل المستجدات الاقتصادية الدولية الحالية.

لهذا الغرض قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- ❖ المبحث الثاني: مصادر و طرق و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- ❖ المبحث الثالث: دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي، جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين و المفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كل حسب المعايير و المحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف. ولهذا سنحاول في هذا المبحث القيام بإبراز أهم المشاكل أو الصعوبات التي تعيق تحديد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتبناه كل دول العالم. لنقوم بعد ذلك بتحديد أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما نطرح بعضا من التعاريف التي تبنتها الهيئات الدولية المهمة بالقطاع و تعاريف بعض الدول المتطورة و النامية التي استطاعت أن تحدد تعريفا لهذا النوع من المؤسسات و من بينها الجزائر، كما سنتطرق إلى الأشكال و الخصائص المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وكذا أهميتها التي تتميز بها عن باقي المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن وضع التعريف يعتبر عنصرا مهما و عاملا أساسيا في فهم هذه المشروعات، إذ يساعد على جمع البيانات و المعطيات الدقيقة المتعلقة بها، وتحليلها وبالتالي وضع السياسات و القواعد الخاصة بها، مما يسهل عملية التعامل معها و معرفة مدى تأثيرها أو تأثيرها بمختلف المتغيرات الاقتصادية.

الفرع الأول : الغرض من وضع التعريف:

مهما كان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تعاريف مختلفة في مختلف البلدان، فإن وجود تعريف واضح و محدد داخل البلد الواحد هو ضروري و يعتبر أساسيا لكافة المهتمين بالقطاع سواء كانوا منظمين أو مراقبين إداريين، أو مقدمي الخدمات و من هنا لا يتطلب معايير معقدة أو غامضة، إذ يعتمد على بعض المبادئ الهامة وهي:¹

¹ - عبد الله بلوناس، عبد الرحمان عنتر،، -مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأساليب تطويرها-، مجلة دولية، سكيكدة، 2003، ص66.

- عدد العاملين
 - طبيعة النشاط و الملكية.
 - بنود بيان الدخل من حيث إجمالي المبيعات (رقم الأعمال).
 - بنود الميزانية من حيث إجمالي الأصول، و الأصول الرأسمالية.
- ويمكن إجمال أسباب وضع تعريفًا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي:
- تحديد مفهوم عام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للبلد من أجل وضع السياسات الاقتصادية التي تشجع النمو بصفة عامة وقطاع الم.ص.م بصفة خاصة.
 - تعريف القطاع بدقة يمكن من رقابة و تقييم اثر الإصلاح التنظيمي و الإجراءات التمويلية و غير التمويلية، و كذا تحليل التكاليف و الأرباح بدقة، و كذا اقتراح إجراءات التصحيح.
 - توجيهها امثل للسياسات و إمكانية الوصول إلى جهود أكثر فعالية.¹
 - تبني فهم أفضل لدور و اثر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النمو الاقتصادي و فهم أكثر لإسهاماتها في الدخل الوطني، و توفير فرص العمل، التخفيف من حدة الفقر، زيادة الصادرات... الخ.
 - تيسير جمع البيانات عن هذا القطاع لاستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية التنمية الاقتصادية، و تقديم الاستشارات لهذه المنشأة حول الفرص الاستثمارية و العقبات و الاتجاهات الجديدة، و من أجل القيام بمقارنات بين الدول أو أقاليم جهوية لنفس الدولة لوضع معلومات كافية للوكالات الحكومية و غير الحكومية.
 - توفير أرصدة مالية للبرامج المحلية المختلفة (كالمؤسسات التمويلية المختصة بتنمية الم.ص.م) أو الدولية (البنك الدولي، البنوك الأوروبية).²

الفرع الثاني: معوقات تحديد التعريف:

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي، جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين و المفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كل حسب المعايير

¹ - ياسين عبد الرحمان جعفري، - تنمية و تطوير الم.ص.م رؤية مستقبلية-، وزارة التخطيط، الرياض، 2002، ص 03.

² - تقرير بيندو. - تحليل مقارن الإستراتيجيات المنشآت الصغيرة و المتوسطة-، سياسات و برامج أوروبا الوسطى. بيندو سنة 2001 ص 05.

و المحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

حيث يختلف تحديد تعريف الم.ص.م من دولة لأخرى باختلاف إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى غرض التعريف سواء كان تخطيطي، أو تطويري أو تنظيمي أو إحصائي.¹

إن كثرة التعاريف المستخدمة جعل مفهوم الم.ص.م غامض و يثير الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، فإن هذا الاختلاف في تحديد التعريف من دولة لأخرى يجعل من الصعوبة القيام بمقارنات دولية حتى ولو وجدت الإحصاءات.²

وتكمن صعوبة تحديد تعريف موحد في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة وأخرى أو قطاع وآخر، إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة، أو مقارنة مؤسسات القطاع بين بلدان ذات مستويات التنمية المختلفة.

ومن خلال هذا يتأكد لنا وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون وجود تعريف موحد، جامع ودقيق للمؤسسة التي سنحاول ذكر أهمها:

أولاً-العوامل الاقتصادية: و التي تضم ما يلي:

1- اختلاف مستويات النمو الاقتصادي للدول: ينقسم التفاوت في درجة النمو في العالم إلى مجموعات متباينة أهمها البلدان المتقدمة الصناعية و البلدان النامية، وان من أهم المعايير التي يتخذها الباحثون والمحللون لتصنيف الدول حسب هاتين المجموعتين نجد مؤشر النمو الاقتصادي و الذي يعتبر من أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية الهامة.³ ينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة، وأيضاً في وزن الهياكل الاقتصادية من مؤسسات و وحدات اقتصادية، يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات و الهياكل من بلد إلى آخر، فنظراً لاختلاف النظم الاقتصادية وحسب مقتضيات السياسات الاقتصادية للدول تختلف التعاريف من دولة لأخرى، فمؤسسة كبيرة

¹- إسماعيل بوخاوة و عبد القادر عطوي:- التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية الم.ص.م، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية حول تمويل الم.ص.م ودورها في الاقتصاديات المغربية، التي نظمتها جامعة فرحات عباس سطيف و البنك الإسلامي للتنمية، يومي 25-28 ماي 2003، ص 02.

²- Olivier TORREES. Vingt- cinq ans de recherche sur la PME. IN TORRE PME – de nouvelles approches, Ed ECONOMICA 1998. p 20-21.

³- محمد عبد العزيز عجمية،- التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها)،-، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 21.

في إفريقيا قد تصنف من المؤسسات الصغيرة في اليابان.¹ يرجع هذا إلى حجم الإمكانيات المادية المتوفرة للمؤسسات في الدول المتقدمة من رؤوس أموال وتكنولوجيا ضخمة عكس مؤسسات العالم الثالث التي تفتقر لهذه الإمكانيات، فانطلاقاً من هذه النظرة نصل إلى نتيجة أن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف من بلد إلى آخر، الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد صالح في جميع الدول.

2- اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة، غير المؤسسات التي تعمل في التجارة.

إن تصنيف المؤسسات على أساس النشاط الاقتصادي تطور إلى تخصص المؤسسات في مجالات معينة مثل الصناعة و التجارة لتصبح في أي مجتمع ثلاث قطاعات رئيسية وهي: مؤسسات القطاع الفلاحي، مؤسسات القطاع الصناعي، مؤسسات القطاع الثالث وبصفة عامة تدعى بالمؤسسات الخدمية.²

وتختلف أيضاً تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قطاع لآخر باختلاف الحاجة إلى العمالة و رأس المال فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة والى يد عاملة كبيرة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدمية. وعليه يمكن للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة على سبيل المقارنة أن تعتبر مؤسسات كبيرة في قطاع التجارة أو الخدمات، بحكم طاقاتها الإنتاجية و حجم استثماراتها وعدد عمالها، وطبيعة تنظيمها.³

عليه نجد انه من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي الوصول إلى تحديد تعريف أو مفهوم موحد و شامل للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة يقوم على أساس عدد العمال.

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: تختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه، مثال ذلك ينقسم النشاط التجاري إلى تجارة بالتجزئة و تجارة الجملة وأيضا على

¹ - ا.د سليمان لفيصل محجوب، -مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-، العدد 02/2003، جامعة وهران، ص 62.

² - ناصر دادي عدون، -اقتصاد المؤسسة-، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص 77.

³ - Gilles Bressy et Christian Konkuyt, -économie d'entreprise-, Ed DALLOZ 7^{ème} édition, Paris

مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية و تجارة داخلية، و النشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى مؤسسات صناعية استخراجية و مؤسسات صناعية تحويلية و هذا الأخير يضم بدوره عددا من الفروع الصناعية من صناعات غذائية، الغزل و النسيج، الصناعة المعدنية و صناعة الورق...الخ.

ولذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فمثلا: وحدة صناعية تضم 600 عامل قد تعتبر في قطاع النسيج صغيرة على العكس في مجال الحديد و الصلب فقد تعتبر كبيرة.¹

ثانيا-العوامل التقنية: يتلخص العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد و بالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر ، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة و متوسطة.²

ثالثا-العوامل السياسية: يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و تبيان حدودها، و التمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات و الاستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة و مؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقه.³

رابعا-عوامل أخرى: تكمن في إشكالية تحديد معيار موحد على أساس يتم التفريق بين مختلف المؤسسات و تحديد حجمها، إن من الصعب نظريا الحصول على تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة صناعية كانت أم غيرها و هذا راجع إلى اختلاف الباحثين في وجود معيار موحد في تصنيفها.

وبمعنى آخر أن كثرة التعاريف المستخدمة جعل مفهوم الم.ص.م غامض و يثير الكثير

¹ - ضحاک نجية،-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأمس و اليوم-،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم.ص.م في الدول العربية،جامعة الشلف يومي 17-18 افريل 2006،ص137.

² - رابح خواني،حساني رقية،-أفاق تمويل و ترقية الم.ص.م في الجزائر-، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الص.و.م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،سطيف، الجزائر، 25-28ماي 2003،ص02.

³ -مدوم كمال، -دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة-،دراسات اقتصادية، العدد02/2000،ص185.

من الجدل في الأوساط الدولية، فبعض الدول تعتمد على عدد العمال و البعض الآخر يقتصر على رقم الأعمال، كما يستحيل في كثير من الدول النامية إيجاد تعريف لكثرة المنشآت التي تعمل في القطاع الغير رسمي. وهي تلك المؤسسات التي لا تدفع الضرائب، و التي تعرف بأنها خلية اقتصادية لها خصوصية في استعمالها الضعيف للعمالة مثل المؤسسات العائلية تنشط خارج نطاق قوانين الدولة.¹

إذ يعتبر القطاع غير الرسمي من بين الأسباب التي أدت إلى خلط المفاهيم و صعوبة وضع تعريف.

الفرع الثالث: معايير تحديد التعريف:

تختلف الآراء حول وجود تعريف موحد و دقيق و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يختلف التعريف من دولة إلى أخرى باختلاف إمكاناتها و قدراتها الاقتصادية و الاجتماعية و مراحل نموها و بمستوى التقدم الفني بها.

إن صعوبة إعطاء مفهوم عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أدى ببعض الباحثين إلى الارتكاز على عدة معايير لتعريفها حيث قسمت تلك المعايير إلى:²

معايير كمية: وتشمل معيار عدد العاملين، ورأس المال، وحجم الإنتاج، درجة الانتشار، و حجم الاستهلاك السنوي، أما النوع الثاني من المعايير فهو معيار النوعية، وتعتمد على الفروق الوظيفية وتشمل نمط الملكية السائد ، و المكونات التنظيمية .

وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر لاستخدام أكثر من معيار واحد في نفس الوقت.³

وتكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الاختيار المناسب بينهما ويمكن تصنيفهما إلى صنفين هما: -المعايير الكمية.

-المعايير النوعية

¹- C. BOUNOUA : **-développement de la petite et micro entreprise et Gouvernance-** colloque international cread Alger 2003 ; p : 05.

²- فتحي السيد عبده أبو السيد احمد، -**الصناعات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية-**، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2004، ص48.

³- صفوت عبد السلام عوض الله، -**اقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية-**، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993، ص12.

إلا أن المعايير الأكثر استخداما هي المعايير الكمية وذلك لوضوحها وسهولة استخدامها كرقم الأعمال و الأرباح وأكثرهم استخداما على الإطلاق العمال(عدد العمال).¹

أولاً: المعايير الكمية :

هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية و الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.²

❖ المؤشرات الاقتصادية و التقنية، وتشمل:

- عدد العمال.
- حجم الإنتاج.
- التركيب العضوي لرأس المال.
- حجم الطاقة المستعملة.
- القيمة المضافة.

❖ المؤشرات النقدية، وتشمل:

- رأس المال المستثمر.
- رقم الأعمال.

غير أن العمل بهذه المعايير يطرح صعوبات كبيرة أهمها الاختلاف في استعمال هذه المعايير من حيث المكان و الزمان وغالبا ما يتم التصنيف على أساس معياري العمالة ورأس المال.

والجدول التالي، يوضح استعمال المعايير الكمية في الفصل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن المؤسسات الأخرى و هذا بالاعتماد على عدد العمال ورأس المال.

¹ - إسماعيل شعباني، - ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في العالم-، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 28، 25 ماي، 2003، ص 04.

² - منظمة العمل العربية ، - "دور المنشآت الصغيرة و المتوسطة في تخفيف أزمة البطالة" - ورقة عمل مقدمة في المنتدى العربي للتشغيل يوم 19-20-21 أكتوبر 2009 ، بيروت ، ص 14.

جدول رقم (1) : المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة		البلد
رأس المال	عدد العمال	
100 مليون ين	300	اليابان
—	300	الولايات المتحدة الأمريكية
5 مليون فرنك فرنسي.	500	فرنسا
—	500	بريطانيا
3.5 مليون دولار	300	الشيلي
750 ألف روبية	300	الهند
3.6 مليون دولار	300	البرازيل
15 مليون دينار	250	الجزائر

Source : Ministère de PME, Rapport sur l'état des lieux de secteur PME juin 2000, p5

من خلال الجدول يتبين أن بعض الدول تستند في تعريفها للم.ص.م على معياري رأس المال وعدد العمال وهناك دول تعتمد على عدد العمال فقط وأخرى على رأس المال فقط، ويمكن شرح أنواع المعايير الكمية المستخدمة لوضع تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي:

1- معيار عدد العمال "حجم العمالة":

يعتبر هذا المعيار احد المعايير الأساسية الأكثر استخداما بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، وفي هذا المجال يمكن التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات:

- مؤسسة مصغرة: وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملا.
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

وذلك حسب احد التصنيفات الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية وأما المؤسسات الكبيرة فهي التي تستخدم عدة آلاف من العمال.¹ وهناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة و النامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، شركات متوسطة و ربما كبيرة في دول أخرى.²

2- معيار رأس المال المستثمر:

لنقادي نقائص المعيار الأول تم اللجوء إلى استخدام عنصر رأس المال والذي يستخدم كمعيار في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.³ وفقا لهذا المعيار فان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يتجاوز رأس مالها المستثمر في المشروعات حد أقصى، ويختلف من دولة لأخرى وهذا نظرا للفروقات الموجودة في النمو الاقتصادي بين الدول.

إنّ رأس المال عنصر أساسي في تحديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة سواء أكان بالنسبة لرأس المال أو المعدّات أو الآلات المستخدمة. ورغم أنّ الميزة التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي إعتماها على العمال في إستخدام إستثماراتها المحدودة. لكن التقدم التكنولوجي المستمر و المتزايد جعل هذا المعيار غير ثابت في تحديد المفهوم في ظل التقنيات الحديثة.⁴

3- معيار العمالة و رأس المال المستثمر معا:

يتم الجمع بين المعيارين السابقين بوضع حد لعدد العمال وحد أقصى لرأس المال المستثمر في المشروع و يعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة و المستعملة لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

¹ -حسين رحيم:-نحو نظام اقتصادي دولي عادل،التناقضات الكامنة في العولمة و البديل العادل، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، سطيف، 30، 29 أكتوبر 2001

² -محفوظ جيار:- المؤسسات المصغرة الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها -دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف الفترة 1999-2000 -مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003، ص 214.

³ - إسماعيل بوخاوة و عبد القادر عطوي:- التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية الم.ص.م، مرجع سبق ذكره، ص 02.

⁴-Tahar Memmi, **promotion et financement des micros entreprises**, banque islamique, 1998, P33.

ثانياً: المعايير النوعية:

إن استعمال المعايير الكمية لوحدها غير كاف لتحديد و إعطاء مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذا يتم إدراج مجموعة أخرى من المعايير وهي المعايير النوعية. المقصود بالمعايير النوعية أو الوصفية تلك المعايير التي تركز على وصف خصائص المؤسسة من حيث درجة تأثيرها في السوق أو شكل إدارتها و ملكيتها.¹ وتشمل ما يلي:

1-المسؤولية:

تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك وصاحب المشروع، باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات و يتولى كافة المهام و الوظائف الإدارية الخاصة بالإنتاج، و التمويل و المشتريات و شؤون العاملين و المبيعات... الخ. فان المسؤولية القانونية و الإدارية تقع على عاتقه وحده.²

2- معيار الملكية:

يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث نجد أن ملكية هذا النوع من المؤسسات يعود في اغلبها إلى القطاع الخاص في شكل مشروعات فردية أو جماعية، أين يكون رأس المال لهذه المؤسسة لأشخاص طبيعيين و عادة ما يملك المسير أغلبية الأسهم.

3- معيار حصة المؤسسة من السوق:

يمكن تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق حيث تتمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق وبنوع المنتجات المعروضة ونطاق السوق، فالم.ص.م لا يمكن فرض هيمنتها على الأسواق و السيطرة عليها ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى الذي يمكن أن تفرض الاحتكار لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها و حصتها في السوق.³

¹ - سعيد عبد الرسول محمد:- "الصناعات الصغيرة كمدخل للمجتمع المحلي"، المكتب العلمي للنشر و التوزيع، الإسكندرية

1998، ص14.

² - توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة المشروعات التجارية الصغيرة، عمان، الأردن، دار الصفاء، الطبعة الأولى، 2002، ص16.

³ - رابع خواني، حساني رقية، -أفاق تمويل و ترقية الم.ص.م في الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص615.

4- محلية النشاط:

أي أن نشاط المؤسسة يقتصر على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وان لا تمارس من نشاطها من خلال عدة فروع. تشكل حجماً صغيراً نسبياً في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة.¹

كما يرى M.MARCHESNAY أن تصنيف الم.ص.م باستخدام المعايير النوعية

عملية معقدة، حيث حددها في أربعة مجموعات أساسية وهي كالتالي:²

❖ المؤسسات التي تنفرد بنوع من الملكية، كالملكية الفردية أو العائلية أو حالات وجود شركاء.

❖ المؤسسات التي تستعمل الإستراتيجيات والتوصيات الإدارية لها تنظيم داخلي حديث.

❖ المؤسسات التي تتخلى عن التطوير، وهي كل الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تمتاز بإنتاج المنتجات التقليدية والاعتماد على الموارد الذاتية. وكثيراً ما نجد ذلك في المؤسسات العائلية.

❖ المؤسسات التي تنشط في قطاعات أو أسواق معينة.

المطلب الثاني : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت عن المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة أن هناك ما يجاوز خمسين (50) من التعريفات للأعمال الصغيرة و المتوسطة.³ فنتيجة تنوع المعايير المستعملة في تعريف الم.ص.م، وكذا اختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة، أدى كل ذلك إلى عدم الحصول على إجماع حول تعريف موحد لهذه المؤسسات، مما جعل كل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يتلاءم وظروفها الاقتصادية و الاجتماعية مستعملة في ذلك مجموعة من المعايير، حيث سنقوم بعرض مجموعة من

¹ -سمير علام، -إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة-، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993، ص 08.

² - Robert wtterwulghe .-La PME une entreprise humaine- Boeck université. p16.

³ - جالين سبنسر هل، ترجمة صليب بطرس، -منشأة الأعمال الصغيرة-، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة 1998، ص 109.

التعريف الخاصة بهذه المؤسسات لمجموعة من الدول بالإضافة إلى تعريفات خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل الاتحاد الأوروبي لنخلص في الأخير إلى تعريف الجزائر.

الفرع الأول: تعاريف بعض الدول:

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

باعتبارها من أكثر الدول التي تتفق على تطوير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الأعمال للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في سنة 1953 وهو ما يزال ساري إلى حد الآن، حيث تعتبر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك المؤسسة التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة وذلك بالاعتماد على معيار عدد العمال ورأس المال، وقد حدد القانون الأمريكي حدودا عليا للمؤسسة الص.و.م وهي:¹

- مؤسسة الخدمات والتجارة بالتجزئة: يتراوح متوسط مبيعاتها من 1 إلى 5 مليون دولار.

- المؤسسة التجارية بالجملة: يتراوح متوسط مبيعاتها من 5 إلى 15 مليون دولار.

- المؤسسة الصناعية: وهي التي يتراوح عدد عمالها 250 أو اقل.

وهو تعريف قانوني بحت.

2- تعريف اليابان:

استنادا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1963 فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

¹ - سعيد وصاف، -المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنمية الصادرات-،مداخلات الملتقى الوطني الأول للمؤسسات الص.و.م بالاغواط 08-09 -أفريل 2002،ص34.

جدول رقم(02): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عدد العمال	راس المال المستثمر	القطاعات
300 عامل أو اقل	اقل من 100 مليون ين	المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي
100 عامل أو اقل	اقل من 30 مليون ين	مؤسسات التجارة بالجملة
50 عامل أو اقل	اقل من 10 مليون ين	مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات

المصدر: عثمان لخلف، " دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 11 .

3-تعريف فرنسا:

جدول رقم (03): التعريف الفرنسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

عدد العمال (وحدة العمل السنوية)	معايير كمية	للتصنيف
من 1 إلى 9 عامل		أنواع المؤسسات
من 1 إلى 9 عامل		مؤسسة مصغرة جدا (Micro)
من 10 إلى 19 عامل وكذلك من 1 إلى 19		مؤسسة صغيرة جدا (TPE)
من 20 إلى 49 عامل وكذلك من 1 إلى 49		مؤسسة صغيرة
من 50 إلى 249 عامل		مؤسسة متوسطة
من 1 إلى 249		مؤسسة صغيرة و متوسطة

المصدر: لهواري سعيد، " محددات نمو المؤسسات الص.و.ص.م،دراسة نظرية وتطبيقية"،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة بومرداس2007،ص13.

4-تعريف الهند:

المعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو معيار رأس المال المستثمر وقد حددت قيمة رأس المال(وهي قابلة للتغيير) عام 1978 ب

750.000.00 روبية للم.ص.م كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأس مالها عن 1 مليون روبية مؤسسة صغيرة و متوسطة.¹

5-تعريف جمهورية مصر العربية:

قامت وزارة التخطيط بمصر بتعريف المؤسسات والصناعات الصغيرة على أنها تلك المنشآت التي يعمل بها أقل من 50 عامل وهذا ما يأخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم؛

- أما الجهاز الحكومي فيأخذ 10 عمال فقط أي ما يقصد بالصناعة الحرفية؛
- أما الجهاز المركزي للإحصاء فيعتبر الوحدة الصغيرة هي تلك الوحدة التي يرتفع عدد عمالها إلى 20 عامل والتي لا يعمل بها أقل من 10 عمال.²

الفرع الثاني: تعريف بعض الاتحادات و الهيئات الدولية:

1-تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في افريل سنة 1996 على معيار ثلاثي الأبعاد: عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الميزانية، ودرجة استقلالية المؤسسة، فهو يعرفها على أنها: "كل مؤسسة تضم اقل من 250 أجير ورقم أعمالها اقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية، أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون وحدة نقدية أوروبية، والتي لا تكون في حد ذاتها مملوكة بنسبة 25% من قبل مؤسسة أخرى لا تتطبق على هذه المعايير.³

وفي 6 ماي 2003 أصدرت المفوضية الأوروبية قانون جديد رقم ce/361/2003 و المتعلق بتعريف الم.ص.م و الذي ابتداء من جانفي 2005 عوض القانون ce/280/96 وهذه المراجعة أخذت بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية، الم.ص.م تمثل حوالي 99%

¹- Ammar SELLAMI, petite moyenne industrie et développement économique, Entreprise national du livre, 1985.P36.

²- عبد الرحمن يسري،- الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين رقم 01 ، ط 1995 ، ج 1، ص 29 .

³- حسين رحيم،- ترقية شبكة دعم الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (نظام المحاضن)، الملتنقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الاغواط 9/8 افريل 2002، ص52.

من المؤسسات في الاتحاد الأوروبي، وتساهم حوالي 65 مليون منصب عمل وتعتبر منبع رئيسي لفلسفة المؤسسة و الإبداع.¹

- و القانون الجديد يعرف الم.ص.م:

المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 10 عمال ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليون اورو أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 02 مليون اورو.

المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل اقل من 50 عاملا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 10 مليون اورو أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 10 مليون اورو.

المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 250 عاملا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 50 مليون اورو أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوي 43 مليون اورو.² و الجدول التالي يبين ذلك.

جدول رقم(04): معايير التعريف المعتمدة من الاتحاد الأوروبي للم.ص.م

الفئة	عدد العمال	عدد المؤسسات	%	عدد المؤجرين	%
المؤسسة المصغرة	1-9	148725	93.2	221975	35
المؤسسة الصغيرة	10-49	91000	517	176731	27.8
المؤسسة المتوسطة	50-250	1682	1.05	236769	37.8
المجموع	-	159507	100	634375	-

المصدر: تقرير لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2002 ، ص19.

2- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا:

في الدراسات الحديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بلدان جنوب شرق آسيا بإستخدام تصنيف بروتش وهيمنز (Brotch & Heimins) وهي من التصنيفات

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية-مشروع تقرير من اجل سياسة

لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002ص19.

²-http://ec.europa.eu/enterprise_policy/SME_definition/index_fr.html.du 6mai2003, concernant la définition des petites et moyennes entreprises.20/11/2007.18:50.

الشهيرة التي تعتمد على معيار عدد العمال، وهو معترف به بصورة عامة في هذه البلدان، حيث صنف المنشآت الصغيرة إلى أربعة أحجام على النحو التالي:¹

من 1 إلى 10 عمال مؤسسات عائلية وحرفية.

من 10 إلى 49 عمال مؤسسات صغيرة.

من 49 إلى 99 عمال مؤسسات متوسطة.

أكثر من 100 عامل مؤسسات كبيرة.

إضافة إلى نموذج بروتش وهيمنز فإنه دول جنوب شرق آسيا تستخدم بعض المعايير الأخرى في التمييز بين الأشكال السابقة خاصة فيما يتعلق بنشاط المالك في الصناعات المتوسطة الذي قد يبتعد عن وظيفة الإنتاج كما في المؤسسات الحرفية ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير.

3-تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE للم.ص.م

جدول رقم(05): تصنيف المؤسسات تبعا لتعداد العمال في دول OCDE

الدول	الحجم	مؤسسات صغيرة (عامل)	مؤسسات متوسطة (عامل)	مؤسسات كبرى (عامل)
بلجيكا	من 1 إلى 50	من 51 إلى 200	أكبر من 201	
الولايات المتحدة الأمريكية	من 1 إلى 250	من 251 إلى 500	أكبر من 501	
فلندا	من 1 إلى 50	من 51 إلى 200	أكبر من 201	
بريطانيا	من 1 إلى 50	من 51 إلى 200	أكبر من 201	
اليابان	من 1 إلى 49	من 50 إلى 500	أكبر من 501	
سويسرا	من 1 إلى 20	من 21 إلى 100	أكبر من 101	

Source : Cellier pierre, définition des PME au maroc et en europe
« http://www.enset-media.ac.ma/cpa/definition_pme_maroc_et_europe.htm »

4- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " يونيدو "

أخذ التعريف بمعيار عدد العمال، حيث جاء فيه " المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 - 19 عاملا، والمتوسطة هي التي يعمل بها من 20 - 99 عاملا، والكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 100 عامل ".²

¹ - زايري بلقاسم:- تعزيز القدرة التنافسية للم.ص.م.-، الملتقى الدولي حول التسيير الجيد للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة،الجزائر 2003،ص08.

² - محمد زوزي، الأيام الدراسية الأولى حول " -التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودوره في التنمية الاقتصادية- " قسم علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 29 - 30 افريل 2008 .

الفرع الثالث: التعريف المعتمد في الجزائر:

يمكن تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب نص القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية الم.ص.م، نجد بأنه يعرف الم.ص.م في نص المادة 04 كما يلي:
تُعرّف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات:

❖ تشغل من 01 إلى 250 شخص؛

❖ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتجاوز

مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار جزائري .

❖ تستوفي شروط الاستقلالية.¹

وحسب المواد 5 و 6 و 7 من القانون التوجيهي لترقية الم.ص.م تعرف المؤسسة

المتوسطة و الصغيرة و المصغرة على التوالي كما يلي:²

المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 شخص، و يتراوح رقم أعمالها السنوي بين 200 مليون دينار جزائري و ملياري دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دج.

المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.

المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.

ويمكن تلخيص المعطيات السالفة، في الجدول التالي:

¹ -نادية قوبيق،- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، واقع وآفاق،- مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 14، 2006، ص 191 .

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،- المادة 05-07 من القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتضمن القانون التوجيهي لترقية الم.ص.م،- العدد 15، 77 ديسمبر 2001، ص 06.

جدول رقم (06): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9 عمال	اقل من 20 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 10 ملايين دينار جزائري
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 100 مليون دينار جزائري
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	محصور بين 200 مليون و 02 مليار دينار جزائري	بين 100 و 500 مليون دينار جزائري

المصدر: المواد من 5-7 من القانون: 18/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثالث: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حتى وان اختلفت الآراء حول المعايير المستخدمة في تصنيف الم.ص.م، إلا انه ثمة اتفاق حول أشكالها و خصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات.

الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تأخذ الم.ص.م أشكالا مختلفة تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجعلها فيما يلي:¹

أساس توجه هذه المؤسسات، أساس طبيعة تنظيم العمل، طبيعة المنتجات، الصناعات التكميلية.

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجهها:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأشكال التالية: المؤسسات العائلية، المؤسسات التقليدية المؤسسات المتطورة و شبه المتطورة.

1- المؤسسات العائلية: ما يميز هذا النوع أن مكان إقامة المؤسسة هو المنزل، وتعتمد على عمل أعضاء الأسرة الذين يساهمون في إنشائها، وتستخدم فنون الإنتاج بسيطة نسبيا

¹ -عثمان لخف، -"دور الم.ص.م في التنمية الاقتصادية"-، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص

تتواكب مع وفرة العمل وقلة رأس المال، وتنتج منتجات تقليدية وبكميات محدودة، كصناعة الأحذية و الصناعة الحرفية... الخ.

2- المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيمها من المؤسسات العائلية، ولكن لجوءها إلى الاستعانة بالعمل الأجير في عملها، جعلها تتميز بشكل كبير عن المؤسسات المنزلية، كما أنها تتميز عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل (ورشات صغيرة) مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.¹

3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: تختلف عن النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة. ثانياً: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

ونفرق بين نوعين من المؤسسات:

-المؤسسات المصنعة.

-المؤسسات غير المصنعة.

جدول رقم (07): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل:

نظام المصنع			النظام الصناعي المنزلي (الورشة)		النظام الحرفي		الإنتاج العائلي
مصنع كبير	مصنع متوسط	مصنع صغير	ورشات شبه مستقلة	عمل صناعي في المنزل	ورشات حرفية	عمل في المنزل	الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي
8	7	6	5	4	3	2	1

المصدر: لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

1-المؤسسات المصنعة: إن مفهوم المؤسسات المصنعة جاء عن النظام الغربي مثل فرنسا، بحيث تستخدم فيه أساليب حديثة في التسيير و آلات متطورة لإنتاج

¹ -منال طلعت محمود، "التنمية و المجتمع"، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2001، ص303.

سلع ذات طابع صناعي أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو، فإن المؤسسة المصنعة مقتصرة فقط في مجال تركيب وإصلاح الآلات.

2- المؤسسات غير المصنعة: هذه الأخيرة تجمع بين نظام الإنتاج العائلي و نظام الإنتاج الحرفي، و الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بالاشتراك مع عدد من المساعدين، وهو ما أشار إليه في الجدول السابق بالفئات 1،2،3 إذ يعتبر الإنتاج العائلي المخصص للاستهلاك الذاتي أقدم شكل في تنظيم العمل أما الإنتاج الحرفي فهو نشاط ينتج بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف الم.ص.م على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:¹

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: هذه المؤسسة متخصصة في إنتاج:

-المنتجات الغذائية.

-منتجات الجلود و الأحذية و النسيج.

-تحويل المنتجات الفلاحية.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: وهي تجمع المؤسسات التي تختص في:

-الصناعات الميكانيكية و الكهربائية.

-صناعة مواد البناء.

-صناعة تحويل المعادن.

-المحاجر و المناجم.

-الصناعات الكيماوية و البلاستيك.

3- مؤسسات إنتاج السلع التجهيزية:

تختلف مؤسسات إنتاج سلع التجهيز عن سابقتها في كونها تعتمد على تكنولوجيا متطورة وعالية و ذات كثافة و رأس مال؛ بالإضافة إلى المعدات و الأدوات ؛ الأمر الذي لا ينطبق و خصائص المؤسسات الص.م. لهذا فان مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا

¹ - بلحمدي سيد علي،-الم.ص.م كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، حالة الجزائر-،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2005،ص15.

و يشمل بعض الفروع ؛ كإنتاج و تركيب بعض المعدات البسيطة ، هذا بالنسبة للبلدان المصنعة، أما بالنسبة للبلدان النامية فيمكن نشاطها في تصليح الآلات ، استخراج المعادن.

- هذا التصنيف يساعد على إبراز أهمية الم.ص.م إذ أنها تنشط في مختلف فروع النشاط الاقتصادي.

رابعاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بالصناعات التكميلية:

وهي مؤسسات تمثل الرابط الهيكلية للمؤسسة الرئيسية و تكون غالباً بين مؤسسة كبيرة و مؤسسة تتميز بحجم صغير، حيث يمنح لها القدرة على التكيف و شروط التعاون بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة خصائص، هذه الخصائص و المميزات التي تضي على هذا النوع من المؤسسات طابعه الخاص ما يؤهلها لان تلعب دوراً هاماً في عملية التنمية و تتمثل هذه الخصائص في:

- 1- سهولة التأسيس (النشأة) من احتياجاتها على رؤوس أموال صغيرة نسبياً حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب و تفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة.
- 2- يتمتع هذا النوع من المؤسسات بمرونة عالية و القدرة على التخير، هذه الميزة لا تتمتع المؤسسات الكبيرة، ذلك لأنها تملك جهازاً إدارياً و تنظيمياً أكبر يجعلانها اقل قدرة على تحسس الأخطار و الأخطاء لمعالجتها، فهذه الميزة مهمة، بل قد تكون احد أسباب الانتشار الكبير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.¹
- 3- محدودية الانتشار الجغرافي، إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية.
- 4- ضآلة حجم التمويل.
- 5- مستوى متدني أو متوسط من التقنية و من الكفاءات البشرية المطلوبة.²
- 6- جودة الإنتاج و ذلك نتيجة التخصص الدقيق لمثل هذه المؤسسات مما يسمح لها بتقديم منتج بمواصفات و جودة عاليتين.³

¹ - د. سعاد نائف برنوطي، "إدارة الأعمال الصغيرة"، أبعاد للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005، عمان الأردن، ص 80

² - حسين رحيم، "نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي"، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير، سطيف الجزائر، العدد 3/2004، ص 43.

³ - عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان الاردن 2001، ص 48

7- غالباً ما تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في المناطق البعيدة في تحقيق نسبة الاكتفاء الذاتي وإشباع الحاجات الضرورية للعديد من سكان هذه المناطق.¹

8- الاستقلالية في الإدارة حيث تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها.²

9- حرية اختيار النشاط المستحدث يسمح بكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية.

10- توفير الخدمات للصناعات الكبرى بتوفير مستلزمات معينة حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات "جنرال موتورز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها أقل من 100 عامل.

11- ارتباط أغلبية الم.ص.م ارتباطاً مباشراً بالمستهلك، فوجودها بأحجام صغيرة في البلدان الصناعية يعد أكثر من سبب، كحاجة فئة المستهلكين إلى سلع غير نمطية (خارج نطاق الإنتاج الكبير) التي تلبي طلب المستهلكين ذوي الدخل المنخفض.

بمعنى أنها قد تنتج السلع و الخدمات الاستهلاكية لفائدة العائلات و المؤسسات الأخرى كبيرة الحجم مختلفة الجودة و الأسعار.³

- كما تستطيع الم.ص.م في الكثير من الدول النامية تحسين الروابط بين مختلف الأنشطة الاقتصادية و تسمح لعدد أكبر من الناس بكسب عيشهم. وتتيح فرصاً أوفر للعمالة و المقيمين بالمنطقة وتحقيق فرص امثل للأقارب و الأصدقاء و النساء دون الالتزام بمؤهلات علمية أو شهادات رسمية.

المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعطي كثيراً من الدول المتقدمة اهتماماً كبيراً للم.ص.م باعتبارها احد الدعائم الأساسية للاقتصاد القومي، حيث تشير الدراسات و الإحصائيات أن أكثر من 90% من

¹ - الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، منتدى الرياض الاقتصادي نحو تنمية اقتصادية مستدامة، دراسة المنشآت الصغيرة

محركات أساسية لنمو اقتصاد منشود، أكتوبر 2003، ص 37.

² - إسماعيل بوخاوة و عبد القادر عطوي، مرجع سابق، ص 04.

³ - صالح حناوي وفريد صحن، "مقدمة في المال و الأعمال"، الدار الجامعية، 2001، ص 88.

المشروعات الأمريكية تصنف من المشروعات الصغيرة، و تساهم هذه المشروعات الصغيرة بحوالي 43% من الناتج القومي الأمريكي، وتوفر 58% من إجمالي فرص العمل في الولايات المتحدة الأمريكية.¹

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحظى بأهمية كبيرة في الدول المتقدمة لذلك يجب أن تكون أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية.

لقد كان صدور القانون التوجيهي و ما تبعه من نصوص تطبيقية له ،دليل يؤكد إصرار السلطة الحاكمة على اختيار الم.ص.م كفاعل اقتصادي تنموي بالنظر إلى أهميتها. ويمكن تلخيص أهمية الم.ص.م في النقاط التالية:

1- توفير مناصب العمل:

تساهم الم.ص.م في إتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم ولا سيما النامية منها من مشكلة البطالة.

إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها و الإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة.²

2- تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات:

ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها 40% من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

(OCDE)، كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة و تزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.³

3- جذب الاستثمارات الأجنبية: إن الصناعات الصغيرة و المتوسطة تعتبر مجالا خصبا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية نظرا للخصائص التي تمتاز بها وهذا شريطة أن يتم

¹ -توفيق عبد الرحيم يوسف، "إدارة الأعمال التجارية الصغيرة-ط01، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان 2002، ص11.

² - XAVIER. GREFFE : " Les PME CREENT-ELLE DES EMPLOIS?" ECONOMICA, PARIS

1994. p9-10.

³ -عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، "مشكلات الم.ص.م وأساليب تطوير قدرتها التنافسية"، الدورة التدريبية حول تمويل الم.ص.م و دورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 9/8 افريل 2002، ص04.

توفير التسهيلات اللازمة و التعديل المستمر في إجراءات وقوانين الاستثمار الأجنبي و التي من شأنها أن تساهم في دخول الأجانب من المستثمرين من اجل الاستثمار في هذه الصناعات.¹

4- تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا: أي تحقيق التنمية المتوازنة بين الريف و المدن و مساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.²

5- المساهمة في جذب و تعبئة المدخرات: تعتبر الم.ص.م احد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، تساهم في توفير مناصب عمل جديدة، حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يجعلها عنصرا لجذب صغار المدخرين لان مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضل صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.

6- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية: تتميز الم.ص.م بقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة ففي حالة زيادة الطلب تزيد في حجم الاستثمار وفي حالة الركود تخفض من حجم الإنتاج وهو ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة.

7- دعم المؤسسات الكبيرة: بحيث تقوم بالدور الفعال في تزويد المؤسسات الكبرى بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة وبالتالي تستفيد هذه المؤسسات دون تحمل لأي تكلفة لتكوينهم وتدريبهم.³

8- تعتبر المصدر الرئيسي للتجديد و الابتكار، ورفع الكفاءة الإنتاجية.⁴

¹ -عابشي كمال، "واقع الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية" الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الص.م.م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 25/28 ماي 2003، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ص02.

² -عبد المجيد قدي، "الم.ص.م و المناخ الاستثماري"، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني حول الم.ص.م ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8/9 افريل 2002، ص143.

³ -ناجي رزق حنا، "المشروعات الصناعية الص.م.م في الدول العربية، الواقع و التحديات وإمكانيات التعاون"، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المشروعات الص.م.م وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، القاهرة، 18/20 افريل 2000، ص08.

⁴ -فريد راغب النجار، "إدارة المشروعات و الأعمال صغيرة الحجم"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1998/1999، ص10.

- 9- تعمل على تقديم منتجات جديدة باعتبارها مصدر للأفكار الجديدة و المنتجات المبتكرة.
- 10- تعمل على إظهار وتنمية الكفاءات و المبادرات الفردية.¹

المبحث الثاني: مصادر و طرق و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعتبر مشكلة التمويل من ابرز المشكلات التي تواجه الم.ص.م وخصوصا في مرحلة الانطلاق، فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة للمؤسسين أو على القروض العائلية، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى المشروع، توفر ضمانات كافية، والتي نادرا ما تكون متاحة.

فالتمويل هو الدم الذي يسري في شرايين المؤسسات الاقتصادية ويعينها على تحدي الصعوبات وتشجيع الإبداع وزيادة النمو، ودفع عجلة التنمية بكل ما ينتج عنها، بحيث أن أي مؤسسة (صغيرة، متوسطة، كبيرة) لا بد أن تمر بمراحل تمويلية ثلاث بدءا من مرحلة التأسيس، مروراً بمرحلة التشغيل وانتهاء بمرحلة التجديد و النمو أو الإحلال و التوسع، قد تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المؤسسة لذلك.

فالمؤسسة تجد أمامها عدة بدائل للتمويل، من الاعتماد على مصادرها الذاتية، إصدار و طرح أسهم و سندات في السوق المالية، اللجوء إلى القروض بكل أنواعها (قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل)، فالدراسة الدقيقة لمصدر التمويل وخصائصه بالإضافة إلى الزمن اللازم للقيام بعملية التمويل هي أهم العوامل التي تؤدي إلى اختيار مصدر التمويل المناسب.

وسنتطرق في هذا المبحث بالتفصيل إلى مفهوم التمويل في المؤسسة مبرزين أهميته، ثم سنتطرق إلى مصادره، أما في المطلب الثاني فسيتضمن الطرق المعتمدة في تمويل الم.ص.م و المتمثلة في تمويل البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية، مؤسسات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر، حاضنات الأعمال، عقد تحويل الفاتورة، و المطلب الثالث مخاطر الإقراض و أساليب الوقاية منها، وفي المطلب الرابع إشكالية تمويل الم.ص.م.

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

¹ - محمد صالح الحناوي، محمد فريد صحن، نادية العارف، نبيلة عباس، "مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا"، الدار الجامعية، الاسكندرية 2004، ص 67.

إن التمويل بمختلف أشكاله وتنوع مصادره يعتبر أداة ضرورية لأي اقتصاد فمن خلال عملية التمويل تضمن المؤسسة مواصلة نشاطها الاقتصادي وجعله أكثر ديناميكية، ليتواصل مع التطور الحاصل في المحيط الاقتصادي الوطني و العالمي. وعلى المؤسسة التي هي بحاجة دائمة للتمويل، أن تختار أفضل هذه المصادر و بأقل تكلفة.

الفرع الأول: تعريفه و أهميته:

أولاً: تعريفه: ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضاً من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".

وهناك من الاقتصاديين من يرون أن للتمويل معنيان وهما معنى **حقيقي** ومعنى **نقدي**: فالمعنى النقدي ونقصد به الحصول على الأموال النقدية اللازمة من أجل توفير الموارد الحقيقية وذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديدة.¹

أو أنه يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد و الشركات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها.²

أما المعنى الحقيقي للتمويل فهو يتمثل في توفير الموارد والمتمثلة في السلع و الخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية أو لبناء طاقات إنتاجية وكذا إنشاء مشروعات استثمارية و تكوين رؤوس أموال جديدة.

ويعرف التمويل بأنه احد مجالات المعرفة، وهو يتكون من مجموعة من الحقائق و الأسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد و المؤسسات و الحكومات.³

¹ - محمد عبد العزيز عجمية، "مقدمة في التنمية و التخطيط"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983، ص121،

² - كنجو عبود كنجو، إبراهيم و هبي فهد، "الإدارة المالية"، دار المسيرة، الأردن، 1997، ص40.

³ - عبد المعطي أرشيد وآخرون، "أساسيات الإدارة المالية"، الأردن، راما، 1995، ص162.

كما يعرفه **Upton et Howerd**: ينتمي هذا إلى المدرسة المجددة الذي يقصد به "الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بمجرى إدارة النقد وإلزامية لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهتها ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.¹ فالبلدان النامية كانت تعاني دائما من مشاكل في التمويل و المتمثلة أساسا في إنشاء مشاريع كبيرة وضخمة. يعجز النظام المالي عن تمويلها وكذا عدم فعالية البنوك في تمويلها للمؤسسات وكذا تقلق المجتمعات للجوء إلى التمويل الذاتي وكذا الإقراض العائلي وذلك لعدم وجودهم ضمن دائرة النظام المصرفي.²

ثانيا: أهميته:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الاقتصادية حيث يعد ضرورة حتمية للبدا في أي مشروع كان. وهذا حسب المقولة "أن المال هو قوام الأعمال".

فتكمن أهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة لتجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها وامتلاك آلات و معدات و عقارات جديدة أي كل ما يساعدها.

تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية و التسويقية ولمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل أجور العمال، مصاريف الكهرباء، التأمينات... الخ. ومن أجل أن يلعب التمويل دورا فعالا ولكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا أخذنا بعين الاعتبار حجم الموارد التمويلية و العوامل المذكورة سابقا.³

الفرع الثاني: أنواع وطرق التمويل:

أولاً: أنواع التمويل: هناك نوعين من التمويل:

1- التمويل الداخلي: إن تمويل احتياجات المؤسسة يجب أن يولد وينشأ من المؤسسة ذاتها

¹ - Luc Bernet-Rollande: « **principes de techniques bancaires** », Paris, 1995, p130

² - رضوان وايد العمال، "أساسيات الإدارة المالية"، دار المسيرة، 1997، ص189.

³ - شوقي حسين، "الموارد التمويلية"، دار الجامعة، القاهرة، 1998، ص44.

وهو ما يعرف بالتمويل الذاتي **auto financement** والذي يعرف على انه قدرة المؤسسة للتمويل نفسها من خلال كل العمليات التي تقوم بها. ويرى "Depallens" أن التمويل الداخلي يمكن الشركة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون، وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل ويشمل التمويل الداخلي الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن بيع الأصول غير المستخدمة حيث يشكلان القدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل من مصادرها الداخلية دون اللجوء إلى مصادر خارجية.¹

أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي. **1-1- التمويل الذاتي:** يعرف التمويل الذاتي على انه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها من خلال نشاطها وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاهتلاكات والمؤونات. ويعرف أيضا بأنه قدرة المؤسسة في استعمال المورد الجديد المتحصل عليه من نشاطه والاحتفاظ به لتمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها، كما ينظر إليه بأنه الفائض الإجمالي للاستغلال المتحصل عليه من خلال نشاط المؤسسة وتعتمد عليه المؤسسة لتمويل مشاريعها المستقبلية.²

1-2- مصادر التمويل الذاتي: إن التمويل الذاتي باعتباره موردا هاما للمؤسسة يتكون من العناصر التالية: الاهتلاكات، الاحتياطات، المؤونات، الأرباح.

$$\text{التمويل الذاتي} = \text{الاهتلاكات} + \text{الاحتياطات} + \text{المؤونات} + \text{الأرباح}$$

وسنحاول فيما يلي شرح كل عنصر على حدا:
1/ الأرباح المحتجزة: وهو الجزء من الأرباح الصافية الغير موزعة للعمال أو الشركاء وهذا بعد طرح الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطات القانونية، فالإدارة و المساهمين يفضلون حجز جزء من الأرباح لإعادة استثماره في الشركة وتوزيع عائد مناسب على الأموال التي يستثمرها حملة الأسهم. لكن توجد عوامل قد تعيق هذا الاختيار هي:
 - سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من طرف الشركة.

¹ - عبد الغفار حنفي، "أساسيات التمويل و الإدارة المالية"، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2002، ص380.

² - Stephane.Griffiths, « **Gestion Financière** », édition CHIHAB, 1996, Alger, p85.

-تدني الإيرادات في فترة زمنية معينة.

-التوجه نحو الاستثمارات الضخمة التي تتطلب أموالاً ضخمة لا تكفي الأرباح المعاد استثمارها في تغطيتها.

فالمؤسسات الص.م التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالباً غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية وبالتالي فإنه من الأفضل لها، الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.¹

ب/ الاحتياطات: تعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة و التي تقطعها من الأرباح المحققة وغير الموزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، في حساب خاص بها وهو الحساب رقم 13 من **المخطط المحاسبي الجزائري** وبالتالي لا تضم مباشرة إلى الأموال الجماعية، وهي تتمتع بعدم استحقاقية وهي على عدة أنواع:

-الاحتياطي القانوني: وهو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه وحدده القانون 5% من صافي الأرباح على أن لا يتعدى 10% من رأس مال الشركة ويستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال حيث تنص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من أرباح السندوات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ويخص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعمى احتياطي قانوني، وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، ويصبح اقتطاع هذا الجزء تحمير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال."²

-الاحتياطي النظامي: يتم تكوين هذا الاحتياطي طبقاً للنظام الأساسي للشركة حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة وهو غير إجباري أي لا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة.³

¹ -جميل احمد توفيق، "أساسيات الإدارة المالية"، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص404.

² -"القانون التجاري الجزائري"، نشر بمساعدة وزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص215.

³ -سمير محمد عبد العزيز، "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مكتبة الإشعاع الإسكندرية، 1996، ص56.

-الاحتياطات الأخرى: ينص قانون الشركات على انه يجوز للجمعية العامة، عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية، أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام وازدهار الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.
ج/المؤونات: يمكن تعريف المؤونة على أنها "مبالغ مالية ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول"¹.

وطبقا للمادة: **718 من القانون التجاري** فان المؤسسة تقوم بتخصيص مبالغ مالية وذلك بغض النظر عن نتيجة دورة الاستغلال (ربح أو خسارة) وهذا لتكوين مؤونات لمواجهة النقص المتوقع في قيمة المخزون نتيجة الانخفاض في الأسعار أو التلف الذي يلحق ببعض عناصر المخزون، وتدهور الحقوق مثل الأوراق المالية (السندات) و العملاء (العملاء المشكوك فيهم) ومؤونات الأعباء والخسائر الموجهة لتغطية الخسائر أو الأخطار والأعباء الناتجة عن حوادث متوقعة أو معلومة خلال السنة، ومن هذه الخسائر والأعباء: خسائر على القضايا والمنازعات مع المتعاملين مع المؤسسة، الضمانات الممنوحة للعملاء... الخ. وبالتالي فإذا واجهت المؤسسة إحدى هذه الحالات فبإمكانها تغطيتها بواسطة المؤونات أما إذا كان العكس فان المؤونات تبقى تحت تصرف المؤسسة بعد إخضاعها للضريبة، وتدخل في حساب التمويل الداخلي.

د/الاهتلاكات: تعرف الاهتلاكات على أنها "عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن التطور التكنولوجي أو لأثار أخرى، ولصعوبة قياس هذا التناقص، فان الاهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدى حياة قيمة الأشياء القابلة للاهلاك ويتميز بميزتين أساسيتين: - غير قابل للاسترجاع -يسجل تناقص بعض الأصول الثابتة.

ويلعب الاهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها. وبصفة عامة يقصد به رؤوس الأموال التي تتولد داخل المؤسسة من خلال قيامها بمختلف الأعمال و يمكن تقسيمها إلى قسمين:


¹ -ناصر دادي عدون، "تقنيات مراقبة التسيير" -مطبعة دار البعث، الجزء الأول، الجزائر 1990، ص 26.

- مصادر تهدف إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و تميمتها.

- مصادر تهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

وهذه المصادر تتمثل في الفائض المحتجز لإعادة استثماره مرة أخرى، ولتوضيح هذا

نستعين بالمخطط التالي: **الشكل رقم (01): مكونات الفائض المحتجز بغرض الاستثمار**



المصدر: عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 407.

ويتم حساب التمويل الذاتي عن طريق العلاقة التالية:

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة

1-3- مزايا و عيوب التمويل الذاتي

أ/المزايا: يعتبر التمويل الذاتي الوسيلة المتاحة أمام الإدارة في الم.ص.م حيث يصعب

الحصول على هذه الأموال من مصادر أخرى.

-أول مصدر متاح دون فائدة تدفع له.

-مصدر تمويل مضمون يقي من الأخطار (عدم اللجوء إلى الديون).

-تمويل الاستثمارات من الأرباح المحققة يعطي الإدارة حرية التصرف وشبه الاستقلال

عن المالك والغير.

-تمثل أموال الاهتلاك الجانب الأكبر في التمويل الداخلي وهي تسمح أيضا بتخفيض الوعاء الضريبي.

-كلما كان معدل التمويل الذاتي مرتفع فان ذلك يؤدي إلى زيادة مردودية رأس المال الخاص وزيادة العائد على السهم الواحد الأمر الذي يشجع أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم وتركها لمدة أطول تحت تصرف المؤسسة.

ب/ العيوب: تتمثل عيوب و نقائص التمويل الذاتي فيما يلي:

-حجم التمويل الذاتي لا يكفي عادة لتغطية كل حاجيات التمويل.

-قد يؤدي الاعتماد على التمويل الداخلي إلى التوسع البطيء مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة المتاحة، بسبب بيع المساهمين لأسهمهم وذلك لتفضيل مجلس الإدارة إعادة استثمار الأرباح بدل توزيعها على المساهمين.

-زيادة أعباء الاهتلاك لزيادة مصادر التمويل الذاتية قد ينعكس على تكلفة المنتج بالزيادة. - استعماله في استثمارات منخفضة المردودية وذلك للاعتقاد بان هذا المصدر ذا تكلفة منخفضة مقارنة بالمصادر الأخرى.بناءا على ما سبق نستخلص انه ينبغي ربط التوسع في استخدام التمويل الداخلي بفرض رقابة على مجال استخدامه.

2- التمويل الخارجي: يقصد بالتمويل الخارجي جميع الأموال التي تأتي من مصادر

خارجية وهو يعتبر مكمل للتمويل الداخلي، حيث إذا لم يكف التمويل الداخلي فان المؤسسة تلجأ إلى الاقتراض من البنوك أو عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام أو إصدار سندات قابلة للتداول في البورصة.¹

ويتوقف حجم التمويل الخارجي على احتياجات المؤسسة وحجم التمويل الداخلي لتغطية هذه الاحتياجات.²


ثانيا : طرق التمويل: في إطار التمويل الخارجي نقسّمه إلى طريقتين من التمويل و هما:

1- التمويل المباشر: وهو يعبر عن العلاقة المباشرة بين المدخر وذوي الفائض في

الأموال و المقترض وذوي العجز في التمويل، دون اللجوء إلى وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي.

¹ -شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص138.

² -عبد الغفار حنفي، "أساسيات التمويل و الإدارة المالية"-، الإسكندرية، ط02، 2002، ص380.



ويتميز بعدة خصائص:¹

- هيمنة التمويل المباشر بتلاقي عارضي وطالبي الأموال.

- ارتفاع نسبة التمويل الذاتي لدى المؤسسة.

- توجه البنوك إلى القروض لمساعدة الأفراد غير القادرين على التوجه للبورصة.

2- التمويل غير المباشر: ويعبر عن الصورة الأخرى للتمويل ويتم عن طريق الوساطة

المالية سواء المؤسسات المالية، المؤسسات النقدية ولهذا فإننا نجد في هذه الطريقة نوعان من التمويل غير المباشر للمؤسسات المالية غير البنكية و التمويل غير المباشر للمؤسسات المالية البنكية.²

الفرع الثالث: مصادر التمويل:

نعالج في هذا الجزء المصادر المختلفة التي تعتمد عليها المؤسسة في تمويل مشروعاتها، والمتمثلة في المصادر القصيرة الأجل، المتوسطة، وطويلة الأجل.

أولاً: التمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير

وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة.³ - وتنقسم إلى نوعين أساسيين:

1- الائتمان المصرفي: يعتبر الاقتراض من البنوك التجارية من أهم مصادر التمويل قصير الأجل للمؤسسات، وله عدة أشكال حيث يمكن تصنيفها من حيث الضمان إلى قروض غير مكفولة بضمان وقروض مكفولة بضمان شخصي أو بضمان أصول، أما من حيث طبيعة الاستغلال فيمكن تصنيفها إلى قروض الاستغلال الخاصة والقروض بالالتزام.

2- الائتمان التجاري: هو عبارة عن تمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة البيع أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة، وبذلك فإن الائتمان الاستهلاكي والبيع بالتقسيط الذي يمنحه التاجر إلى المستهلك لا يعتبر ضمن

¹ - عبد المجيد قدي، "مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية" ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003، ص 261.

² - شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك" - مرجع سبق ذكره، ص 200.

³ - دريد كامل آل شبيب، "مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة" - دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 218.

الائتمان التجاري، لان الشروط الخاصة بمنح الائتمان التجاري تنص على بيع البضاعة و المتاجرة بها، ويحتاجه المشتري في حالة عدم كفاية رأس المال العامل.¹ ويمكن تعريفه من وجهة نظر الإدارة المالية بأنه تسهيلات قصيرة الأجل يحصل عليها المورد مقابل شراء بضاعة لغرض المتاجرة بها.² وهناك أسلوبان لمنح الائتمان التجاري هما الحساب الجاري (المفتوح) و أوراق الدفع أو الكمبيالات.

ثانياً: التمويل متوسط الأجل: التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ولكن تقل عن 10 سنوات.³

وينقسم إلى نوعين: -قروض مباشرة متوسطة الأجل- التمويل بالاستئجار.

1- القروض المباشرة: وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، وان كانت قروض البنك عادة تتراوح بين سنة و 5 سنوات، في حين إن قروض شركات التأمين تتراوح بين 5 و 15 سنة.

في هذا النوع يكون البنك معرضاً لخطر تجميد الأموال وكذا احتمالات عدم السداد.

2- التمويل بالاستئجار: قد تلجأ المؤسسة إلى استئجار الأصول وذلك من أجل تلبية حاجاتها من التمويل طويل الأجل بدل من حيازتها، لأنه من المعروف أن حيازة هذه الأصول مكلفة بالنسبة للمؤسسة، وإقبال المؤسسة على شراء هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال. فبإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري هذا الأصل ويكون عن طريق استئجار هذا الأصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار تدفع دورياً.⁴

ثالثاً: التمويل طويل الأجل: تلجأ إليه معظم المؤسسات من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة، وتتكون مصادر هذا النوع من نوعين: أموال (الاقتراض/ الملكية).

1- أموال الملكية: تتكون هذه الأموال من الأسهم العادية و الممتازة، الأرباح المحتجزة.

2- أموال الاقتراض: تتكون هذه الأموال من القروض طويلة الأجل و السندات.


¹ - منير إبراهيم هندي، "الإدارة المالية، مدخل تحليل معاصر"، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1999، ط4، ص531.

² - عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشنة، "أساسيات الإدارة المالية"، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 01، 2007، ص119.

³ - عدنان هاشم رحيم السامرائي، "الإدارة المالية، منهج تحليلي شامل"، الجامعة المفتوحة، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ط2، 1997، ص269.

⁴ - محمد أيمن عزت الميداني، "الإدارة التمويلية في الشركات"، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 02، 1999، ص508.

الشكل رقم (02): مخطط تقسيم مصادر التمويل:



المصدر: من إعداد الطالب.

المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

الفرع الأول: التمويل عن طريق البنوك التجارية (التقليدية): تعد البنوك و المؤسسات المالية

أهم المصادر الخارجية استعمالاً لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتدعى بالمصدر الخارجي العادي.¹

إذ له أفضلية على مصادر أخرى نسبياً في منظور الملاك لفوائده على استقلالية المؤسسة. ويتمثل هذا التمويل في القروض التي تقدمها البنوك والتي يمكن تفصيلها كما يلي:

أولاً: قروض تمويل دورة الاستغلال: نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها

المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى عادة 12 شهراً، والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال، ونظراً لما تمتاز به نشاطات الاستغلال من تكرار خلال دورة النشاط القصيرة المدة، فإنها تحتاج

¹-Robert wtterwulghe. op.cit.p11.

إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الميزة وهو ما دفع البنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطبيعة نشاطات الاستغلال، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات ، ولعل أهم هذه القروض:

1- القروض العامة: وتسمى أيضا قروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة

،سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن تقسيمها إلى:

1-1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض يقدمها البنك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي تسعى إذا لتغطية الرصيد المدين إلى حين اقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للإيرادات حيث يقطع مبلغ القرض ويقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض وهذا بالسماح للزبون بان يكون حسابه المدين في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر. وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لان الاستعمال المتكرر له وتجاوزه الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.¹

1-2- السحب على المكشوف: يقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب و الفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك على حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية. وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق و المكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا فإنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما: التسهيل لا يتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل إلى سنة كاملة.²

المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام.

¹-Luc Bernet-Rollande: op.cit.p11.

² -بحزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص112.

1-3- القروض الموسمية: وهي نوع خاص من القروض البنكية و تنتشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي مثل تمويل إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية.¹

2- القروض الخاصة: خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ احد الأشكال التالية:

2-1- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وعلى المقرض أن يتأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها... الخ، ويستعمل هذا النوع من القروض لتمويل المواد الأساسية كالقهوة والسكر ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية: تعرف الصفقة العمومية على أنها اتفاقيات للشراء أو لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فان المقاولين المكلفين بالانجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض: -منح قروض فعلية، -منح كفالات لصالح المقاولين.

3- الخصم: هو شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالخصم هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود أو من الخاصم المظهر في حالة عجز المدين الأصلي.² ومن بين الأوراق القابلة للخصم نذكر منها الكمبيالة والسند الأدنى وسند إيداع البضاعة في المخازن العمومية وحوالات الخزينة العامة المستحقة خلال 3 أشهر والصكوك ذات الأجل الطويل نسبيا للاستحقاق أو ما تسمى بالشيكات.³

¹ - الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 62.

² Pierre Vernimmen: "Finance de l'entreprise" Dalloz, 2ème édition, paris, 1996, p773.

³ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 111.

4- القروض بالالتزام: وتدعى القروض بالقبول أو بالتوقيع فهو قرض بالتعهد *crédit par engagement* يتعهد المصرف التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، حيث يستطيع البنك تمويل احتياجات المؤسسة على المدى القصير، ولكن دون خروج الأموال الحقيقية وإنما بإعطاء ضمان للعميل يسمح له بالحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك يعطي ثقته فقط وهذا بالالتزام بالدفع إذا عجز عميله على الوفاء بالتزاماته.¹

وله 3 أشكال: الكفالة، الضمان الاحتياطي، القبول.

ثانياً: قروض تمويل دورة الاستثمار: تختلف عن قروض الاستغلال من حيث المدة فتكون من متوسطة إلى طويلة الأجل، وعلى خلاف الاحتياجات المالية للم.ص.م لتمويل دورة الاستغلال تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد لتمويل دورة الاستثمارات سواء في بداية نشاطها أو مراحل توسعها وتطورها. وفي هذا الإطار توفر البنوك نوع من القروض الموجهة أساساً لتمويل استثمارات الم.ص.م فهي كالتالي:²

1- القروض متوسطة الأجل. 2- القروض طويلة الأجل.

ثالثاً: قروض تمويل التجارة الخارجية: تكون هذه القروض مرتبطة بتدخل البنوك في التسوية المالية في علاقات ناشئة عن التجارة الدولية حيث تقوم البنوك بتتويج وسائل تدخلها في تمويل التجارة الخارجية ويمكن تصنيف مختلف هذه الوسائل المتعلقة بالتمويل:

1- الاعتماد المستندي: *le crédit documentaire* يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية، وهو من اقدر الوسائل المعاونة على إتمام صفقات التجارة بين الدول المختلفة. فهو تعهد كتابي يصدره البنك كوسيط أو ضامن التزامه بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة لصالح المصدر أو المستند مرفقة بالمستندات مستوفاة لشروط القروض بناء على طلب شخصي طبيعي أو معنوي (مستورد).³

ويستعمل الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية في مجال التصدير و الاستيراد فهو يأخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج وهذا بعدما يتم عقد البيع بين الزبون و البائع أي بين المستورد و المصدر.

¹ -Polanche.SRM. : « lexique de banque et de bourse » ; 2^{ème} édition ,Daloz ,1986,paris , p72.


² - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص75.

³ -علاء الدين زعتري، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكلم الطيب، بيروت، 2002، ص370.

وتتمثل الآلية المستعملة في الاعتماد المستندي في العلاقة الناجمة عن فتح اعتماد مستندي لصالح المستورد والتي تربط بين 4 أطراف هي:المستورد،المصدر، وبنك المستورد وبنك المصدر.

الشكل رقم(03): الخطوات المتبعة عقب فتح الاعتماد المستندي

1. عقد استيراد بضاعة



المصدر:مدحت صادق، «أدوات وتقنيات مصرفية»، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص14.

2-التحصيل المستندي: إن التحصيل المستندي هو آلية بحيث يقوم المصدر بإصدار

كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثلته مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، فالمستورد لا يمكنه أن يتسلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ¹.
3-قرض المورد: حيث انه في هذا النوع يقبل البنك بمنح المصدر قروض تمويل أولى مما يسمح له بجمع سلع التصدير أو قروض تسمح له بتعبئة اعتماد المتولد من زبونه الأجنبي عبارة عن قرض المورد.²

4-قرض المشتري: يعبر القرض عن الآلية التي يقوم بموجبها البنك بتقديم قرض للمستورد وهو ما سيسمح له بتسديد التزاماته تجاه المصدر نقداً، ويقوم المصدر بدور الوسيط في المفاوضات بين المستورد و البنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:

يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص119.

² -Ammour Benhlma, « **pratique des techniques bancaires** »Alger، édition. IDEM , 1990 ,p107.

البنوك التقليدية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة، وان اختلفت أشكاله وتعددت، ويرى بعض العلماء أن المبدأ في الاقتصاد الإسلامي فيما يخص التمويل هي الفائدة المدفوعة أو المقدمة من طرف البنوك التجارية المحرمة شرعا، لان الاقتراض ليس بالنشاط المولد للدخل.¹

وتشمل أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الص.و.م في:

أولاً: المضاربة: تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله والطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليه.²

أي هي عقد على الاشتراك في الربح يكون فيه رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك) والعمل من شخص آخر يسمى المضارب (المشروع) ويقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم، والربح يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسب معلوم، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل لأحد شروط المضاربة.

تسمح هذه الصيغة بتوفير رؤوس الأموال للم.ص.م إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة شباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها وبذلك فان التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا ومهما لهؤلاء على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل ويقوموا هم بإدارة المشروع، ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده. كما يمكن للمضاربة أن تبقى دائمة وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة

ثانياً: المشاركة: في هذه الصيغة يعتبر البنك شريكا للمتعامل معه، حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة مدين بدائنه.

¹ - حسن محمد إسماعيل، -"التخريج الشرعي للصيغ التمويل الإسلامية-"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1995، ص05.

² - بين بوزيان محمد، -"التمويل الإسلامي فرص وتحديات-"، الدورة التدريبية حول تمويل الم.ص.م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25/28 ماي 2003، ص02.

المشاركة تختلف عن المضاربة في كون طرف يملك المال فقط وطرف آخر يملك المال والعمل معا، غير أن ما يملكه من مال غير كاف، لذلك يستعين بطرف آخر يملك المال، حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا. وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويل يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه.¹

و التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للم.ص.م فمن المعروف أن معدلات الفشل للم.ص.م كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة... الخ. وتتيح هذه الصيغة فرصة جديدة للم.ص.م و تخلصها من مشكلة القروض وما يصاحبها من أخطار، كما أنها توزع المسؤولية و المخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

ثالثا: المرابحة: هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات و يزيد عنها مبلغا معيناً من الربح زيادة عن قيمتها و مصروفاتها حيث إن الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة.²

إن اعتماد الم.ص.م على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفورات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

رابعا: البيع الآجل: البيع الآجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه و فائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على

¹ - كمال رزيق، محمد مسدور، -"صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي"-، الملتقى الدولي حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبدل للموارد الزائلة، بسكرة الجزائر 23/22 أكتوبر 2002، ص.154.

² - ونوغي فتيحة، -"أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"-، الدورة التدريبية حول تمويل الم.ص.م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 28/25 ماي 2003، ص.09.

ثمنها بعد فترة محددة.¹

ومن هنا تبرز أهميته بالنسبة للم.ص.م فكثيرا من المؤسسات مثلا التجارية منها تحتاج إلى شراء السلع و المنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية والمؤسسات الصناعية التي يسمح لها بالحصول على المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها. **خامسا: بيع السلع:** هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة إذن هو عكس البيع الآجل ففي الأول يتم تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع أما في الثاني فيتم تسليم المبيع ويؤجل الثمن.²

توفر هذه الصيغة للمؤسسات الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتجات خلال فترة من الزمن.

سادسا: الاستصناع: هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد مما يجري فيه التعامل بين الناس ويتم الإنفاق على الاستصناع خلال اجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل ومن خلال هذا العقد يتم تكليف الم.ص.م بصناعة سلع معينة بصفات محددة و تسليمها إلى إحدى الهيئات (بنك مثلا) التي تتولى تسويقها وبهذا تكون قد أنتجت سلع مطلوبة من السوق وبهذا تتخلص هذه المؤسسات من المشاكل التمويلية (التمويل يقدمه البنك) و التسويقية والتنظيمية.

سابعا: التمويل بالإجارة: الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم و معناه أن يستأجر شخص ما شيئا معيناً لا يستطيع الحصول عليه. في هذه الحالة يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتنائه.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر (Capital risk)

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي و الفني للمشروعات الجديدة لاعتبارها أنها كل رأس مال يوظف على انه تمويل

¹ - عبد الرحمن يسري احمد، -"الصناعات الصغيرة في البلدان النامية"-، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية 1995، ص 85.

² - محسن احمد الحضيري، -"البنوك الإسلامية"-، الدار العربية للصحافة والطباعة و النشر 1999، ص 19

لابتكار جديد أو توسع مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وهذا هو الخطر وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة.¹

ومهنة رأس المال المخاطر ضاربة في عمق التاريخ ويعود أصل نشأتها إلى اليوناني Thales de Milet مؤسس علم الهندسة، أما حديثا في أوروبا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر ثم انتشرت في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا، لذا فانه من مصلحة الدول النامية وخاصة الجزائر أن تعمل على تنمية هذه المؤسسات لدعم الم.ص.م لتحقيق التنمية، ففي تصريح لرئيس الجمهورية "السيد محمد العزيز بوتفليقة" خلال اجتماعه مع المقاولين أصحاب هذه المؤسسات بنادي الصنوبر يوم 2004/01/14 في انه سيتم إنشاء صندوق رأس مال لفائدة الم.ص.م تتولى الخزينة و المصارف تدعيمه وإقامته باعتماد 3.5 مليار دج، كما أعلن عن تأسيس صندوق ضمان القروض لفائدة هذه المؤسسات وهذا الصندوق كما جاء على لسان الرئيس ثمرة التزام مشتركة بين السلطات العمومية و البنوك برأس مال قدره 30 مليار دج.

الفرع الرابع: نظام حاضنة الأعمال (Système d'incubation): لقد تبلورت وتطورت

فكرة حاضنة الأعمال في ثمانينات القرن الماضي مع العودة إلى الاهتمام بدور الم.ص.م في الاقتصاد الوطني ولهذا الهدف الأساسي لحاضنة الأعمال هو الترويج لروح الريادة ومساندة الم.ص.م على مواجهة صعوبات مرحلة الانطلاق، يمكن تعريفها أنها بيئة مخصصة لمساعدة أصحاب الأعمال في بدء وتنمية وتطوير مؤسساتهم الصغيرة و المتوسطة الجديدة و حمايتها ورعايتها لمدة محددة بما يخفف عنها الأخطار المعتادة ويوفر فرصا اكبر للنجاح و النمو.²

ونجد أنها تعمل على تقليل تكاليف بدء النشاط وتقليل المخاطر للأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المؤسسة إلى غير ذلك.³

¹ - Olivier TORREES , op.cit,p105.

² - محمد صالح حناوي وآخرون، "حاضنة الأعمال"، الإسكندرية مصر، الدار الجامعية، بدون طبعة، 2001، ص26.

³ - محمد هيكل، "مهارات إدارة المشروعات الص.و.م"، القاهرة، مصر، مجموعة النيل العربية، ط01، ص191

ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة، أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة، غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعماً أقوى.¹

الفرع الخامس: عقد تحويل الفاتورة (Factoring): تحويل الفاتورة هي عملية البيع الفوري و المطلق دون الرجوع إليه من قبل المصدر لدينه الذي ينشأ مع عملية التصدير بحيث أن المؤسسة المالية تأخذ على عاتقها وباسمها كل عمليات التغطية حتى تاريخ الاستحقاق فهي تضمن الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، فالمؤسسة عندما تقوم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار أجل الاستحقاق ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج إلى السيولة خلال تلك الفترة وهذا ما يجعلها أمام خيارين: إما أن تشتترط على مدينها الالتزام بالوفاء الفوري للثمن، وهنا تكون النتيجة ركود البضاعة وعجز المؤسسة عن تصريف منتجاتها، أو أن ينتظر أجل الاستحقاق ويحصل على قيمة البضاعة لكن هذا يعيق المؤسسة، وأمام هذه المشكلة كانت حاجة المؤسسات إلى عملية قانونية تواجه بها المشكلة السابقة، وهو ما استطاع أن ينجزه عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفاتورة). ويقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكثورينغ شراء أو حجز ديون المؤسسة التجارية، تسمى المؤسسة المالية أو البنك الذي يقوم بالفاكثورينغ بالفاكثور و التي أثبتت نجاعتها في تمويل الم.ص.م.²

المطلب الثالث: مخاطر الإقراض وأساليب الوقاية منها:

الفرع الأول: مخاطر الإقراض: عملية الإقراض لا تخلو من المخاطر إذ أن البنك يخشى دائماً أن يتخلف مدينه على القيام بالتزاماته في الآجال المحددة، فالأخطار التي تلحق بعمليات الإقراض متنوعة نذكر منها فيما يلي:

1- **خطر عدم التسديد:** يعتبر هذا أسوأ صور المخاطرة التي يتعرض لها البنك باعتبارها الأكثر ضرراً والأصعب ترقباً، يواجه البنك هذه المخاطرة عندما يتأكد من عدم استرجاع الأموال المقترضة سواء كلهم أو جزئياً.³

¹ - رحيم حسين، "ترقية شبكة دعم الصناعات والم.ص.م في الجزائر نظام المحاضن مجمع الأعمال" -، الملتقى الوطني الأول حول الم.ص.م ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8/9 افريل 2002، ص52.

² - هشام فضلي، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية" -، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2002، ص290.

³ - عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ جودة، "إدارة الائتمان" -، دار وائل للنشر، عمان الاردن 1999، ص213

2- خطر التجديد: وهي ناتجة عن عدم تسديد الزبائن لالتزاماتها في مواعيد الاستحقاق، فأي خلل في خزينة البنك بسبب عدم استرجاع حقوقه في ميعاد استحقاقه يعرض البنك إلى نقص السيولة وجعله غير قادر على الوفاء بطلب المودعين، وهذا ما يسمى بمخاطر التجديد وعليه يحقق البنك ربحا أو يقع في خسارة لاعتماده على المداخل المستتلفة ويقع ذلك في خطر عدم توازن الخزينة.

3- خطر معدل الفائدة: إن سعر الفائدة هو ذلك الثمن الممنوح من طرف البنك وذلك للحصول على القرض أو الثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على معدلات عائد الفائدة، فإذا تم التعاقد بين البنك و المؤسسة على أسعار الفائدة ثم ارتفعت هذه الأسعار في السوق وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي هي على نفس الدرجة للمخاطر مع القرض المتعاقد عليه، فإن البنك يتحصل على عائد أقل مما هو سائد في السوق.¹ إضافة إلى خطر سعر الصرف الذي ينتج أساسا من التقلبات في سعر العملات الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية (العملة الوطنية) فارتفاعه بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف و انخفاضه يؤدي إلى تحمل خسارة.

الفرع الثاني: أساسيات الوفاية من المخاطر: تلجا البنوك إلى طلب الضمانات باعتبار الخطر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن إلغائه أو استبعاد إمكانية حدوثه.²

1- مفهوم الضمان: الضمان هو وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتيازاً خاصاً على باقي الدائنين إذ يعتبر نوع من الحماية أو التامين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد.

2- أنواع الضمانات:

2-1- الضمانات الشخصية: الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

ويمكن أن نميز بين نوعين:³ - الكفالة - الضمان الاحتياطي

2-2- الضمانات الحقيقية: يركز هذا النوع من الضمانات على الشيء المقدم للضمان فهي تتمثل في أشكال ذات قيمة سواء أموال أو قيم توضع تحت تصرف دائم لضمان، و تعطى

¹ - عبد الغفار حنفي، عيد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1991، ص 284.

² - Farouk Bouyakoube , P'entreprise et le financement bancaire, Edition ,casbah, Alger,2001, p27.

³ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 166.

هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية من اجل ضمان استرداد القرض و الرهن صيغتان:- الرهن الحيازي-الرهن العقاري.

يتمثل الأول في رهن قيم منقولة(أسهم/سندات) وقيم غير منقولة (المحل التجاري).

أما الثاني فيمنح بموجبه المدين حقا عينيا على عقار لصالح الدائن كضمان.

المطلب الرابع: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعتبر مشكلة التمويل بوجه عام من ابرز المشاكل التي تواجه الم.ص.م وبالأخص في مرحلة الانطلاق، فكثيرا ما تعتمد على قدراتها الخاصة بالمؤسسين، أو على القروض العائلية، أو على الاقتراض من عند الأصدقاء بناءا على علاقات خاصة تجمع بينهم.¹ إذ أن المؤسسات الص.م لها طرق خاصة في التمويل ذلك أن للحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى هذا الاستثمار، توفر الضمانات اللازمة، والتي غالبا لا تكون متاحة، لكن معظم الدراسات المهمة بالم.ص.م ترى أن مشكل التمويل لا يرجع إلى البنوك التجارية و المؤسسات المالية على تمويل هذه المؤسسات بل في الحقيقة هي عدم الرغبة في التمويل المشاريع سواء عند نشأتها أو عند توسعها أو من خلال نشاطها الإنتاجي، فهذا الأمر شائع خاصة في البلدان النامية، فالدراسات التي أعدها البنك العالمي تثبت بان المؤسسات المالية لم تمد المشروعات الصغيرة بأكثر من 1% من احتياجاتها إذ تفضل المشروعات الكبرى الأكثر ربحية وذلك لضمان الاستيفاء بشروط الاقتراض وتقديم الضمانات. ومن أهم المشاكل التي تواجه هذا النوع من المؤسسات في مجال التمويل نذكر منها: شروط الحصول على القرض لدى المؤسسات البنكية لتغطية حاجات تسيير الاستثمار، غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار، معوقات تتعلق بالتكاليف و الضمانات فنجد التكاليف المتمثلة في الفوائد، ووضعها لإجراءات تعجيزية بالنسبة للمؤسسات لضمان استرجاع القروض زيادة على ذلك غياب صيغ التمويل البديلة، وفي هذا السياق نجد الكثير من الأبحاث الميدانية تؤكد ذلك سواء على مستوى البلدان المغرب العربي وعلى مستوى الجزائر التي أقيمت سنة 2001، والتي تناولت من خلال عينة من المؤسسات أهم المصادر المستخدمة في الوحدات الصغيرة والنسب المعتبرة للتمويل الذاتي و المصادر غير الرسمية إذ تعتمد عموما على، التمويل العائلي، والأصدقاء،

¹ -قاسم كرم، "دور حاضرات المؤسسات الص.م"، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل الم.ص.م للدول العربية 17/18 افريل 2006، المدرسة العليا للتجارة، ص546.

و السوق غير الرسمي.¹

المبحث الثالث: دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

عرف قطاع الم.ص.م تطورا منذ الستينات والى يومنا هذا إضافة إلى مساهمتها الفعالة في الاقتصاد الوطني، كما عرفت وما زالت تعاني من مشاكل وصعوبات عديدة في الاقتصاد الجزائري، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

لقد شهد قطاع الم.ص.م من الاستقلال إلى اليوم عدة تطورات، يمكن أن نتعرض إلى تطور هذا القطاع في الاقتصاد الجزائري ضمن المراحل التالية:

الفرع الأول: المرحلة الأولى ← (1962-1979): قبيل الاستقلال كانت حوالي 98%

من منظومة الم.ص.م مملوكة للمستوطنين وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي و الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة و القيمة المضافة... الخ وبعد الاستقلال ورثت الجزائر العديد من المؤسسات الم.ص.م، حيث كان يبلغ عددها سنة 1964 حوالي 1120 مؤسسة ليصل إلى 1873 مؤسسة سنة 1966.²

وقد سلمت هذه المؤسسات إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب ثم أدمجت في سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسة الوطنية، وهذا بعد صدور قانون التسيير الاشتراكي³ في سنة 1971، في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الاقتصادي المخطط، والذي يمثل فيه في القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية بالتركيز على المؤسسات الكبيرة، حيث تأسست عدة مؤسسات وطنية كبرى مثل: الشركة الوطنية للحديد والصلب SNS، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية SONITEX... الخ، وقد أدت هذه السياسة إلى تهميش نسبة كبيرة من قطاع المؤسسات م.ص.م والذي أصبح قطاعا ثانويا لم تخصصه الدولة بأدنى اهتمام.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية ← 1980-1993: خلال هذه الفترة ظهرت إرادة تسعى

إلى تاطير وتوجيه الم.ص.م وفق الأهداف التي سطرها المخططان الخماسيان الأول (1980/1984) والثاني (1985/1989) فهناك إرادة في ظل استمرار النهج الاشتراكي

¹ -Y. Hamed : le financement des micro entreprise ; gratice , paris12, 2001, p05

² -عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص35.

³ -الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 71/74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، العدد 10: 1971، ص26.

نحو تفعيل دور الم.ص.م وإعطاء حرية أكبر للقطاع الخاص، فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الص.م العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار (القانون المؤرخ في 1982/08/21) أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الاقتصادية (المرسوم 242/80 المؤرخ في 1988/10/04)، ومع تفاقم الأزمة الجزائرية ونتيجة الحاجة للمساعدات الائتمانية من المؤسسات المالية و النقدية الدولية وبداية المفاوضات معها ابتداء من سنة 1989 لتجسيد برامج التصحيح الهيكلي والاستقرار الاقتصادي، صدرت العديد من القوانين التي تعكس بداية التوجه نحو اقتصاد السوق لإعطاء الدور الأكبر للقطاع الخاص، وبهذا شهدت هذه المرحلة بداية التطور للم.ص.م الخاصة، حيث بلغت أعدادها في أواخر 1993 حوالي 23000 مؤسسة موزعة على العديد من النشاطات الاقتصادية المختلفة.¹

وزيادة على ذلك صدور قانون النقد و القرض سنة 1990، قانون الاستثمار 1993/10/05 والذي يهدف إلى ترقية الاستثمار وإتاحة المزيد من المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و الخواص الأجانب.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة ← 2000/1994 عرفت هذه المرحلة إصلاحات عميقة

لتجسيد الإطار القانوني لاقتصاد السوق وقد تم تنفيذ هذه الإصلاحات تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى (1994/04/01 إلى 1995/05/31) وبرامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى من (1995/05/31 إلى 1998/04/01) إضافة إلى اتفاقيات البنك الدولي (برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين).

في سنة 1994: يتكون من 26212 مؤسسة صغيرة و متوسطة منها 7114 مؤسسة في قطاع الصناعات الغذائية و 2955 مؤسسة في قطاع الخشب و الفلين و الورق، و 1331 في قطاع الجلود و الأحذية... الخ، في حين بلغ عددها قبل 1995 حوالي 29000 مؤسسة. في سنة 1996: بلغ عددها 177365 مؤسسة حيث 80% منها تشغل أقل من 10 عمال و الباقي تشغل أكثر من 10 عمال.

¹ - لرقط فريدة وآخرون، "دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها"، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الص.م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف الجزائر 25/28 ماي 2003 ص 121.

في سنة 1997: تم إنشاء 4989 مؤسسة جديدة مقابل 2075 في سنة 1996 وهذا أكثر من الضعف.¹

في حين سنة 1999: بلغ عددها 159507 مؤسسة توظف 625375 عامل. في هذه المرحلة كان توزيع هذه المؤسسات كما يلي:

جدول رقم (08): "عدد المؤسسات ص.و.م خلال المرحلة الثالثة"

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة المئوية %
بناء و أشغال عمومية	42687	26.07
التجارة	26073	16.34
النقل و المواصلات	14018	8.87
خدمات مقدمة للأسر	13702	8.59
الصناعات الغذائية	11640	7.29
المجموع	108120	67.7

Source :Ministère de PME/PMI, rapport sur l'état de lieu de secteur PME ;juin2000,p17.

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة ← 2001-2008: لقد سمحت الإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ الثمانينات و التي أدت إلى التغيير التدريجي بالاعتماد على قوى السوق قد سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة و الاعتراف بالدور الذي تلعبه في التنمية الشاملة، ففي ظل الإمضاء على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وسريان مفعول وتسارع وتيرة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة سجل القطاع تحسنا نسبيا في تزايد عدد الم.ص.م حيث سجل حتى نهاية العام 2003 انشاء 18397 مؤسسة ليصل العدد الإجمالي إلى نهاية السداسي الاول 2007 بلغ عدد الم.ص.م المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS 396972 منها 284244 مؤسسات خاصة و 711 عمومية، إن هذه الوضعية تأتي نتيجة للتحويلات النوعية التي عرفها القطاع بناء على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الص.م 2001/12/12 والذي يعتبر منعرجا للقطاع.²

¹ - Habri MELIANI, Kamel BOUDAH; **la PME, PMI Algérienne, passé et perspective**, colloque international ; le financement des PME et le développement de son rôle dans l'économie Maghribine, 25-28 Mai 2003, P5.

² - صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات ص.م والمصغرة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير، العدد 3/جامعة سطيف 2004، ص22.

جدول رقم (09) : نسبة التطور في تعداد المؤسسات ص.م.

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	تصنيف المؤسسات
392013	293946	269806	245842	225449	207949	189552	179893	مؤسسات خاصة
626	666	739	874	778	778	778	778	مؤسسات عامة
126887	116347	106222	96072	86732	79850	71523	64677	م.ص. تقليدية
519526	410959	376767	342788	312959	288577	261853	245348	المجموع

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات 2005-2008

من خلال الجدول نلاحظ التزايد الملحوظ في تعداد الم.ص.م خلال السنوات (2001-2008) حيث بلغ عددها 245348 سنة 2001 لتصل إلى 519526 مؤسسة سنة 2008 ويعود هذا التزايد إلى جهود الدولة المبذولة للنهوض بهذا القطاع و الوصول إلى الأهداف المرجوة منه نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني:

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بقطاع الم.ص.م لمالها من دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني والذي يظهر من خلال:

الفرع الأول: خلق مناصب الشغل: يؤدي خلق المؤسسات ص.م وتطورها إلى زيادة في خلق مناصب شغل جديدة وبذلك الحد من مشكلة البطالة، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة للمناصب الجديدة فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة رغم صغر حجمها، فقد أثبتت الدراسات في هذا المجال أن الم.ص.م تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة.¹ **جدول رقم (10): مساهمة المؤسسات الص.و.م في التشغيل**

السنوات	عدد المؤسسات	مناصب الشغل	نسبة التطور في مناصب الشغل
1997	127332	418000	/
1999	159507	634375	%51.76
2001	179893	737062	%16.18
2005	342788	1157856	%57.09
2006	376767	1252647	%8.19
2008	410959	1355399	%8.20

Source : www.cnes.dz/arab/statistique.

¹ - صفوت عبد السلام عوض الله، "الصناعات الص.م ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية"، دار النهضة العربية، ص41.

الفرع الثاني: خلق قيمة مضافة: إن حجم القيمة المضافة التي خلقتها الم.ص.م في الجزائر في تطور مستمر من عام 2002 إلى عام 2006 حيث بلغت في عام 2002 حوالي 3501.57 مليار دج، وفي عام 2003 ارتفعت بنسبة 5.5% حيث بلغت 3695.78 مليار دج، هي نفس النسبة تقريبا التي ارتفعت بها القيمة المضافة في عام 2004، أما في عام 2005 فقد شهدت ارتفاعا ملحوظا بنسبة 7.1% حيث بلغت 4196 مليار دج، والملاحظ أن نسبة ارتفاع القيمة المضافة من عام 2005 إلى 2006 شهدت انخفاض وبلغت 4.8% وفاقته القيمة المضافة حدود 4400 مليار دج، فنسب ارتفاع القيمة المضافة من جهة وضخامتها من جهة أخرى يبينان أهمية الم.ص.م في الاقتصاد الوطني.

جدول رقم (11): تطور القيمة المضافة (خارج المحروقات)

2006	2005	2004	2003	2002	
717,96	668,13	607,05	552,17	509,27	التجارة
639,63	671,79	578,91	510,02	417,22	الزراعة
765,232	597,78	494,87	412,43	364,33	النقل و المواصلات
62,36	57,21	50,68	43,43	40,6	خدمات المؤسسات
74,85	69,62	62,64	59,35	55,36	الفندقة و الإطعام
134,9	126,48	119,23	115,38	112,79	الصناعة الغذائية
4400.932	4196.01	3917.38	3695.78	3501.57	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء ONS.

الفرع الثالث: مساهمتها في الناتج الداخلي الخام: حسب ما صرح به المدير الفرعي للإحصائيات بوزارة المؤسسات.ص.م فإنه تقدر مساهمة هذه المؤسسات في الناتج الداخلي الخام بنسبة 53.6% وتساهم بنسبة 75.53% خارج المحروقات هذا في سنة 1998. والجدول التالي يوضح تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات.

جدول رقم (12): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (الوحدة مليار دج)

2007		2006		2005		2004		2003		
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
749.86	20.44	704.05	21.59	21.95	651	21.8	598.65	22.9	550.6	قطاع عام
80.8	3153.77	79.56	2740.06	78.41	2364.5	78.2	2146.75	77.1	1884.2	قطاع خاص
100	3903.63	100	3444.11	100	3015.5	100	2745.4	100	2434.8	المجموع

المصدر: منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسنوات 2003، 2004، 2005،

2006، 2007.

نلاحظ من الجدول أن القطاع الخاص الذي يمثل المؤسسات ص.م يساهم بنسبة عالية في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات مقارنة مع القطاع العام الذي يشهد تراجعاً في مساهمته في الناتج الخام خارج المحروقات ففي سنة 2003 ساهم القطاع الخاص بنسبة 77.1% وبقي في الارتفاع من سنة لأخرى، ليساهم في سنة 2007 بـ 80.8% من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

نظراً لحدثة قطاع الم.ص.م. في الجزائر فهو يعاني من عدة مشاكل؛ فرغم التدابير المشجعة التي اتخذتها الحكومات الجزائرية المتعاقبة بهدف تطويره لا يزال يعاني من مشاكل جمة و يواجه عوائق لا حصر لها لأسباب متعددة. ولهذا سنحاول أن نبرز من خلال هذا المطلب أهم المشاكل التي تواجه هذا القطاع .

الفرع الأول: مشاكل تنظيمية و إدارية: بالرغم من التغيير الإيجابي في السياسات الحكومية

المنتهجة إلا أن الم.ص.م في الجزائر لازالت تتأثر بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية و الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب الكثير من الوثائق و الموافقات الإدارية فعلى سبيل المثال المدة اللازمة لإقامة مشروع تزيد عن 3 أشهر، والمدة المتوسطة للانطلاق الفعلي للمشروع و الدخول في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات.¹ وتجدر الإشارة أن بعض الوثائق تتطلب ملفاً في حد ذاتها وهذا يستوجب على المستثمر تضييع الوقت و المال و الجهد لإتمام هذه المرحلة، وفي بعض الظروف قد يلجأ إلى تقديم رشوة لتسهيل العملية، وتدل بعض المقارنات الدولية لبعض البلدان المتحولة رغم إحرازها تقدماً في التحرير و الخصوصية إلا أن نسبة الاستحواذ و الرشوة فيها كبيرة قد أضعفت الإصلاحات التكميلية لتعزيز آليات استثمار و ارساخ قواعد اقتصاد السوق.

كلها عوامل تحد من قدرات هذه المؤسسات على العمل و الانطلاق لمواكبة التغييرات السريعة في الأسواق، إن صعوبة الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول المشروع إضافة إلى التباطؤ الإداري، يظهران بان المشكلة هي مشكلة ذهنيات²، ذلك أن

¹ - صالح صالح، مرجع سبق ذكره ص 41.

² - محمد الهادي مبارك، " المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات ص.م ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الأغواط 9/8 افريل 2002، ص 93.

سرعة حركية اتخاذ القرارات وإصدار النصوص التنظيمية لم تواكبها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.

الفرع الثاني: مشكل العقار الصناعي: إن مشكل العقار الصناعي يقف عائقا في انجاز و تحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية و الصناعية، فيعتبر الحصول على العقار الصناعي من بين الشروط المسبقة لتحقيق الاستثمار، لذلك وانطلاقا من قانون الاستثمار تم تأسيس وكالات تقوم بمساعدة الصناعيين للحصول على الأراضي و العقارات في شكل لجان مساعدة لتمرکز و ترقية استثمارات "CALPI" ويتمثل دورها في التنازل على أراضي الأملاك العمومية للمستثمرين المعتمدين من قبل وكالة ترقية الاستثمارات غير أن الحصول على العقار الصناعي يواجه عدة مشاكل تتمثل أساسا في ¹:
 - طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة.
 - عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة و نوع النشاط.
 - نقل الإجراءات و تقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار ،هيئات تخصيص العقار و مرة أخرى أمام مسيري العقار.

الفرع الثالث: مشاكل تسيرية و تسويقية: حيث يعتبر عامل التسيير من بين أهم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع حيث لازال اغلب مسيريها يفتقدون إلى ابسط النظم العلمية في التسيير، وهو ما يؤثر على إمكانيات الاستمرار، إضافة إلى مشاكل تسويقية أهمها:
 - سوء اختيار موقع البيع بدون دراسة كافية للسوق والحجم المتوقع للمبيعات ضمن ذلك الموقع فيقام في منطقة لا يصلها الزبائن، الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي ومعرفة ما الذي يرغب فيه المستهلك وكيفية جذب و المحافظة على المستهلكين.²
 سياسة فتح باب الاستيراد للعديد من المنتجات الأجنبية.

الفرع الرابع: مشاكل أخرى: إضافة إلى المشاكل السابقة الذكر يمكن ذكر بعض المشاكل الأخرى و المتمثلة في:- ضعف التحفيزات الضريبية حيث يعتبر من أهم الآليات التي تحفز الاستثمار وتلعب دورا هاما في توطين و تنمية الم.ص.م إلا أنها في الجزائر تتحمل أعباء ضريبية لا تساعد بأي حال من الأحوال على تطوير إنتاجها بل تؤدي إلى تنامي

¹ -علي هامل، فطيمة حفيظ: "آفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأوروبية و متوسطة"، ندوة دولية حول الشراكة، تلمسان 2003.

² - سعاد نائف برونوطي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

ظاهرة التهرب الضريبي.¹

- تميز الاقتصاد الوطني في المرحلة الأخيرة بطابع الازدواج، ويعني هناك سلوك في هياكل الدولة التنفيذية والبنوك العمومية...تزام بين ما هو سلوك اقتصاد الموجه وآليات اقتصاد السوق،ولهذا السبب انخفضت فعالية الأهداف المبرمجة.²
- محيط غير مناسب لتنمية روح الابتكار و الاستثمار، ووجود روح المضاربة والنشاط غير الرسمي.
- ضعف التاطير رغم وجود هياكل خاصة كالغرفة التجارية والصناعية ومؤسسات الدولة متخصصة في توجيه وتحسين أرضية الأعمال والمبادرة.
- إشكالية الحصول على مختلف القروض البنكية نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها البنوك كالضمانات.
- صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية وانعدامها أحيانا.
- نلاحظ أن أهم المشاكل التي تعيق تنمية الم.ص.م في الجزائر مرتبطة أساسا بضعف تنافسيتها، سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية.

¹ -سعدان شباكي، معوقات تنمية وترقية الم.ص.م في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الص.م ودورها في التنمية ، الاغواط، الجزائر، 9/8 افريل 2002 ، ص01.

² -A.BOUYACOUB. « les PME dynamise économique et territoriale ». colloque international, Alger 2003.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل المتعلق بتحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كنوع متميز في حجمه وفي طريقة إدارته وتحديد مجموعة الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة، وإبراز أهميتها على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي (توفير مناصب العمل، زيادة الناتج المحلي الإجمالي... الخ). وكذلك إبراز أهم المشاكل و العراقيل التي تحيل دون تطورها من المشاكل الإدارية وما يترتب عنها من البيروقراطية ومشاكل أخرى متعلقة بالعقار الصناعي... وخاصة الصعوبات المالية المتمثلة في صعوبة الحصول على القروض وتحيز البنوك على عدم الإقراض.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عادة ما تعاني قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية لذلك تلجأ إلى مصادر خارجية للتمويل كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات إلا أن هناك صعوبات تواجهها في التمويل بالاقتراض البنكي و التي تتمثل في تقلبات أسعار الفائدة ومختلف المخاطر الأخرى.

وما يعاب على هذا النوع من التمويل انه لا يغطي كافة نفقات البرنامج الاستثماري بحيث لا يمنح المصرف سوى 50% - 70% من إجمالي القيمة المستثمرة ولحل هذه المعضلة ظهرت الحاجة إلى "القرض الإيجاري" كوسيلة تمويلية جديدة تتجاوز الصعوبات السابقة وتكمل العجز في طرق التمويل الكلاسيكي وهو ما سنتعرض له في الفصول المقبلة.

مقدمة الفصل الثاني:

إن عدم كفاية أساليب التمويل التقليدية أو الكلاسيكية بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه المؤسسات التي هي بحاجة إلى التمويل في مجال معدات الإنتاج و الاستثمار، أدى ذلك لظهور الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

و يعتبر القرض الايجاري "Crédit Bail" طريقة حديثة من طرق التمويل، وان كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بالقرض فإنها أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقرضة، و تستعمل هذه التقنية لتمويل الأصول المنقولة و غير منقولة و امتدادها للتجارة الخارجية يعكس مدى تطورها وأهميتها خاصة في الدول الصناعية ورغم حدوثها فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال نظرا إلى المزايا العديدة التي تقدمها للمستثمرين.

وفي محاولة منا لإلقاء الضوء على هذه التقنية، ارتأينا في هذا الفصل دراسة وصفية لعملية القرض الايجاري وتبيان الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذا النمط أو الأسلوب من التمويل وكذلك إعطاء بعض التعاريف به وخصائصه ونشأته وأنواعه، وذلك من أجل الخروج بفكرة واضحة عنه.

المبحث الأول: ماهية القرض الايجاري "Crédit Bail" :

يعتبر القرض الايجاري من بين الطرق الجديدة في التمويل ،حيث أضحى من الخدمات الشائعة و الواسعة الاستعمال في معظم الدول الغربية المتقدمة،حيث تقدم هذه التقنية فرصة تنوع خيارات التمويل أمام المؤسسات الاقتصادية التي هي في حاجة إلى تمويل خارجي بالإضافة إلى باقي المنتجات المطروحة من قبل المؤسسات المالية و البنكية وذلك باعتباره وسيلة تسمح للمؤسسة الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لاستمرار دوران دولا العمل و الإنتاج ،وهذا سواء في الفترة القصيرة أو الفترة الطويلة حيث تعود فكرة ظهور القرض الايجاري إلى التقنية الانجلوساكسونية للإيجار "الليزنج" والتي وجدت من أجل تمويل الاستثمارات المنتجة.

ويشمل القرض الايجاري اصغر الأشياء كجهاز الكمبيوتر و الشاحنات إلى الآلات الضخمة كالطائرات،المباني ،البواخر...الخ. ونتيجة لأهميته البالغة خاصة في الدول الصناعية لتحقيقه إنتاج هائل وزيادة على ذلك هو تدويله في المدى القصير، فانه اليوم أصبحت الإدارات المالية للمؤسسات المتوسطة و الكبيرة وحتى المنتج الصغير في المشروعات الصغيرة يقومون بالمفاضلة بين الاقتراض المباشر من البنوك بشكل خاص و التمتع بخدمة القرض الايجاري.

المطلب الأول: التطور التاريخي للقرض الايجاري و أسباب ظهوره:

الفرع الأول:التطور التاريخي للقرض الايجاري:

لم يعد شراء الأصل هو الأسلوب الوحيد للاستفادة منه، فقد شهدت بداية النصف الثاني من القرن العشرين بديلا هو الاستئجار، بل وأصبح الاستئجار بديلا شرعيا للاقتراض بهدف شراء الأصل.

إن خدمة القرض الايجاري ليست حديثة تماما إذ يعتبر تقنية تمويلية ظهرت لأول مرة في بريطانيا في القرن التاسع عشر مع تحقيق أول عملية قرض إيجاري من نوع خاص انه يتميز عن غيره ببعض الخصائص مما تعطيه أصليته ،غير أن التطبيق الحقيقي بغرض

التمويل هو تلك العملية المحققة من طرف مؤسسة كاليفورنيا تدعى "Safeway Stores INC" والتي استعملتها في عام 1936 تحت صيغة "Sale and lease back" فبعد حيازتها على قطعة ارض وبناءها لأروقة، قامت ببيع المبنى لمجموعة من المستثمرين الخواص ثم استأجرته مباشرة هذا ما يدعى بالقرض الايجاري بالتخلي. في عام 1943 حققت "Tax exempt institution" نجاحا كبيرا لهذه العملية حيث أكثر من مئة و خمسون جامعة وثانوية شاركت في صفقات من نوع القرض الايجاري بالتخلي.¹

إلا أن ظهور فكرة الائتمان الايجاري أو القرض الايجاري في صورتها الأصلية أو الحديثة المعروفة بمصطلح leasing في الولايات المتحدة الأمريكية لدى احد رجال الصناعة الأمريكية اسمه Boothe Junior وشريكه Schefeild وهما مالكان لمؤسسة كاليفورنيا لصناعة المنتجات الغذائية.

ومرجعه الحرب الكورية سنة 1950 والتي عرضت عليه القوات المسلحة للجيش الأمريكي تزويدها بكميات هائلة من المواد الغذائية لتأمين المؤونة لهم لكن هذا يفوق الطاقات الإنتاجية بمصنعه ولم يكن السيد Boothe يملك المعدات اللازمة لمواجهة الصففة المعروضة عليه كما لم تتوفر لديه الأموال اللازمة لشرائها، كانت كل هذه الأسباب الباعث على اكتشافه لفكرة تحل هذا المشكل تتمثل في أهمية تأجير المعدات عن طريق التمويل، فقام بتأسيس شركة هو وثلاث من أصدقائه وتجسيد الفكرة وكانت أول شركة للائتمان الايجاري² في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952 United states leasing corporation بمدينة كاليفورنيا.

وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة، سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية، وما لبث أن تأسست شركات أخرى متخصصة في القرض الايجاري حتى صار leasing من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي، امتد من المعدات الإنتاجية إلى السلع الاستهلاكية المعمرة .

1- Benamar Zohra, "le crédit bail (leasing)" projet E.S.B. septembre 2000 , Alger ,p05.

2 - Kamel chehrit , " technique et pratique bancaires et financière " grand Alger livre ,2001 ,p13.

وحتى¹ Aicpa التي تهتم بالآثار المحاسبية الناتجة عن طبيعة القرض التي تفصل بين الإيجار الحقيقي و المالي.

وانتشر بعد ذلك في كافة أنحاء أوروبا فقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بداية الستينات تكثيفا في استثمارات رأس المال الأمريكي في القارة الأوروبية، وكان هذا أول خروج لظاهرة تأجير تمويلي من الولايات المتحدة الأمريكية بعبور المحيط الأطلنطي إلى تلك القارة.

وأولى الدول التي شهدت مزاوله هذا النشاط فيها هي بريطانيا وهذا بفعل إنشاء فروع لشركات التأجير التمويلي الأمريكية leasing companies وكانت تسمى الشركة الممثلة لها في انجلترا "Mercantile credit company"².

ثم ما لبثت أن انتشرت هذه الظاهرة في العديد من الدول الأوروبية مثل بلجيكا سنة 1961 "LACABEL" التي تعد أول من طبق هذه الوسيلة فهي فرع للشركة الأمريكية « Honston leasing corporation » ، وفي فرنسا « Loca France » ، وفي إيطاليا « AIT corporation » من نفس السنة.³

إضافة إلى كل من هولندا ، ألمانيا ، اسبانيا، لوكسمبورغ، الدانمارك، وكذلك كان ظهوره في آسيا من خلال اليابان بداية من سنة 1963 « Nippone » والى العديد من الدول النامية التي تدور في فلك الاقتصاد الفرنسي وأهمها دول المغرب العربي (المغرب ، تونس ، الجزائر) ، ويعرف في فرنسا بمصطلح "Crédit Bail" .

فكانت في المغرب في سنة 1964 تحت اسم « Maroc Leasing » الذي يعتبر أول بلد إفريقي تبني القرض الايجاري.

أما في تونس فطبقت هذه الطريقة بفضل مؤسسة « Tunis Leasing » . أما ظهوره في الجزائر فكان متأخرا حيث ظهر لأول مرة من خلال قانون النقد و القرض 90/10 بتاريخ 14 افريل 1990 إلا أن استعماله لم يعرف توسعا كبيرا.

¹ - Aicpa : American institute of certified public accountants

² - د. هاني محمد دويدار، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص13.

³ - Chantal Bruneau : **le crédit bail mobilier**, banque éditeur , paris ,1999, p16.

الفرع الثاني: أسباب ظهور القرض الايجاري:

يعد القرض الايجاري مصدرا مهما لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها الصناعية، الزراعية، السياحية، وقد أصبح من أهم الوسائل الحديثة لتمويل أي مشروع يعاني من صعوبات مالية، فبالرغم من أن هذه التقنية كانت معروفة منذ عهود بعيدة إلا أن تطورها وانتشارها قد جاءت نتيجة تزايد أحجام المشروعات، وتنوع أوجه نشاطها حيث أن ظهور القرض الايجاري في مرحلة حديثة من تطور نظم الائتمان وفي الوقت المناسب لمواجهة العجز و القصور في رأس المال، و كما ذكرنا سابقا في تتبعنا للتطور التاريخي له تعود بداياته إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، لينتشر بعد ذلك في كافة أنحاء أوروبا ويرجع ظهوره وانتشار استخدامه كطريقة تمويلية إلى عدة عوامل نذكر من بينها:

- 1- يرجع إلى العامل الاقتصادي، وهو ارتفاع أسعار الأجهزة الإنتاجية و تطورها وزيادة التكاليف والأجور انعكس على أثمان تسويقها و الذي من شأنه أن يعطل الاستثمارات الإنتاجية لذا جاءت وسيلة الائتمان الايجاري كوسيلة أساسية لتنمية الطلب على هذه المنتجات، وإعطاء دفع قوي لنمو الصناعات الإنتاجية.
 - 2- يرجع إلى العامل المالي، الذي يرجع إلى ارتفاع أسعار الائتمان التقليدي (المصرفي و المالي) وانخفاض قيمة النقود و الظروف التضخمية والإجراءات الصعبة التي يتطلبها الاقتراض طويل الأجل، وقصور التمويل الذاتي... الخ.
- فكان من الضروري اللجوء إلى وسيلة الائتمان الايجاري لأنها تربط العائد مباشرة بالتكلفة.¹

- 3- يرجع إلى العامل الفني، حيث يتمثل في التقدم التكنولوجي و الاختراعات المتعددة وأصبحت هناك ضرورة نحو التجديد المستمر وارتفاع أثمان هذه الآلات أدى إلى ارتفاع تكلفة الشراء وعدم القدرة على الدفع الفوري للثمن.
- ونتيجة لصعوبة امتلاك هذه التجهيزات الحديثة كان استئجارها و الاستفادة منها و استغلالها دون تملكها أحسن حل لمواجهة هذه المشكلة، ومن أول التطبيقات خصت الصناعات المعلوماتية و الاتصالات و الفضاء وأجهزة الإنشاءات و البنية الأساسية.

¹ -مصطفى رشدي شيحة، "الاقتصاد النقدي و المصرفي"، دار الجامعة، الإسكندرية، 1994، ص440، 442.

ومن أولى الشركات التي طبقت هذا النظام لتسويق منتجاتها من السلع الإنتاجية و الأجهزة نجد شركة Xerox التي تؤجر أجهزة تصوير المستندات، وشركة IBM التي تؤجر الحاسوب، وكانزيلرو، كلارك، او كويمب، مانث، تكينيكون، هيثر.¹ وكذلك أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية توجد صناعات خاصة لهذه الخدمة هي صناعة التأجير "Leasing industry" تؤجر كل أصل يمكن أن يخطر على البال.²

4-تحقيق المرونة في التشغيل، حيث تلجا الكثير من الشركات إلى تحقيق المرونة في التشغيل من خلال استئجار الأصول، فعلى سبيل المثال تستأجر شركات الطيران كبيرة الحجم نسبة تفوق 75% من إجمالي طائراتها المستخدمة في التشغيل وتزيد هذه النسبة في الشركات صغيرة الحجم، حيث تلجا شركات الطيران إلى الاستئجار لتخفيض المخاطر، ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاط هذه الشركات.

وهناك حالات عملية أخرى تلجا فيها منظمات الأعمال إلى استئجار الأصول لتحقيق المرونة في التشغيل مثل لجوء بعض المدارس الخاصة إلى شركات تأجير وسائل النقل، لنقل الطلاب من و إلى منازلهم خلال العام الدراسي، وتتحقق هذه المرونة في ضوء الطلب المتغير من عام لآخر على هذه الخدمة.

كذلك تلجا بعض شركات المقاولات إلى استئجارها بعض الآلات و المعدات لتنفيذ بعض الأعمال الخاصة لبعض مشروعاتها وتلجا إلى استئجار أنواع معينة من السيارات لتنفيذ مشروعاتهم في مواقع معينة وهناك العديد من الحالات الأخرى التي يمكن أن تحقق المرونة في التشغيل لكل من المؤجر و المستأجر.³

5-تخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي للأصول، حيث يعد استئجار الأصول هو البديل الأفضل للحصول على العديد من الأصول المعقدة تكنولوجيا والتي تواجه مخاطر التقادم

¹ -مصطفى رشدي شيحة، "النقود و المصارف و الائتمان"، دار الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 308/309.

² -بريش السعيد، "التمويل التجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم.ص.م في الدول العربية، جامعة الشلف يومي 17-18 افريل 2006، ص 9..

³ -احمد سعد عبد اللطيف، "التأجير التمويلي، سلسلة مراجع المدير المالي(1)"، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 6/5.

السريع أو الغير متوقع.¹

حيث يمنح للمشروعات الاستثمارية فرصة للتغلب على مشكلة التقادم التكنولوجي للآلات و المعدات الصناعية كما يخفف من العبء الضريبي عن عائق المشروع المستأجر حيث أن هذا المشروع تكون حيازته للأموال المؤجرة على سبيل الإيجار وليس على سبيل الملكية مما يخفف من العبء الضريبي عليه، ولقد عرفت دول العالم الثالث هذا النوع من الوسائل التمويل في نهاية الخمسينات من خلال المشروع قامت به شركة أمريكية و المتمثل في ضخ الغاز الطبيعي لاستخراجه من منطقة « compo duron » بالأرجنتين كذلك تم تأجير مصنع للغزل قيمته 20 مليون دولار لدولة باكستان و الشيء الذي ساعد على ذلك هو ظهور التأجير التمويلي التصديري و الذي يعني تمويل تصدير معدات الإنتاجية و تصدير منشآت صناعية إلى الدول النامية.²

إن هذا النوع من التمويل يبقى ضئيل الاستعمال في دول العالم الثالث مقارنة بدول العالم المتقدم بوصفه احد الوسائل التي يتمكن بها المشروع من الحصول على الأموال الإنتاجية اللازمة لاستمرار دولا العمل و الإنتاج سواء في الفترة الطويلة أو القصيرة.³

- وسنحاول أن نبين من خلال هذه الإحصائيات التمويل عن طريق القرض الايجاري في مجموعة من الدول أو حسب حصة القرض الايجاري في تمويل السلع الاستثمارية بالمقارنة بين مجموعة من الدول:

¹ - احمد سعد عبد اللطيف ، مرجع سبق ذكره ، ص6.

² - هشام فضلي ، " -الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية" ، أعمال المؤتمر العملي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، 2002، ص12.

³ - محمد كمال خليل الحمزاوي -"اقتصاديات الائتمان المصرفي" - منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص419.

الجدول رقم(13): حصة القرض الايجاري "leasing" في تمويل السلع الاستثماريةمقارنة بين مجموعة من الدول:المتوسط ما بين(2002و2008)


الدول	نسبة القرض الايجاري <i>leasing</i> (%)
الولايات المتحدة الأمريكية	25.5
بريطانيا	20.1
ألمانيا	17.1
السويد	15.8
البرتغال*	15.6
النمسا	13.2
الدانمارك	13.0
ايطاليا	12.6
فرنسا	12.2
اسبانيا	10.3
سويسرا	9.7
هولندا	9.4
النرويج	7.7
فنلندا	7.6
بلجيكا	7.0

• المتوسط ما بين (2002-2007)

Source : Leaseurope , Eurostat.

من الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت حصة الأسد في التعامل بالقرض الايجاري حسب حصته في تمويل السلع الاستثمارية، أما على المستوى الأوروبي تظهر فوارق من حيث نسبة استعماله، حيث نجد بريطانيا وألمانيا تستخدم القرض الايجاري بكثرة بينما ايطاليا، اسبانيا بصفة معتدلة ،والنرويج وهولندا التي تستخدمه قليلا.

الشكل رقم (04): تزايد إجمالي حجم النشاط للقرض الايجاري حسب تقرير
leaseurope¹: (حسب التقييم السنوي)



المصدر: من إعداد الطالب ، بالاعتماد على إحصائيات "Leaseurope"

من الشكل أعلاه نلاحظ تزايد إجمالي حجم النشاط للقرض الايجاري، في ارتفاع مستمر، وهذا يعكس مدى أهمية هذه التقنية في التمويل بالنسبة للدول الأوروبية المتقدمة. كل هذه الإحصائيات تبين لنا مدى أهمية القرض الايجاري في التمويل، ولكن قبل هذا يجدر بنا إدراك مفهومه ومختلف أشكاله و الأطراف المتعاملة به.

المطلب الثاني: التعاريف المتعددة للقرض الايجاري:

القرض الايجاري تقنية تمويلية أخرى مستنبطة من عملية إيجار كقرض مصرفي يتمثل في عملية كراء استثمارات ذات الاستعمال المهني من قبل مؤسسة مستأجرة تستلزم باستعمال الاستثمار للأغراض التي اعد من اجله والاحترام الكامل لبنود العقد.

¹ -جمعية تضم محترفي 30 بلد أوروبي.

ويسمى بعبء تسميات منها الإيجار التمويلي، التمويل بالإيجار، الاعتماد الإيجاري. لقد تعددت التعاريف الخاصة بالقرض الإيجاري، ففي الوقت الذي نجد تعاريف قانونية نجد أخرى اقتصادية، وبينما تركز بعضها على جوانب في قرض الإيجار تركز تعاريف أخرى على جوانب غيرها من العملية، كما نجد تعاريف موسعة وأخرى محددة تجمع بينهما في كثير من الأحيان خصائص مشتركة تتعلق بالعملية ذاتها سواء في شكلها القانوني، أو باعتبارها تقنية مالية أو مصرفية.

الفرع الأول: التعريف القانوني:

الائتمان الإيجاري هو عملية مصرفية و مالية تقوم على التزام تعاقدي بتأجير أجهزة و أدوات إنتاجية تستعمل لفترة معينة مقابل أقساط محددة.¹

بمعنى أن يحصل المؤجر على الربح (عائد الإيجار) و الذي غالبا ما يتجاوز ثمن شراء الأصل الإنتاجي، حيث مجموع الأقساط وقيمة الأصول المتبقية عند نهاية العقد سوف تساوي حجم الائتمان وعوائده، أما المستأجر فانه يدفع تلك الأقساط من الأرباح المحققة من استغلاله لتلك الأصول المؤجرة، والتي بدورها أي أرباح الاستغلال تفوق مجموع الأقساط المدفوعة.²

أولاً: حسب القانون الفرنسي:

فحسب مفهوم القانون الفرنسي لعقد الائتمان الإيجاري فانه يعطي للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المال المؤجر سواء كان عقارا أو منقولا فيكتسب ملكيته بسعر منخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار على أساس الأجرة.³

فقد عرفه القانون رقم 66-455 المؤرخ في 2 جويلية 1966، انه كل عملية إيجار لسلع تجهيزية، أدوات إنتاج، اشترى لأجل هذا الإيجار بواسطة مشروعات تبقي مالكة لها، عندما تمنح هذه العمليات و يصرف النظر عن طبيعتها، للمستأجر إمكانية اكتساب كل أو

¹- عبد الجليل بوداح، "بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة"، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، سطيف، الجزائر، 28/25 ماي 2003، ص10.

²- مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص446.

³- عاشور كتوش، "التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في عقود و تقييمه -دراسة حالة الجزائر- "الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص4.

جزء من السلع المؤجرة في مقابل سعر مناسب يأخذ في الحساب الأقساط الموضوعة باعتبارها أجرة.

كما يعرف ذات المشرع الائتمان الايجاري للعقارات بأنه كل العمليات التي بواسطتها تؤجر مؤسسة عقارات ذات استخدام مهني مشتراة لها أو مبنية لحسابها ، عندما تسمح هذه العملية بصرف النظر عن طبيعتها ، للمستأجرين أن يصبحوا مالكيين لكل أو لجزء من العقارات المؤجرة عند نهاية الإيجار ، سواء عن طريق التنازل تنفيذا لوعده منفرد بالبيع ، أو باكتساب مباشر أو غير مباشر لحقوق الملكية على الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة ، أو عن طريق تمويل الحق لملكية المنشآت المقامة على ارض تنتمي للمستأجر .

ومن خلال هذان التعريفان يمكننا القول أن الائتمان الايجاري هو التزام تعاقدي بتأجير أدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة مع احتفاظ المستأجر باختيار الشراء في نهاية العقد.

ثانياً: حسب المشرع البلجيكي:

فحسب المشرع البلجيكي فقد عرف هذه التقنية التي أطلق عليها مصطلح Location Financement هو عقد إيجار متضمن وعد من جانب واحد بالبيع لمصلحة المستأجر بسعر مناسب ومحدد عند توقيع العقد ، و للمستأجر أن يستبعد خيار الشراء خلال فترة معينة من إبرام العقد.¹

ثالثاً: حسب المشرع المصري :

فحسب المشرع المصري ،فهو كل عقد يلزم بمقتضاه المؤجر أن يؤجر إلى المستأجر منقولات ،عقارات ،منشآت أو مال يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث بناء على طلب أو مواصفات المستأجر ، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أن يختار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد والثلث المحدد في العقد أو تجديد عقد الإيجار

¹ - أحمد محمد الرشود ، يوسف محمد علي ، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2002 ، ص 192.

لمدة متفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعي في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق ان أداها المستأجر طوال مدة الإيجار.¹

فحسب القانون المصري وطبقا للقانون المتعلق بالتأجير التمويلي انه يعد تأجيرا تمويليا ما يأتي :

1- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود و يكون التأجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.

2- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ،وذلك بالشروط و المواصفات و القيمة الايجارية التي يحددها العقد.

3- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته على المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف على إبرام عقد التأجير التمويلي.

رابعا:حسب المفهوم البريطاني:

فحسب المفهوم البريطاني لعقد الائتمان الايجاري انه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها ولكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع.

فهو إيجار تمويلي بحيث يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يكفي قيمة استرجاع رأس المال بالإضافة إلى هامش ربح المؤجر بعد خصم كل المصاريف ،فيحصل المستأجر على 75% من حاصل بيع الأصل المؤجر في نهاية العقد أما المؤجر فلا يعتمد على القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة الإيجار التي يقبضها بصفة دورية خلال هذه المدة.²

خامسا:حسب المفهوم الأمريكي:

فحسب المفهوم الأمريكي فان عقد الاعتماد الايجاري لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة

¹ -سمير محمد عبد العزيز،"التمويل التاجيري ومدخله"، مكتبة الإشعاع الفنية ، 2001 ،الطبعة الأولى ،ص84.

² -بلمقدم مصطفى وآخرون ، "التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي"، المؤتمر العلمي الرابع - استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة،15 ، 2005/03/16،جامعة العلوم الإدارية و العلوم المالية ، الأردن ص05.

العقد خيار شراء الآلات، فيلتزم بإعادة الأصول المؤجرة للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها من جديد لشخص آخر.

ساحدا: حسب المشرع الجزائري:

فحسب المشرع الجزائري الذي عرفه في المادة (1) من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 و المتعلق بالاعتماد الايجاري.¹

حيث يعتبر الائتمان الايجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي:

- الائتمان الايجاري هو علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، علاقة صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة، فيتصل بالمؤسسة المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الأصول من المورد أو المنتج لها، ثم تقوم بتأجيرها إلى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة ومحددة أي :



- وكذلك هو ائتمان عيني وإنتاجي، أي انه لا يمكن أن يمنح في صورة نقدية كالائتمان المصرفي، وذلك بغرض تنمية دوافع استخدام الأصول الثابتة، وعليه فان المؤسسة المانحة لهذا الائتمان يجب أن تختار الأصول التي تعطي اكبر ربح عند تشغيلها، لان ذلك يضمن سداد دفعات التأجير على الأقل.²

- ائتمان طويل و متوسط الأجل، لكونه يتعلق بتمويل أصول ثابتة، مما حل مشكلة

التوظيف الطويل الأجل الذي يجمد الأموال من خلال العوائد و الدخول النقدية المتتالية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ بتاريخ 10/01/1996، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10/01/1996، عدد 03، المادة 01، ص 25.

² - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 450.

النتيجة عن الاستغلال الدائم لهذه الأصول و التي تكفي لتغطية عوائد الإيجار بدلا من الفائدة الربوية وتزيد.

فحسب « Richard F. Vanal » الاعتماد الايجاري هو عقد من خلاله يلتزم احد الأطراف (المستأجر) بالتسديد للطرف الآخر (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن الشراء الأصل موضوع العقد، و عادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المقتنى.¹

الفرع الثالث: تعاريفه أخرى:

التمويل التاجيري هو اتفاق بين طرفين يخول احدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداه لأقساط التأجير للمؤجر.²

- وهو أيضا تقنية تمويل الاستثمارات، والتي تقوم على عقد الإيجار بواسطة مؤسسة مالية مالكة للأصل المؤجر، ويتضمن العقد وعد أحادي بالبيع لصالح المستأجر الذي يلتزم بدفع البدليات أو الإيجارات لشركة الاعتماد الايجاري، مقابل استعماله للأصل المؤجر و أدوات ومعدات تجهيزية، وسائل النقل، عقارات... خلال مدة تكون على الأقل غير قابلة للإلغاء، مع احترام كل الشروط التي تتعلق باستعمال و صيانة الأصل المؤجر.³

أي أن الاستئجار التمويلي هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إغائه من قبل المستأجر الذي يستهلك قيمة المعدات بكاملها «أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة».⁴

كما أن قرار الاستئجار التمويلي (الاعتماد الايجاري) هو غالبا قرار طويل الأجل، حيث يكون الأصل موضوع الاستئجار مرتبطا بالأجل الطويل الذي يكفي لسداد قيمته، وان كان

¹ - Josette Peyrard : «dictionnaire de France » , édition Vuibert,1999,p58.

² -بلعوج بلعيد، "تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، الاغواط، الجزائر، 8/9/2002، ص9.

³ - Stephane Griffiths, Jean Guy Gegos « **Gestion Financière de l'analyse à la stratégie** », paris , organisation 1997 ,p180.

⁴ -سمير محمد عبد العزيز، "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية" -مصر، القاهرة، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، 1997، ص183.

هذا القرار على مدى اتفاق وجهة نظر كل من المؤجر و المستأجر¹.
 يمكننا أن نخلص من خلال التعاريف السابقة إلى تعريف عام و بسيط لتقنية الاعتماد
 الايجاري، فهو أداة أو وسيلة تمويلية مضمونها استعمال الأصل دون الحاجة إلى تملكه
 خلال فترة محددة مقابل قيمة ايجارية يدفعها المستأجر للأصل إلى المؤجر خلال فترة
 التعاقد .

وفي نهاية المدة يكون المستأجر أمام ثلاث خيارات:

⇐ شراء الأصل مقابل دفع قيمة متبقية محددة في العقد.

⇐ إعادة استئجار الأصل لمدة ثانية.

⇐ إعادة الأصل محل التأجير إلى المؤجر .

المطلب الثالث: أنواع القرض الايجاري وخصائصه:

الفرع الأول: أنواع القرض الايجاري:

للتحويل عن طريق القرض الايجاري أشكال عديدة وذلك وفقا للمعايير التي تمت وفقها
 التقسيمات الخاصة بأنواع القرض الايجاري حيث أننا نجد أنها قسمت على أساس طبيعة
 العقد، أو على أساس طبيعة موضوع التمويل أو على أساس الإقامة إلى غير ذلك، وعلى
 هذا الأساس وجدت الأشكال التالية للقرض الايجاري:

أولا: حسب طبيعة العقد:

_ يندرج ضمن هذا التصنيف شكلان من القرض الايجاري و هما: القرض الايجاري
 المالي والقرض الايجاري التشغيلي (العملي).

1-القرض الايجاري المالي (Financial lease) :

يعتبر أكثر أنواع الاستئجار انتشارا، ويقتصر فيه دور الممول على وضع الآلات و
 الأجهزة تحت تصرف المؤسسة المستفيدة مقابل أقساط تأجيرها مع اختيار هذه الأخيرة
 شراء التجهيزات المؤجرة بقيمتها المتبقية.²

التأجير التمويلي هو ذلك التأجير الذي يتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل

(Fuhhy Amortizel) المؤجر خلال فترة العقد، ويسمى التأجير بالتأجير الرأسمالي

¹ -محسن احمد الخضيرى، "التمويل بدون نقود"، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص15.

² -محمد صالح الحناوي وآخرون، "أساسيات الإدارة المالية"، الدار الجامعية، جامعة مصر العربية 2000، ص338.

Capital lease لان إجمالي دفعات الإيجار المنفق عليها تغطي كامل كلفة الأصل مع عائد مناسب على رأس المال المستثمر.¹

أي يغطي المؤجر استثماره مع هامش الربح.²

ويتميز هذا النوع من التأجير عن أنواع التأجير الأخرى بأنه لا يعتبر المؤجر مسؤولاً عن خدمات الصيانة أي لا يتضمن خدمات الصيانة وان العقد غير قابل للإلغاء إلا بموافقة الطرفين ويلتزم المستأجر بدفع مبالغ نقدية لذلك الأصل لقاء استعماله له تغطي كلفة الأصل أي أن مجموع قيمة المدفوعات يساوي قيمة الأصل المستأجر بكامله، حيث تقوم المؤسسة المستأجرة التي هي في حاجة إلى التمويل بالتفاوض مع صانع أو مورد الأصول على قيمة هذه الأصول وشروط تسليمها، ثم تتصل بالمؤسسة المؤجرة (عادة ما يكون مصرف) وتتفق معها بعقد شراء هذه الأصول من المورد وتؤجرها لها مباشرة بدفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء هذه الأصول بكاملها مع زيادة تمثل عائد الإيجار.³

ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل، ففي حالة المعدات غالباً ما تكون مدة العقد نصف مدة حياة الإنتاجية على الأقل أما المباني فتكون مدة التعاقد 20 سنة فأكثر.

في الجزائر وحسب المادة الثانية من المرسوم رقم 09/96 المتعلق بالائتمان الاجباري يعتبر ائتماناً اجبارياً مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني هذا أن مدة العقد كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافاً إليها عوائد هذه الأموال المستثمرة.⁴

ويمكن تلخيص خطوات عقد الإيجار المالي فيما يلي:

¹ - دريد كامل آل شبيب، "مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة"، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2007 ،ص411.

² - Stephane Griffiths, Jean Guy Gegos, op.cit.p188.

³ - سمير محمد عبد العزيز ، "التأجير التمويلي" ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2001، ص75، 76.

⁴ - "المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 10/01/1996". الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10/01/1996 ، عدد 03، المادة 01، ص26.

- يختار المستأجر الأصل الذي هو بحاجة إلى استخدامه، ويتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شراء وشروط تسليمه.

- تتصل هذه الشركة ببنك أو شركة مؤجرة وتتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد وان يؤجره لشركة مباشرة وبهذا الشكل تحصل الشركة على الأصل وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل، بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للبنك كمؤجر كما أن للشركة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل ثانية بعد انتهاء مدة الأصل للاستئجار الأساسية بإيجار مخفض ولكن لا يحق للشركة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزاماتها أي مجمل قيمة شراء الأصل بالإضافة إلى عائد البنك.

يلتزم المستأجر بدفع الرسوم المتعلقة بالأصل، مصاريف الصيانة والتأمين.

ويتخذ القرض الايجاري المالي عدة أشكال:

ا/القرض الايجاري المالي المباشر: direct financial lease:

حيث في هذا الشكل تقوم المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول، هذه الأخيرة تقوم بشراء الأصول ثم تعرضها للإيجار بأقساط ميسرة.

يمنح الاستئجار المباشر الشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقاً، وعلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل كشركة صناعة السيارات، أجهزة الكمبيوتر ومصرف تجاري، مصرف إسلامي أو شركة تأجير متخصصة.¹

هذا النوع يتم بإتباع الخطوات الآتية:²

↳ تقوم الشركة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب في الحصول عليه، وتتفاوض مع المنشأة المالكة للأصل حول السعر وشروط التسليم وان تستأجر هذا الأصل ولكن بواسطة منشأة ممولة.

↳ تقوم الشركة المستأجرة بالاتفاق مع المنشأة الممولة (بنك مثلاً) بان تقوم بشراء الأصل

¹ - دريد درغام - أساسيات الإدارة المالية الحديثة - جزء ثان عام 2000 ، ص 129.

² - د. فواز صالحوم حموي - مشكلات الاستئجار التمويلي Leasing وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، 2005 ، ص 231.

من الشركة المالكة وإعادة تأجيره إلى المنشأة المستأجرة.

↳ تشترط المنشأة الممولة البنك بان يستمر عقد الإيجار حتى تقوم الشركة المستأجرة بسداد قيمة الأصل كاملا بالإضافة إلى فوائده.


ب/ البيع وإعادة التأجير: sale and lease back:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد ، يحق للمؤسسة المؤجرة بان تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.¹

والهدف من هذا النوع من التأجير هو الاستفادة من الوفرات الضريبية التي يمكن أن تتحصل عليها المؤسسة التي تعد أفضل من حالة امتلاكها للأصل ،فمثلا لو كان الأصل المباع وأعيد تأجيره هي الأرض المقام عليها هذا المبنى،فان مصاريف الإيجار للأرض و المباني تخصم من الوعاء الضريبي.

أما لو كانت العقار مملوكا فان التكاليف التي تخفض من الوعاء الضريبي هي قسط اهتلاك المبنى لان الأرض ليست من الأصول المستهلكة،لذلك فانه في حالة التأجير فان المؤسسة بإمكانها استهلاك قيمة الأرض على فترة يمكن أن تحددها في عقد الإيجار.² ونبين ذلك من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم(05):شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص427.

¹ -محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان-الإدارة المالية و التمويل-الدار الجامعية الإسكندرية 1999، ص298.

² - بلعوج بلعيد،-التمويل التاجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي-الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف 28/25ماي2003، ص6.

ج/القرض الايجاري الرفعي: leveraged leasing:

هذا النوع من التآجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك (3) أطراف وهم المستأجر، المؤجر، والمقرض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة و الباقي يتم تمويله بأمواله المقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر و المستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي و المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد.

2-القرض الايجاري العملي (التشغيلي): operating lease :

يطلق على هذا النوع من التآجير أحيانا تآجير الخدمات (service lease) ويتضمن إضافة إلى تمويل قيمة الأصل المؤجر إلى المستأجر تقديم خدمات الصيانة أي هو استئجار خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك بتملكه كما هو الحال في النوع الآخر من التآجير ولا تكون عقود التآجير دائمية بل من حق المستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته.¹ وعادة ما تكون فترة الإيجار لمدة اقل من العمر الاقتصادي للأصل وهذا يمنح المستأجر المرونة في إحلال أصول احدث تقنية وتطور في أعماله المستقبلية ومن الأمثلة على هذا النوع من التآجير، تآجير الحاسبات وآلات التصوير و السيارات.

فترة عقد التآجير > العمر الإنتاجي للأصل

ويكون المؤجر مسؤولا عن التامين على الأصل ودفع الضرائب المستحقة وصيانتها. ويتوقع أن يستعيد المؤجر تكاليفه من خلال تجديد عقد التآجير لجهة أخرى لان النفقة الأولى لا تكون كافية لتغطية تكاليفه، ويأمل المؤجر أن يسترد هذه التكاليف من تكرار عملية التآجير أو من خلال بيع الأصل بعد انتهاء فترة الإيجار.²

فحسب المادة الثانية من المرسوم 09/96، يعتبر ائتماننا ايجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوى والمخاطر المترتبة عن ملكية الأصل إلى المستأجر،

¹ - كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، "الإدارة المالية"، مرجع سبق ذكره، ص58.

² - دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره، ص412.

وهذا ما يسمح بالقول أن جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر ، وبالتالي فان فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وهذا ما يؤدي إلى انتظاره لفترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.¹

ومن خصائصه أيضا انه لا يتطلب إطفاء كامل قيمة الأصل أي أن مجموع دفعات الإيجار خلال فترة العقد اقل من تكلفة الأصل.²

وفي كثير من الحالات يقتصر التأجير التشغيلي على مجال متخصص معين ليتمكن من تأجير عدد كبير من الأصول المتشابهة مما يسهل عملية الصيانة و التصليح.³ ويختلف القرض الايجاري المالي عن التشغيلي في عدة نقاط نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (14): المقارنة بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي:

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى مايقرب من العمر الافتراضي للأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو بالتقادم
الصيانة و التأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل و تكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك
العلاقة بين المؤجر و المستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة و متشابكة ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة و يحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد و الأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بين المؤجر و المستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير
	يكون للمستأجر حرية الاختيارات بين ثلاث	لا يجوز للمستأجر ملكية و لا شراء الأصل

¹ - المرسوم رقم 09/96، مرجع سبق ذكره ص 26.

² - نهال فريد مصطفى - مبادئ وأساسيات الإدارة المالية - الدار الجامعية الإسكندرية ، 2003 ، ص 298.

³ - يوسف كمال محمد، - المصرفية الإسلامية - ، عبر الرابط التالي <http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/22003.doc>

<p>المستأجر في نهاية العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى</p>	<p>بدائل في نهاية العقد: - أن يعيد الأصل إلى المؤجر - أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى - شراء الأصل من المؤجر</p>	<p>مال الملكية</p>
<p>يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد و في هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقاً عليه في مثل هذه الحالات</p>	<p>لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل احد طرفي العقد ولكن لا بد من اتفاق الطرفين</p>	<p>نظام إلغاء التعاقد</p>

المصدر: سمير محمد عبد العزيز ، "التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

من خلال الجدول نخلص أو نستنتج الفروقات التالية:

- القرض الايجاري المالي يمتاز بانتقال كل المخاطر التقنية و الاقتصادية للمستأجر عكس القرض الايجاري العملي الذي يبقي كل المخاطر على عاتق المؤجر .
- في حالة القرض الايجاري المالي يسجل الأصل في ميزانية المستأجر ، أما القرض الايجاري العملي فيسجل الأصل في ميزانية المؤجر .

ثانياً: حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا التفريق بين نوعين من الائتمان الايجاري وذلك بطبيعة موضوع التمويل:

1- الائتمان الايجاري للأصول المنقولة: crédit bail mobilier :

إن هذا النوع من الائتمان يخص تمويل الحصول على أصول منقولة متكونة من التجهيزات وأدوات الاستعمال الضرورية للمؤسسة المستعملة، وهي كغيرها من أنواع الائتمان الايجاري الأخرى، تؤجر لفترة معينة مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية العقد يخير المستأجر بين التجديد لعقد الإيجار أو شراء الأصل أو إنهاء العقد و التخلي عن الأصل المستعمل.¹

¹ - طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 80.

ولقد اعتمدت الجزائر هذا النوع من الاعتماد الايجاري وذلك مانصت عليه المادة 07 من قانون 09/96: «يعتبر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة عقد يمنح من خلال شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة "بالمؤجر" على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصول مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنوي يدعى "المستأجر" كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة».¹

إذن تقوم مؤسسة القرض الايجاري بشراء المعدات أو أدوات العمل من المورد لتأجيرها مقابل أقساط الإيجار لمدة معينة لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا، فمؤسسة القرض الايجاري البنك مثلا هي بمثابة وسيط بين المورد و المستأجر و بالتالي العملية معقدة وتتطلب ثلاث أطراف.²

2- الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة: credit bail immobilier :

إن هذا النوع من الائتمان لا يختلف عن النوع الآخر من ناحية تقنيات استعماله إلا أن الفارق الأساسي وهو أن هذا الائتمان يخص تمويل أصول غير منقولة و المتمثلة في بنايات شيدت أو في طريق التشييد حيث تكون المؤسسة المؤجرة قد حصلت عليها من جهة ثالثة أو قامت ببنائها بنفسها فتقوم بتسليمها إلى المؤسسة المستأجرة وذلك لاستعمالها في نشاطاتها.

وفي نهاية العقد يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل نهائيا أو انه يمكن أن تكتسب مباشرة أو غير مباشرة للأرض التي أقيم عليها البناء.

وفي هذا النوع من الائتمان يجب أن تكون الأموال الخاصة به كبيرة نسبة إلى الائتمان الايجاري للأصول المنقولة كذلك هذا النوع يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق بالعقارات أما الحصول على الأصول المنقولة يخضع إلى قواعد القانون التجاري. وبالتالي يتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث في هذا النوع يهدف إلى تمويل

¹ -الجريدة الرسمية، العدد رقم 03.

² -Gérard charreaux « **finance d'entreprise** », Editions management et société, 2^{ème} édition et augmentée, p198.

أصول غير منقولة تكلفتها اكبر ومدتها أطول، وتتراوح عادة ما بين 15 و 20 سنة.¹

ثالثاً: حسب الإقامة:

يتم التفريق بين نوعين من الاعتماد الايجاري من خلال هذا المعيار وذلك بحسب جنسية أطراف العملية فإذا كانت تتم العملية في نفس الوطن فتكون بصدد اعتماد ايجاري وطني أما إذا كانت تتم بين بلدين مختلفين فتكون بصدد قرض ايجاري دولي وفيما يلي عرض مفصل لهذين الشكلين:

1-القرض الايجاري المحلي:

يمكن القول عن الائتمان الايجاري انه محلي عندما تكون كل الأطراف المتعاملة به (شركة قرض الإيجار ،المستأجر ،المورد) مقيمة بنفس البلد ،ولما تقوم شركات قرض الإيجار بفتح فروع لها في الخارج من اجل ممارسة قرض الإيجار فهذه الأخيرة تمارس في الحقيقة قرض الإيجار محلي في الدول التي قامت فيها.

حيث نصت المادة 05 من القانون 09/96 :

على :«يعتبر القرض الايجاري وطنيا عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنكاً أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر».²

2-القرض الايجاري الدولي:

لقد عرفه التشريع الجزائري حسب المادة 05 من الامر 09/96 ، الاعتماد الايجاري على أساس انه دولي عندما يكون العقد الذي يركز عليه:

- إما ممضى بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر .

- وإما ممضى بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر .

¹ -Luc Bernet-Rollande: « principes de techniques bancaires » Dunod ,20^{ème} édition Paris،

1999،p115.

² -المرسوم التنفيذي رقم 09/96 ،مرجع سبق ذكره المادة 05، ص27.

إن صفتي المقيم وغير المقيم في الجزائر هما المحددتان في التشريع و التنظيم المعمول بها في الجزائر.


وتتعلق عمليات القرض الايجاري الدولي غالبا بالأملك ذات قيمة كبيرة كتجهيزات الملاحة الجوية ، السفن المتخصصة لتأمين التموين البترولوي ، التجهيزات الإذاعية...¹

إن القرض الايجاري يتطور بسرعة إذ يعرض للمصدرين وسائل للتمويل ويمكن أن يشكل ترتيبا معقدا في عدة دول وخاصة من الناحية القانونية و الجبائية و استفادته من أفضل وضعية.²

ويجد هذا النوع من القرض الايجاري العابر للحدود مجاله المفضل في معدات الطيران حيث الطائرات التجارية أكثر استعمالا ولا سيما أن تكلفة التجديد للأسطول الجوي التي تفوق القدرات المالية للشركات الجوية، وكذلك القطاع البحري، وحتى السكك الحديدية.

ويعتبر الائتمان الايجاري دوليا في الحالات الأربع التالية:

الشكل رقم(06): المؤجر و المورد يقيمان في نفس البلد والمستأجر في بلد آخر.




المصدر: من إعداد الطالب.


¹ - هشام فضلي ، " -الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية " ، مرجع سبق ذكره ، ص145.

² - Josette Peyrard : «gestion financière internationale» , édition Vuibert , paris,1999,p255.

الشكل رقم (07): الأطراف الثلاثة تقيم في بلدان مختلفة.




الشكل رقم (08): المؤجر والمستأجر من نفس البلد أما المورد من بلد آخر.



المصدر: من إعداد الطالب.

الشكل رقم (09): المستأجر والمورد من نفس البلد والمؤجر من بلد آخر.



المصدر: من إعداد الطالب.

من خلال الأشكال السابقة يمكن التعرف على كيفية سير عملية القرض الايجاري الدولي وفق مختلف الوضعيات الخاصة بأطراف العقد.

رابعا: أنواع أخرى للقرض الايجاري:

لا يقتصر الائتمان الايجاري على الأنواع المذكورة سابقا بل هناك عدة أنواع وأشكال نعرض بعضها فيما يلي:

1- القرض الايجاري على المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:

لقد نصت المادة 09 من القانون 96-09 في هذا الشأن على انه: «متعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سندا يمنح من خلال طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة لصالح طرف يدعى المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم

دفعها بموجب الإيجارات مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول»¹.

فرغبة من المشرع الجزائري الذي أراد أن يوسع من صور القرض الايجاري بإنعاش المشروعات التجارية للحرفيين من خلال حل مشاكل التمويل التي تعاني منها من جهة كما تهدف أيضا هذه العقود إلى مساعدة الدولة لتنفيذ سياسة الخوصصة للمشروعات التجارية و الحرفية التابعة للقطاع العام من جهة أخرى وهذا عن طريق تأجيرها تمويليا حيث ينتهي عقد القرض الايجاري بانتقال الملكية للمستأجر.

2-القرض الايجاري للتخلي عن الأصول: lease back أو cession bail

يستعمل هذا النوع من القروض الايجارية خاصة في الأصول العقارية، لان هذه الأخيرة لا تفقد إلا قليلا من قيمتها مقارنة بالأصول المنقولة، حيث تخص العملية بتخلي مؤسسة عن بعض أصولها العقارية ذات الاستعمال المهني (مصنع، مقر اجتماعي.... الخ.) التي تبقى دوما ملكا لها لصالح مؤسسة اعتماد إيجاري. عملية التخلي عن الأصول أو كما تسمى عملية القرض الايجاري العكسي يجمع بين طرفين فقط مؤسسة القرض الايجاري (المؤجر) و المستأجر، حيث يقوم المؤجر بشراء الأصل ليس من عند المورد وإنما من عند المستأجر ويدفع له الثمن نقدا ثم يؤجره إياه على الفور مع الوعد بالبيع من جهة واحدة عند انتهاء مدة العقد.


فعملية القرض الايجاري العكسي التي بواسطتها تقوم شركة ببيع أصل إلى إحدى شركات القرض الايجاري²، و التي بدوره تاجره الشركة نفسها، تسمح بتحويل الأصول الموجودة إلى سيولة نقدية من اجل تمويل أصول أخرى أو من اجل مواجهة الصعوبات المالية التي تعاني منها الخزينة.

ونوضح هذه العملية من خلال الشكل التالي:

¹ - المرسوم رقم 09/96، الجريدة الرسمية، العدد رقم 03، مرجع سبق ذكره .

² - pascal philippoussian : « **Le crédit bail et le leasing (outils de financements locatifs)** », SEFI ,1998 ,Montréal (Québec),P24.

الشكل رقم (10): القرض الايجاري للتخلي عن الأصول أو العكسي




المصدر: من إعداد الطالب.

3- الائتمان الايجاري المسند: le crédit bail adossé

حيث في هذا النوع من الائتمان الايجاري يقوم المورد بإنتاج الأجهزة و المعدات وبيعها للمؤسسة المالية، المتخصصة في الائتمان الايجاري، والتي بدورها تقوم بتأجيرها للمورد نفسه أي المنتج لها بموجب عقد ائتمان إيجاري، وهذا الأخير بإمكانه إعادة تأجيرها للمستخدمين لها.

الشكل رقم (11): الائتمان الايجاري المسند



المصدر: من إعداد الطالب.


4- الائتمان الايجاري للصيانة:

حيث في هذا النوع من الائتمان الايجاري يقوم المورد أي المنتج للأجهزة و الآلات الإنتاجية بتقديم خدمة الصيانة بعد بيعه للأجهزة و الآلات التي توضع تحت تصرف المستفيد أو المستأجر بواسطة مؤسسة القرض الايجاري(بنك كان أو شركة تأجير) على أن يتضمن الأقساط و الأجرة المدفوعة مقابل نفقات خدمة الصيانة.¹ ففي هذه العملية هناك ازدواج بين الخدمة المالية و الخدمة الفنية ويستطيع المنتج أي المورد أن يؤمن بواسطة قرض الإيجار المخصص للصيانة لزيادة أرباحه ويكون هذا النوع من الائتمان في صالح المقرض أو المالك لاحتفاظه بالأجهزة و الآلات المملوكة له في حالة جيدة.²

5- الائتمان الايجاري المباشر وغير المباشر:

حيث في هذا النوع من الائتمان الايجاري يتوقف على وجود وساطة مالية مصرفية أو غير مصرفية أثناء تنفيذ العملية ، حيث يكون ائتمانا ايجاريا مباشرا إذا ما جمع بين المستأجر و المؤجر(المورد أو الموزع المعتمد) بدون المرور بوساطة. ويكون ائتمانا ايجاريا غير مباشر إذا ما جمع بين المستأجر و المؤجر (مصرف أو مؤسسة مالية متخصصة) أي المرور بوساطة مالية.

الشكل رقم (12): الائتمان الايجاري غير المباشر




Source : Bernard Apotheloz : « pertinence et fiabilité de l'information comptable », "cas de crédit-bail", uneta,1989, page196.

¹ - Ahmed Riahi-Belkaoui, "LONG-TERM LEASING- ACCOUNTING, EVALUATION, CONSEQUENCES", QUORUM BOOKS, London, 1998, p04.

² - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سبق ذكره، ص331.

الشكل رقم(13): الائتمان الايجاري المباشر



Source : Bernard Apotheloz ,op-cit , p196.

6- الائتمان الايجاري الجبائي وغير الجبائي:

حيث في هذا النوع من الائتمان الايجاري حينما يكون الحافز الأساسي جبائيا و التي من اجلها يحول المؤجر الميزة الجبائية لصالح المستأجر الذي لم يكن له ليستفيد منها سواء لأنه لا يحقق أرباحا خاضعة للضريبة بما فيه الكفاية ،أو لان الميزة الجبائية محفوظة للمستثمر حيث يحول المؤجر الميزة الجبائية للمستأجر على شكل أقساط إيجار مخفضة.

7- الائتمان الايجاري بالأسهم:

حيث في هذا النوع من الائتمان الايجاري يتضح ذلك من خلال التسمية هو خاص بكراء أسهم للمساهمة في رأس مال المؤسسات التي تعرض أسهم للاكتتاب العام.¹

الفرع الثاني: خصائص القرض الايجاري:


من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج خصائص القرض الايجاري و التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- تتم عملية القرض الايجاري عن طريق ثلاث أطراف أي هي علاقة تمويلية متكونة من ثلاث أطراف، المستأجر أو المؤسسة المستأجرة والمؤسسة المؤجرة والمورد أو المؤسسة الموردة، حيث تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل المرغوب فيه فتقوم المؤسسة المؤجرة بشراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة وتقوم بدفع ثمنه كاملا ، وبالتالي تقوم

¹ - بوشنافة احمد ، بن حمودة محبوب،" ضرورة إصلاح نظام التمويل المصرفي في الجزائر من خلال التقنيات المقتنة لعقد تحويل الفاتورة (Factoring) والاعتماد الايجاري (Leasing)" ،المؤتمر الوطني حول « المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية»، المركز الجامعي بشار، أيام 25/24 افريل 2006، ص10.

بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار .

إنه فهو يمثل علاقة تمويلية ثلاثية كما هو موضح في الشكل التالي:¹



- الائتمان الاجباري يتمتع بأنه ائتمان طويل الأجل حيث انه يسمح بتمويل أجهزة و سلع إنتاجية، حيث أن من أهم خصائصه هو ارتباطه بالمدة المتوسطة و الطويلة الأجل بحيث أن مدته تحدد حسب طبيعة هذه الأصول وحسب فترة امتلاكها بمعنى العمر الافتراضي لها(مدة الإيجار للأصول المنقولة) مابين 2-10 سنوات، و الأصول غير المنقولة فمدته مابين 15-20 سنة.²

- الائتمان الاجباري يكون في شكل أصول عينية(استثمارات مادية) لا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض الكلاسيكي أي ينص على تسليم أجهزة وآلات أو عقارات للمؤسسة المقرضة من طرف المؤسسة المقرضة التي تحصلت عليها من طرف المنتج لهذه الأجهزة و الآلات.

- ائتمان شامل أي يغطي كامل الاستثمار(100%) حيث أن المؤسسة المقرضة تضع تحت تصرف المشروع المستفيد كافة الأجهزة و التجهيزات التي يحتاجها في حين أن القروض التقليدية لا تعطي التمويل الممنوح إلا في حدود (70 و 80)% من قيمة البرنامج الاستثماري.

- إن المؤسسة المستأجرة و المستفيدة من هذا التمويل غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة و إنما تقوم بدفع أقساط تسمى بثمن الإيجار .

- أي هو ائتمان كامل يقابله استرداد كامل، ومعناه الاسترداد الكامل أن المؤسسة المالية المانحة للائتمان لا بد أن تحصل من المستأجر خلال فترات استغلال الأجهزة و تأجيرها على قيمة هذه الأجهزة، فالمعيار المستخدم هنا لتقييم الائتمان هو معيار فترة الاسترداد

¹ - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سبق ذكره، ص314.

² - Alain Choinel et Gerard rouyer : « **la banque et l'entreprise** », la revue banque , 3^{ème} édition , paris 1998, page200.

وهي فترة نسبية، فقد تكون الآلة مثلا مؤجرة لفترة معينة، ولكنها قادرة على أن تعمل فترات أخرى ففي هذه الحالة تقدر القيمة في حدود الفترات التي تعمل فيها وتحصل من المستأجر على مقابل القيمة عن تلك الفترة فقط ويستكمل الباقي من قيمتها عن طريق تأجيرها للمستأجرين آخرين أو بيعها في السوق في نهاية المدة.

- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد يكون ملكا للمؤسسة المؤجرة وليس ملكا للمؤسسة المستأجرة حيث أن هذه الأخيرة تستفيد من حق الاستعمال فقط.

فمن خلال حق الملكية تظل السلطة و القرار للمؤجر وكان ما يقوم به من يقدم الائتمان هو " المشاركة في الاستغلال" وما يقوم به المستأجر هو إدارة اقتصادية للآلة، أي لا يحق للمستأجر مثلا أن يقوم بإجراء تعديلات فنية على الأصل دون موافقة المؤجر.

فمن وجهة نظر المستفيد من الأصل الرأسمالي فإن التأجير التمويلي هو وسيلة تمويل تمكنه من استعمال الأصل وليس وسيلة لتملك هذا الأصل.

- خيار الشراء، أي أن في نهاية العقد تكون للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات:

- إما أن تطلب تجديد أو تمديد عقد الإيجار.

- إما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية و المنصوص عليها في العقد.

- إما أن تعيد الأصل نهائيا إلى المؤسسة المالية وبالتالي تتوقف عن استعماله و تنتهي علاقة القرض القائمة بينهما.

- إضافة إلى انه لا يظهر في الميزانية المحاسبية للمؤسسة المستفيدة وهذا ما يميزه عن الطرق الكلاسيكية للتمويل ويكتفي المستأجر بإشهاره فقط في سجله التجاري.

المبحث الثاني: تحليل عملية القرض الاجباري:

كل أنواع التمويل لها آليات تسييرها وتنظيمها وكذلك لها أطراف تتعامل فيما بينها ، ففكرة التأجير التمويلي فكرة حديثة النشأة إذ تعد وسيلة من وسائل التمويل للمشروعات على اختلاف أنواعها بالأصول الرأسمالية سواء عند إنشاء مشروع أو تجديد معداته، فهي عملية تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف ، وهي بالتالي متضمنة مجموعة من العقود تبرم بين هذه الأطراف.

المطلب الأول: الأطراف و العقود المتضمنة لعملية القرض الاجباري:

الفرع الأول: الأطراف المتعاملة بالقرض الايجاري:

إن عملية الائتمان الايجاري كغيره من طرق التمويل الأخرى له ميكانيزمات تسييره وتنظيمه.

تنشأ عملية الائتمان الايجاري بين ثلاث أو أربعة أطراف وتتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد (المنتج)، والمقرض.¹

إن اختيار الأصل يكون من صلاحيات المستفيد أو المستعمل للأصل فالمؤسسة عند تحديد احتياجاتها تقوم بمفاوضة تجارية مع المورد إلى أن يحدد سعر الشراء الأصل، هذا الأخير سيشتري من طرف المؤجر الذي بدوره يقوم بتأجير الأصل إذن فالدور الأساسي الذي يقوم به المؤجر هو تمويل الاستثمار.

- وتتمثل الأطراف المتعاملة في عملية القرض الايجاري فيما يلي:

1- المؤجر (مؤسسة القرض الايجاري أو الممول):

هو الذي يقوم بعملية شراء الأصل المتفق عليه لصالح المستأجر لذلك يتم شراء ما يحتاجه المستأجر الذي يحدد المواصفات الخاصة بالأصل و الذي ينتقل بعد الاتفاق من المنتج إلى المستأجر مع بقاء حقوق امتلاك الأصل له.

أي مؤسسة القرض الايجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد حيث تقوم هذه المؤسسة بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو

الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.²

بمعنى أن المؤجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات الائتمان الايجاري، ويكون المؤجر بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك.

فلكي تباشر مؤسسة القرض الايجاري نشاطاتها يجب أن يكون لها اعتماد من طرف لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار، فمثلا مؤسسة القرض المعتمد في دول الاتحاد

¹ - محمد كمال خليل الحمزاوي - "اقتصاديات الائتمان المصرفي" - منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص429.

² - pascal philippoussian : « Le crédit bail et le leasing (outils de financements locatifs) » ,SEFI ,1998 ,Montréal (Québec),P07.

الأوروبي يمكن لها فتح وكالات أو فروع في الدول الأخرى الأعضاء بدون طلب اعتمادها من جديد، فالاعتماد موحد فهناك منظمة للشركات المالية تجمع شركات الائتمان الايجاري leaseurope التي هي اتحادية أوروبية لمنظمة مؤسسات الائتمان الايجاري والتي مقرها بروكسل.

ويمكن تصنيف المؤجرين إلى ثلاث أصناف:

- رجال المال Financiers، مصارف، مؤسسات مالية متخصصة في القرض الايجاري تابعة أو مستقلة عن المصارف.
- موزعو التجهيزات أو المصنعون يقدمون خيار الإيجار لزيائهم منافسة لأشكال الاكتساب الأخرى.
- مؤسسات الإيجار المتخصصة، هذه المؤسسات التي تقوم بالإيجار لمدة طويلة وبصفة متكررة مع تحمل الخطر التقني والاقتصادي للأصل المستأجر وهذا حال مؤسسات القرض الايجاري التشغيلي.

2-المستأجر أو المستفيد:

هو الذي يحدد ما يريد استئجاره والذي يتصل بالمؤجر لكي يتفق على مواصفات الشيء المؤجر وشروط التسديد والصيانة و التأمين.

فحسب المشرع الأمريكي أن المستأجر هو من يختار المعدات ويكون هو المفاوض في كل تفاصيل العقد، فالمستأجر هو المستفيد من هذا القرض والذي يبغى تطوير طاقته الإنتاجية بالحصول على الأجهزة اللازمة الذي قام باختيارها والتي تحقق نشاطه وذلك

دون أن يكون لديه موارد كافية لتمويل استثماراته.¹

فعملية الائتمان الايجاري مفتوحة أمام كل المستعملين المهنيين مهما كان نشاطه، صناعي، تجاري أو مؤسسات فلاحية أو حتى أصحاب المهن الحرة.²

¹ - مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص315.

² - Chantal Bruneau : « **le crédit bail mobilier** », banque éditeur , paris ,1999, p61.

إذن فالمستأجر هو المستخدم للأصل الرأسمالي، الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة ايجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل أي يمثل الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه.

فالمستأجر يتمتع بحرية استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع الأقساط الايجارية المتفق عليها وفي مواعيدها المحددة تنفيذا لشروط العقد المبرم.

3-المورد:

وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقا للمعايير و المقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية، أي يقوم بنقل الملكية إلى المستأجر بناء على طلب من المؤجر الذي يقوم بدفع الثمن للمورد.

أي المورد أو المنتج هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر، و المؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراء لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل، وهذا بضمان الأصل محل التأجير ،لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.¹

4-المقرض:

فكما قلنا سابقا انه بإمكان عملية الائتمان الايجاري أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض والذي يقدم خدماته المصرفية و المتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الايجاري.

الفرع الثاني:العقود المتضمنة لعملية القرض الايجاري:

تتضمن عملية القرض الايجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل هذه العقود فيما يلي:

¹ - بلعوج بلعيد، "تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، الاغواط، الجزائر، 8/9/2002، ص11.

1- عقد الشراء:

هذا العقد يبرم بين المورد و المؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد ،هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من انه ليس طرفا فيه ، وهذه الاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره، شروطه و مواصفاته.

2- عقد التأجير:

عقد التأجير يكون بين المؤجر والمستأجر ويتضمن هذا العقد وعدين:¹

- الوعد الأول: يكون من طرف المؤجر ويتضمن تأجير المعدات.

- الوعد الثاني: يكون من طرف المستأجر ويتضمن استخدام الأصل محل التعاقد.

3- عقد الاقتراض:

يكون بين المقرض (البنك) من جهة والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.

4- عقد الصيانة:

في حالة ما إذا كان عقد الائتمان الاجباري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، فان المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام عقد الصيانة مع مورد الأصل وهذا لضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة و فعالية.

المطلب الثاني: مراحل عملية القرض الاجباري:

إن التطور الذي شهده الاقتصاد العالمي أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية في الفترة الأخيرة، فيما شهدت تكنولوجيا الإنتاج من تطورات هائلة تجعل تكلفة الحصول بطريقة الشراء على كثير من الآلات و الأدوات القائمة على استخدام التكنولوجيا بتكلفة باهظة مما تتطلب أن يكون هناك إلى جانب البنوك المقيدة بقواعد معينة وسائل أخرى لتوفير التمويل اللازم للوحدات الإنتاجية أيا كانت طبيعتها في الحصول على المعدات و الأصول الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي الذي طبق هذا النظام في أمريكا و انجلترا وفرنسا و ايطاليا وبلجيكا... الخ. وذلك خلال الخمسينات و الستينات . ويمكن تلخيص الخطوات التي تمر عليها عملية القرض الاجباري فيما يلي:

¹ - محمد كمال خليل الحمزاوي - "اقتصاديات الائتمان المصرفي" - مرجع سبق ذكره، ص 432-433.

الفرع الأول: انجاز عملية الشراء:

يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصل قصد تأجيره للمستفيد لفترة زمنية معينة وذلك بالتفاوض مع المورد بناء على موافقة كتابية من المؤجر فلا تربطه بالمورد علاقة مباشرة إلا في الحدود التي أوردتها القانون.

إن فالشراء يقوم بهدف تأجير الأصل لشركة التأجير التمويلي لا تملك الأصول محل العقد وإنما تشتريها بهدف تأجيرها للمستفيد.

ولما كانت الشركات المالية تسعى لتجنب مشاكل اعتراض المستأجر على مواصفات الأصول محل العقد فان الوكالة توفر الحل الأنسب لهاته الشركات بتوكيلها للمستأجر المستقبلي بشراء الأصول وفق المواصفات التي يحتاجها نشاطه، فشراء الأصل من طرف المؤجر يمثل فرصة متاحة أمام المستفيد منه لاستعمال الأصل دون الاضطرار لشراؤه خاصة إذا كان ثمنه باهظاً.

فيجب أن نشير في البداية أن مرحلة انجاز عملية الشراء أو أن الشراء المسبق لا يدخل دائماً في مراحل عملية قرض الإيجار ويمكننا أن نبين ذلك حسب الحالات التالية: - حيث يمكن أن تجري عملية الشراء بتدخل شخصين فقط وذلك عندما تشتري مؤسسة القرض الايجاري من عند المستعمل والذي يصبح فيما بعد موضوع عقد القرض الايجاري، وتعرف هذه العملية بتنازل الإيجار أو القرض الايجاري العكسي¹ lease back أو cession bail .

وفي اغلب الأحيان يتم تدخل ثلاث أشخاص.

- فكل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم إلى شركة التأجير التمويلي للحصول على التجهيزات يقوم باختيار مورد يتفاوض معه حول السعر وكيفية تسليم البضاعة ومقابل ذلك تقوم مؤسسة القرض الايجاري بدراسة الحالة المالية للمستأجر من اجل الاطمئنان لقدرته على الوفاء بالدفعات النقدية في الوقت المحدد له.²

¹ - pascal philippoussian : « Le crédit bail et le leasing (outils de financements locatifs) »,SEFI ,1998 ,Montréal (Québec),P24.

² - Chantal Bruneau : « le crédit bail mobilier »,banque éditeur , paris ,1999, p88.

فإذا قبلت بتمويل هذه العملية ترسل الطلبية إلى المورد المختار و بالثمن المتفق عليه بين المورد و المستأجر مقابل الحصول على الملكية القانونية لتجهيز المطلوب. أي كما ذكرنا سابقا فبعدما يقوم العميل باختيار المورد الذي يشتري من عنده الاستثمار ويتفق على المواصفات يقوم المورد بتقديم الوثائق المتعلقة بهذا الاختيار مثل الفاتورة الأولية فيها ثمن و مواصفات هذا الاستثمار وبعد ذلك يقوم العميل بإيداع طلب تمويل للإيجار مرفوقا بفاتورة أولية مع بقية الملف المطلوب.¹

وبعد دراسة ملف التمويل وتحديد المخاطرة فيه وكذا مردوديته يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بخصم المبلغ الإجمالي للفاتورة.

الفرع الثاني : تأجير الأصل:

ينص عقد الإيجار من أوله على بند يقضي بتأجير الأصل المستعمل ،وعلى هذا الأساس يلزم المؤجر بتسليم الأصل للمستأجر ويمكنه استعماله بسهولة خلال كامل فترة العقد فبمجرد أن يسلم المؤجر للمستأجر الشيء الذي يريد تأجيره يبدأ عقد الإيجار الذي هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو تاريخ التزام الأطراف بالنصوص الرئيسية للعقد² ، ومن ثم فان مدة عقد الإيجار غير قابلة للإلغاء التي يكون من المؤكد وبشكل معقول أن عند بدء عقد الإيجار أن يمارس المستأجر حقه بموجب حق الخيار وذلك باستعمال واستغلال الأصول التي يحتاجها خلال مدة طويلة نسبيا تعادل العمر الاقتصادي للأصل أو تقاربها مقابل قيمة ايجارية متفق عليها في عقد التأجير التمويلي، كما يضيف البعض إلى أن يلتزم المستأجر بالصيانة أما بالنسبة للتأمين على الأصول المؤجرة فقد يتضمن العقد هذا الشرط أو يقوم به المؤجر لصالحه ويحمل العقد بقيمة الأقساط المدفوعة.

أي يمكننا القول انه خلال فترة محددة مسبقا وغير قابلة للإلغاء يمنح المؤجر للمستأجر حق التمتع بالأصل المقنتى بالمقابل لذلك حق حصول المؤجر على الأجر في المواعيد و بالقيمة الواردة في العقد.

¹ - عاشور مزريق، محمد غربي، " الائتمان الاجباري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية "، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18 افريل 2006، الشلف، الجزائر، ص465.

² - سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001، ص150.

وبموجب هذا العقد يكون للمستفيد استعمال الآلة على النحو المحدد في العقد للمدة المتفق عليها وتكون هذه المدة طبقا لنصوص العقد غالبا غير قابلة للإلغاء ويعني ذلك عدم جواز العقد قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بناء على طلب أي من الطرفين.

الفرع الثالث: انقضاء عملية القرض الايجاري:

عندما يدفع المستأجر كل الأقساط الايجارية للمؤجر في المدة التي حددت له عند إبرام العقد وبذلك يكون قد أنهى عقد الليزنغ عند انتهاء اجله. حيث تعرض عادة ثلاث حلول (خيارات) على المستأجر عند نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد:

-الخيار الأول: حيث يظهر انه من الأحسن للمستأجر الاحتفاظ بالأصل الذي له منفعة لنشاطه، أما المؤجر فليس من صالحه أن يبقى مالكا للأصل في نهاية العقد الذي يصعب بيعه فيما بعد وزيادة على ذلك الإجراء القانوني المستعمل للوصول إلى هذه النتيجة و المتعلق بالوعد الأحادي الجانب للبيع من جانب المؤجر لصالح المستأجر. أي في هذا الخيار أو حالة الشراء للأصل وتملكه مقابل أداء قيمتها المتبقية valeur résiduelle أي ذلك الجزء من القيمة للآلة التي يقضي الاتفاق بوجود دفعها و التي لم تغطيها أقساط الأجرة ، وتمثل عادة القيمة المتبقية 1% إلى 6% من سعر الشراء و بالتالي اكتساب الأصل و التمتع بالملكية التامة.

الخيار الثاني: أي طلب تمديد العملية وذلك بطلب تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بذات شروط العقد الأصلي مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر وذلك بمراعاة انخفاض قيمة الأجرة خلال هذه المدة الجديدة.¹


الخيار الثالث: إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة التي تقوم بالبحث عن مستأجر آخر أو بيع الأصل لمستعمل جديد أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.²

ويمكن إظهار سير عملية الائتمان الايجاري حسب الأطراف المشاركة في العملية من خلال الشكلين التاليين:

¹ - سمير محمد عبد العزيز ، "التأجير التمويلي" ، مرجع سبق ذكره، ص80-81.

² - pascal philippoussian : « Le crédit bail et le leasing (outils de financements locatifs) » , op.cit.p10.

الشكل رقم (14): نشوء عملية الائتمان الايجاري بين ثلاثة أطراف
"(المستأجر، المؤجر، المورد)"



المصدر: د. محمد كمال خليل الحمزاوي - "اقتصاديات الائتمان المصرفي" - مرجع سبق ذكره، ص 433.

من الشكل السابق يمكن استنتاج ثلاث علاقات هي:

-علاقة: المستأجر ← المورد أو المنتج، التي تحدد اختيار الأصل الذي سيكون موضوع العقد.


-علاقة: المستأجر ← المؤجر (مؤسسة القرض الايجاري) التي تجسد في العقد الايجاري.

-علاقة المؤجر ← المورد، التي تقضي بتسديد ثمن الأصل الموجه للمستأجر (المستفيد).

فحسب "Bernard colasse" الذي يقول: تجري العملية زمنيا متى اختيار الأصل وحدد المورد يحصل المستأجر على فاتورة نموذجية « Facture proforma » تبين خصائص الأصل و السعر وهذا بدون أي إدارة مالية ثم يقدم الملف للمؤسسة المختصة في القرض الايجاري هذه الأخيرة تقوم بدراسة طيلة إعداد العقد بعد موافقتها ليمضى من طرف المستأجر.¹

-وبإدخال المقرض كطرف رابع في عملية الائتمان الايجاري نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم (15): إدخال المقرض كطرف في عملية الائتمان الايجاري



المصدر: د. محمد كمال خليل الحمزاوي - "اقتصاديات الائتمان المصرفي" - مرجع سبق ذكره، ص 433.

المبحث الثالث: المتعاملون بالقرض الايجاري:

¹ - Bernard Colasse : «Gestion financière de l'entreprise» ,paris ,3^{eme} édition ,1993 ,page427/428.

تكمّن مهمة مؤسسات القرض الايجاري في تمويل الأشخاص أو منشآت الأعمال التي لها عجز في قدراتها المالية وذلك عن طريق التأجير التمويلي لمدة زمنية محددة ، و بالتالي حتى يتسنى لهذه المؤسسات (القرض الايجاري) ممارسة نشاطها في إطار هذه العملية يقتضي تحديد المصادر المالية المتاحة لها وذلك لتوسيع و تطوير التعامل بهذه التقنية لتنمية الاقتصاد وإنعاشه.

سنتناول في هذا المبحث مختلف المؤسسات التي تمارس الائتمان الايجاري لكن قبل ذلك نقوم بتوضيح المبررات أو الأسباب التي تدعو إلى اللجوء إلى الاستئجار كبديل تمويلي.

المطلب الأول : مبررات أو أسباب اللجوء إلى التمويل بالقرض الايجاري:

هناك عدة أسباب تدعو إلى اللجوء إلى الاستئجار كبديل تمويلي، فسواء تعلق الأمر بالمؤسسة المستأجرة أو مالك الأصل أو المورد (في حالة الاستئجار المنقول) فان مبررات كل منها تستوجب دراسة تحليلية عميقة وجادة قبل الإقدام على قبول هذا النوع من العقود.¹

فبعد القيام بتقييم مشروع الاستثمار و التأكد من جدواه الاقتصادية و المالية يطرح المدير المالي سؤال كيفية تمويل المشروع، فإذا كان المشروع يحتاج إلى تجهيزات أو آليات يمكن استئجارها، فان الشركة صاحبة المشروع تقوم بتحليل بديلين ممكنين للتمويل وتقييمهما هما:²

- الاقتراض وشراء الآلية وامتلاكها.

- استئجار الآلية.

ويجب على الشركة أن تقوم باختيار البديل الأقل تكلفة.

فبالنسبة لمورد الأصل، فان عملية التمويل بالاستئجار تعد وسيلة لتسويق وتمويل المبيعات ، وبذلك فسوف يتميز هذا المورد عن المنافسين بتقديم خدمات ملحقة ، وبالتالي جذب اكبر عدد من الزبائن مما يعني تطوير المبيعات ، لان اكتساب وفاء الزبائن والاستعلام عن انشغالاتهم طول مدة العقد يسمح بتلبية رغباتهم.

¹ - سمير محمد عبد العزيز ، "التأجير التمويلي" ، مرجع سبق ذكره، ص96.

² - محمد أيمن عزت الميداني ، الإدارة التمويلية في الشركات ، دار الصفاء عمان ،الأردن، 2000، ص501.

-أما بالنسبة للمؤجر ، فمن بين مبررات لجوئه إلى هذا النوع من العمليات هي المردودية التي يحققها ، و التي تكون عادة اكبر من تلك المتعلقة بالقرض البنكية ، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون اقل عرضة للخسائر من مالك الأصل في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار.

و عليه فالمؤجر في وضعية آمنة لأنه بإمكانه استرداد الأصل إما لإعادة تأجيره لمؤسسات أخرى أو بيعه، هذا علاوة عن الاستفادة من الاهتلاكات الجبائية المرتبطة بالأصل.

وبما أن استعراضنا للتمويل عن طريق الاستئجار كان كمصدر تمويلي للمؤسسة فإن انشغالنا سيركز على مبررات المستأجر للجوء إلى هذه الوسيلة التمويلية ، فالفائدة التي تعود على المؤسسة من خلال استئجارها لبعض الأصول تكمن في المميزات و الخصائص الايجابية التي تتمتع بها هذه التقنية.

فبالإضافة إلى تمويل احتياجات المؤسسة في حالة عدم توفر الموارد المالية الضرورية، وبالتالي تخفيف العبء على الخزينة إذا ما قامت المؤسسة بشراء الأصل عوضا عن استئجاره، فإن تحويل خطر التقادم التكنولوجي إلى الهيئة الممولة و التخلص من القيود الجبائية فيما يتعلق باهلاك الأصول تعد محفزات معتبرة لاستئجار الأصل المرغوب فيه ، وفي بعض الأحيان تكون المؤسسة غير راغبة في امتلاك الأصل لان استعماله يقتصر على فترة زمنية محددة.

كما أن الاستفادة من الاستئجار للأصل يشبه إلى حد ما الرفع الجبائي ، إذا اهتلك الأصل الممول من خلال مبالغ الإيجار المسددة ، وهذا لان هذه المبالغ تخفض من الوعاء الضريبي.

إن قرار الاستئجار أو الشراء غالبا ما يتم بالنظر إلى الاستئجار كبديل لشراء الأصل عن طريق الاقتراض، وبالتالي تتم المفاضلة بين الاستئجار و الاقتراض.

-إن بديل استئجار المعدات و الآليات يشابه في الأساس بديل الاقتراض وشراء التجهيزات المطلوبة، لان كلا من بديلي التمويل المذكورين أعلاه، يرتبان على الشركة عمل دفعات تسديد دورية ، وتدعى هذه دفعات تسديد القرض في حالة الاقتراض ودفعات الإيجار في حالة الاستئجار.

-امتلاك الآلية وتمويلها بالاقتراض يعطي للشركة بعض ميزات الملكية كالاستفادة من الوفرات الضريبية الناتجة عن الفائدة على القرض، وعن اهتلاك الآلية ، وعن صيانة الآلية، وتستفيد الشركة أيضا من القيمة المتبقية (الخردة) للآلية عندما تكون مالكة لها.

-أما الاستئجار فيعطي للشركة إمكانية الاستفادة من التطور التقني بالاستئجار لفترات قصيرة نسبيا ، وإعادة استئجار احدث التجهيزات و الوفرة الضريبية الناجم عن أقساط الإيجار.¹

ولقد اظهر « Hampton » أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار الاستئجار أو الشراء ، والتي يجب أخذها في الاعتبار كالتالي:²

-استخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بكل بديل.

- إجراء تحليل قرار الاستئجار أو الشراء في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظرا للوفرات الضريبية المترتبة عن كل بديل.

-استبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة نظرا لان المستأجر يقوم بتحمل هذه التكاليف ضمنا ، سواء قام بشراء الأصل أو استئجاره.

-مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي ، وقيمة الخردة ، حيث انه في حالة شراء الأصل يكون للمؤسسة كامل الحق في القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، وبصفة خاصة في حالة الأصول التي يكون لها قيمة نقدية كبيرة في نهاية عمرها الإنتاجي مثل العقارات وأنواع معينة من الأصول ، حيث يكون لهذه القيمة أهمية واعتبار في اتخاذ قرار الاستئجار أو الشراء.

-حساب القيمة الحالية لكل بديل.

-مراعاة قيمة الاهتلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء، حيث يعتبر بمثابة إعفاء ضريبي.

وتهتم المؤسسة المستأجرة عند المفاضلة بين قرار شراء الأصل أو استئجاره بين التدفقات النقدية الخارجة في الحالتين، على اعتبار أن التدفقات الداخلة هي نفسها سواء كان الأصل

¹ - د.فواز صالوم حموي-مشكلات الاستئجار التمويلي **leasing** وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات- ، مرجع سبق ذكره، ص236.

² - زغيب مليكة ،- استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-مجلة العلوم الإنسانية ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر، العدد السابع، فيفري 2005 ،ص216.

مؤجرا أو ملكا لها. لذلك تعتمد المؤسسة إلى حساب التدفقات النقدية لأقساط الإيجار بعد خصم الوفورات الضريبية من أقساط الإيجار الدورية، ثم تقوم بعد ذلك بخصم هذه التدفقات النقدية بمعدل خصم يتمثل في معدل الفائدة الحقيقي، وبعد حصولها على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة على القرض الذي يتم تحديده باستبعاد الوفورات الضريبية من معدل الفائدة الاسمي، تحصل المؤسسة على القيمة الحالية لأقساط الإيجار. من جهة أخرى تقوم المؤسسة بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة في حالة شراء الأصل و التي تتمثل في الدفعات السنوية للقرض بالإضافة إلى مصاريف الصيانة، إذا كانت تقوم بذلك . وبعدها تقوم بالمقارنة بين القيمتين المذكورتين سابقا، فإذا كان مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار اقل من مجموع القيمة الحالية للتدفقات السنوية للقرض، وبعض المصاريف الملحقة في حالة الشراء، هذا يعني أن قرار الاستئجار اقل كلفة من قرار الشراء، وبالتالي البديل التمويلي الأنسب للمؤسسة. ويتم حساب القيمة الحالية لتكلفة الاقتراض و الشراء كما يلي:

$$PVCBO = \left[\sum_{t=1}^n \frac{DR_t + M_t}{(1 + K_i)^t} \right] - \left[\sum_{t=1}^n \frac{(I + D + M_t)T}{(1 + K_i)^t} + \frac{SV}{(1 + K_i)^n} \right]$$

حيث أن:

DR_t : دفعة تسديد القروض.

M_t : تكلفة الصيانة السنوية.

I : تكلفة الفائدة السنوية على القرض.

D : تكلفة الاهتلاك السنوية.

SV : القيمة المتبقية للتجهيزات (الخردة)

K_i : معدل الفائدة على القرض (معدل الخصم)

وفيما يلي مثال توضيحي لكيفية المفاضلة بين قرار الاستئجار و قرار الشراء عن طريق الاقتراض:¹

¹ - منير إبراهيم هندي، -الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل-، دار المعارف، جامعة الإسكندرية، 1997، ص568/570.

ترغب إحدى المؤسسات في حيازة آلة تقدر تكلفتها ب 108000 دج ، ويتوفر لهذه المؤسسة بديلين تمويليين: الشراء عن طريق الاقتراض أو الاستئجار المالي كما يلي :

حالة الشراء

حالة الاستئجار

- تقدر القيمة الاجارية السنوية ب 40900 دج على مدى ثلاث سنوات.
- يتحمل المالك تكلفة الصيانة و التي تقدر ب 2000 دج سنويا.
- حق امتلاك الآلة بعد نهاية العقد مقابل دفع 8000 دج.

- معدل الفائدة على الاقتراض 15%.
- تسديد القرض بدفعات سنوية متساوية على مدى ثلاث سنوات.
- تخفيض بمعدل 7.4% من الضرائب من قيمة الآلة في حالة الشراء.
- تتبع المؤسسة طريقة القسط المتناقص في اهتلاك استثماراتها.
- معدل الضريبة على الأرباح 40%.

وسنقوم الآن بتقييم البديلين التمويليين و اختيار الأنسب منهما (الأقل تكلفة).

1/ حالة الاستئجار: حساب القيمة الحالية لدفعات الإيجار خلال مدة التعاقد:

- يحسب الوفر الضريبي بضرب القيمة الاجارية في معدل الضريبة.
- تخصم التدفقات النقدية للقيمة الاجارية بمعدل خصم قدره 9%، وهو المعدل الفعلي على القرض والذي يتم تحديده باستبعاد الوفر الضريبي كما يلي : (1-40%)
- وعليه يمكننا الحصول على الجدول التالي:

الجدول رقم 15: القيمة الحالية للتدفقات النقدية للقيمة الاجارية (الوحدة: دج)

السنة	القيمة الاجارية	الوفر الضريبي	التدفق النقدي للقيمة الاجارية	القيمة الحالية للتدفق النقدي للقيمة الاجارية
1	40900	16360	24540	22503
2	40900	16360	24540	20663
3	40900	16360	24540	18945
			المجموع	62111

2/ حالة الشراء: حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة (الدفعة السنوية للقرض + تكاليف الصيانة).

-تحسب الدفعات السنوية لسداد القرض عن طريق قسمة قيمة القرض على القيمة الحالية لدفعة سنوية قدرها 1دج تستلم في نهاية كل سنة و مخصومة بمعدل الفائدة على القرض (15%). فنحصل على القيمة: 43798دج.

-تحسب الفائدة المسددة سنويا على أساس رصيد القرض في بداية كل سنة.

الجدول رقم 16: القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة (الوحدة دج)

السنة	الدفعة السنوية لسداد القرض	الفائدة المسددة	المسدد من أصل القرض	رصيد القرض في نهاية السنة	تكاليف الصيانة	قسط الاهتلاك	المصروفات الإجمالية	الوفر الضريبي	التدفقات النقدية الخارجة	القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة
1	43798	15000	28797	71202	2000	50000	67000	26800	18998	17421
2	43798	10680	33118	38084	2000	33333	46013	18405	27393	23065
3	43798	5714	38084	-	2000	16667	24381	9752	36046	27828
									(8000)	(6176)
									المجموع	62138

وبناء على النتيجة المتوصل إليها: وهي:

-القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بقرار الاستئجار = 62111دج.

- القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بقرار الشراء = 62138دج.

يتضح أن القرار السليم هنا هو استئجار الأصل بدلا من شرائه ، وذلك لان قرار الاستئجار يحقق وفورات ضريبية في التكلفة. ومما سبق، يتضح أن قرار الاستئجار ينبغي أن يأخذ في الحسبان معايير عديدة بالإضافة إلى معيار التكلفة، كمختلف المخاطر التي تتحملها المؤسسة في حالة امتلاكها للأصل، أو التأثير على خزيتها بتحميلها مبالغ كبيرة لشراء الأصل كان من الممكن توجيهها لاستخدامات ذات مردودية أعلى في مجالات أخرى.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية والمصرفية التي تمارس القرض الاجباري:

تتمثل المؤسسات المالية والمصرفية التي تمارس صيغة القرض الايجاري كتنقية تمويلية و التي هي كالآتي:

الفرع الأول: البنوك التجارية وفروعها المتخصصة:

إن عمل البنوك التجارية المتخصصة في تجارة المال و الائتمان القصير الأجل، فبفضل مساهمتها في التمويل عن طريق الائتمان الايجاري ، ساعدها على تطوير الائتمان القصير الأجل ليحوّله إلى ائتمان طويل الأجل.

إضافة إلى ذلك فقد أسست هذه البنوك فروعاً متخصصة تابعة لها لممارسة هذا النوع من الائتمان التي لها ازدواجية الخبرة من الناحية المالية والفنية، فالخبرة المالية تكمن في الظروف الاقتصادية وظروف السوق و التشغيل المتوقع و الخبرة الفنية تتوقف على اختيار ومراقبة الأجهزة و الأدوات الإنتاجية.¹

الفرع الثاني: المؤسسات المصرفية المتخصصة:

وتتمثل هذه المؤسسات في البنوك الصناعية و الزراعية وبنوك التنمية و الاستثمار وهي مؤسسات تعمل على توفير الأموال و القروض الطويلة الأجل للمشروعات العامة و الخاصة،الصناعية و الزراعية، إذ تقوم هذه المؤسسات بتعبئة المدخرات برأس مالها أو عندما تصدر سندات في السوق المالي أو حصولها على القروض العامة من البنك المركزي والى غير ذلك.

إضافة إلى أنها مؤسسات مالية وادخارية فهي تقوم كذلك بإعداد وتكوين رأس المال الصناعي بكافة أبعاده ومراحله وهذا من اجل تنمية كفاءة المشروعات الإنتاجية،فهذه المؤسسات بحكم تخصصها الفني فيإمكانها أن تساهم في عملية القرض الايجاري بحيث تقوم بدراسة طلبات واحتياجات المشروعات و الاتصال بالمؤسسات الصناعية و الإنتاجية للحصول على أحسن وأفضل الأجهزة و الآلات وكذلك بحكم قدراتها المالية تعتبر من أهم العناصر الممولة للائتمان الايجاري بالنسبة للمشروعات الراغبة في ذلك وهذا لعلمها بظروف السوق الإنتاجية.

الفرع الثالث: الشركات المالية المتخصصة في الائتمان الايجاري:

¹ -André Sigonney : « la pme et son financement », paris, organisation, 1994, page125.

إن هذه الشركات أو المؤسسات المالية تكونت لكي تمارس وتتخصص في عملية الائتمان الايجاري، وهي تتدخل لصالح المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، خاصة لتمويل عمليات المخزون و الأجهزة الإنتاجية و الآلات و منح الضمانات و نظرا لقدراتها المالية و معرفة طلبات السوق أصبحت هذه المؤسسات تسعى لتجميع عدة مؤسسات في مجموعات كبيرة لممارسة هذا الائتمان باعتباره نشاط رئيسي و ذو أرباح مرتفعة و يقوي نشاط المشروعات.

حيث أصبحت هذه المؤسسات تقوم بدراسات فنية لاحتياجات المشروعات من جهة و العروض الخاصة بشروط التمويل و الائتمان من جهة أخرى (نوع الائتمان و القيمة و الأقساط) ، بالإضافة إلى مدة التشغيل و نوعية الأجهزة و الآلات و طريقة التشغيل و الاستخدام و في هذا مصلحة لطرفي العلاقة الائتمانية الايجارية، المستأجر أو المستفيد الذي يرغب في الحصول على أقصى قدر من العائد ، و الممول أو المقرض و الذي يرغب في ضمان استرداد قيمة القرض و أعباءه.

الفرع الرابع : مشروعات الائتمان الايجاري للمؤسسة بواسطة المستخدمين للأجهزة و الآلات:

وهي مؤسسات مستقلة تكونت بواسطة عدد من المشروعات التي ترغب في الحصول على الأجهزة الإنتاجية و الآلات اللازمة لإنتاجها و تجدد فيها باستمرار و تسعى في نفس الوقت إلى توفير التمويل اللازم لها مع الاحتفاظ باستقلاليتها ، فتقوم الشركة الجديدة من خلال مساهمات الأعضاء (رؤوس الأموال ، و القروض الخارجية) بخدمة أعضائها من المشروعات المشتركة، فتشتري الأجهزة و الآلات من المنتجين و الموردين و تؤمنها للمستخدمين من الأعضاء المؤسسين لها و المستخدمين من خدماتها، و في بعض الأحيان يمتد نشاطها إلى كافة المشروعات الأخرى التي ترغب في الاستفادة من هذا الائتمان كما أن هذه المؤسسات سوف تعمل على خدمة أعضائها عن طريق الحصول على أفضل الشروط و الائتمان و المواصفات عند شرائها للأجهزة و الآلات من المنتجين و الموردين.¹

الفرع الخامس: مشروعات الائتمان الايجاري للمؤسسة بواسطة المنتجين للأجهزة و الآلات:

تواجه الصناعات الإنتاجية مشكلة أساسية تتركز في تأمين المبيعات من الأجهزة و الآلات

¹ - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 337/338.

وتسويقها في أحسن الظروف، والتسويق بالطبع يلزمه التمويل و الائتمان ،حيث أن تكلفة وأثمان هذه المواد مرتفعة،وقد وجدت بعض المشروعات الصناعية الكبرى والمتعددة الجنسيات أن ترك مشكلة التمويل في أيدي المؤسسات المالية سوف يؤدي إلى سيطرة رأس المال المالي على رأس المال الصناعي، كما انه سوف يؤدي أيضا إلى تسرب الفوائض من المشروعات المالية، خاصة أن الوسيط المالي هو الذي سيفرض شروطه على كل من المنتج لهذه الأجهزة و الآلات و المستخدم لها.

لذا فقد رأت بعض المشروعات الصناعية بصفة فردية أو من خلال مجموعة صناعية ضرورة التعامل المباشر بين المنتج والمستخدم فكونت شركات أو فروع تمويلية تابعة لها ، تقوم من خلال الائتمان الايجاري وباستخدام فوائضها ومختلف المصادر الادخارية بتسويق المبيعات من منتجاتها من الأجهزة و الآلات. ويحقق هذا الأسلوب للمشروعات الإنتاجية عدة مزايا:

- توفير السيولة المستمرة و اللازمة لإمكانية تنمية الصناعة وتجدد الإنتاج.

- عودة الأرباح المتحققة من عمليات الائتمان الايجاري إليها ، وحرمان الوسيط المالي منها والذي كان يستفيد منها من قبل.

- تعامل المنتج مباشرة مع مستخدم منتجاته دون أن يتحمل مخاطر الائتمان التي تبقى مسؤولية المؤسسة المالية المانحة له.

الفرع السادس: الشركات القابضة:

تتكون هذه الشركات من عدة مشروعات بعضها يقوم بإنتاج الأجهزة والسلع الإنتاجية، والبعض الآخر يقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية ،ويحتاج إلى منتجات المشروعات الأخرى لمواجهة احتياجاته التجهيزية ،فتنشئ أو تشتري أو تساهم المجموعة في فرع أو قسم مالي لتأمين الاحتياجات التمويلية عن طريق الائتمان الايجاري لكافة أعضاء المجموعة، هذا الفرع الذي انشئ لغرض داخلي يقوم بتأمين الإيجار للأجهزة والآلات التي يحتاجها بعض أعضاء المجموعة عن طريق شرائها من الوحدات الإنتاجية الأخرى الداخلة في المجموعة أيضا والتي تقوم بإنتاجها، وقد حققت هذه الفروع نجاحا كبيرا سواء في مجال تخفيف الأعباء الضريبية على عاتق الشركة القابضة نتيجة المحاسبة الداخلية للاستهلاكات.

لقد تطورت هذه الفروع وأصبحت وحدات مالية كبيرة وذات استقلال متميز في إطار الشركة القابضة ، وأصبحت تؤمن مبيعات الوحدات الإنتاجية للمجموعة من الأجهزة والآلات للمشروعات داخل المجموعة، كما أصبحت تؤمن الأجهزة والآلات للمشروعات عن طريق شرائها من خارج المجموعة في توفر تلك الأجهزة بالمواسفات المطلوبة داخل المجموعة.¹

الفرع السابع: البنوك الإسلامية:

وهي مؤسسات مصرفية تتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية و التجارية. وتتميز هذه المؤسسات عن المؤسسات المصرفية التقليدية من جانبين: جانب تجميع الادخار حيث يحصل المدخر على عائد متغير ، يتوقف على نتيجة النشاط التمويلي الذي تقوم به المؤسسة ، ومن جانب التوظيف ، حيث يتحول الإقراض و الائتمان إلى قطاع المشاركة في الأرباح ،وبذلك يتغير دور البنك ليصبح هو المنظم و الوسيط بين المدخر و المستثمر.

فالبنوك الإسلامية تستطيع أن تمارس الائتمان الايجاري، وتحصل على الأقساط المرتبطة بقيمة الائتمان وعوائد التشغيل ، وهي أقساط متغيرة وتعبر بحق وجدية وبطريقة مباشرة عن أرباح التمويل و المشاركة، وتستطيع هذه البنوك أن تمارس هذا النشاط بأموالها و لحسابها الخاص ،كما تستطيع أن تعمل لصالح المدخرين وأصحاب الودائع ولحسابهم ، ويقتصر دورها على التنظيم و الإدارة الاقتصادية ، فيحصل المدخرون على العائد المتغير ، المتحقق من نصيبهم في تشغيل الآلات و الأجهزة الممولة ويحصل البنك على عمولة الإدارة الاقتصادية.

فهذه المؤسسات بحكم هيكلها وإيديولوجيتها وميكانيزماتها، مهياة أكثر من غيرها ، لكي تصبح بنوك متخصصة في الائتمان الايجاري أو التمويل التاجيري للاستثمارات الإنتاجية.

¹ - مصطفى رشدي شبة ، " النقود و المصارف و الائتمان" ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص340.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناولنا في دراستنا لهذا الفصل الجانب الوصفي لعملية القرض الايجاري من خلال دراسة المفاهيم الأساسية لهذا النوع من القروض، بالإضافة إلى البعد الزمني والتاريخي وما صاحبه من تطورات في مختلف دول العالم. حيث تبين لنا مما سبق أن القرض الايجاري كتقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المتخصصة بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسات أخرى، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى " بأقساط الإيجار".

فهذا الأسلوب من التمويل و باعتباره طريقة إضافية تضم إلى طرق التمويل المعروفة والموجهة للاستثمارات العقارية و المنقولة يسمح للمستأجر من الاستفادة من معدات لا يستطيع شرائها، فبعد انقضاء عملية القرض الايجاري يكون لدى المستأجر ثلاثة خيارات إما أن يشتري الأصل بالثمن المتبقي عليه، وإما باستمرار استئجار الأصل، أو إعادة الأصل إلى المؤسسة المانحة للقرض.

إن التمويل التاجيري يمكن اعتباره وسيلة تمويل منافسة لمصادر التمويل الأخرى في كثير من بلدان العالم التي تطبق هذا النوع من التمويل وذلك عند توفير الظروف المناسبة خاصة القانونية والمالية والضريبية.

مقدمة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا للفصل السابق ، حاولنا إعطاء صورة واضحة عن الائتمان الايجاري باعتباره أداة تمويلية جديدة ليست كغيرها من تقنيات التمويل الأخرى، فقبل أن يتخذ المستثمر قراره حول تفضيله للائتمان الايجاري كوسيلة تمويل مشروع عليه أن يستعرض أمامه كل من محاسنه (مزاياه) وعيوبه وكذا الأخطار الناجمة عنه.

إن فهم المبادئ والخصائص التي يتميز بها القرض الايجاري و المزايا التي يقدمها، يعطينا دافعا لضرورة الاستفادة منه، وضرورة إعطائه المكانة اللائقة التي لم تعطى له في البلدان النامية عكس المكانة الكبيرة التي أعطيت له في الدول المتقدمة.

ولإتمام دراستنا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مختلف جوانب القرض الايجاري من الجوانب الاقتصادية ، القانونية ، المحاسبية والجبائية وكذلك دراستنا لبعض التجارب العالمية في هذا الميدان.

المبحث الأول: الجانب الاقتصادي للقرض الايجاري:

تكمن الأهمية الاقتصادية للقرض الايجاري في أنها طريقة لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها وفي مختلف مجالات النشاط الاقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية.

يحقق التعامل بالقرض الايجاري مجموعة من المزايا و الفوائد مقارنة بوسائل التمويل الأخرى فمن الجانب الاقتصادي الكلي ، من دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتشغيل المزيد من العمالة وإنتاج سلع وخدمات وتسهيل عمليات الإحلال و التطور التكنولوجي، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته وفتح أسواق جديدة، أما من الجانب الاقتصادي الجزئي فيتجلى هذا في الفوائد و المزايا التي يحظى بها كل طرف من أطراف هذه العملية.

المطلب الأول: مزايا القرض الايجاري:

إن التطور السريع الذي حققه الائتمان الايجاري رغم حداثة نشأته وانتشاره الواسع في مختلف اقتصاديات دول العالم ، يرجع إلى ما حققه هذا القرض من مزايا لكل طرف من أطرافه ومزايا للاقتصاد الوطني ومزايا مقارنة بوسائل التمويل التقليدية. فالاعتماد الايجاري مثله مثل أي أداة للتمويل يمتاز بعدة ايجابيات ، ويعاب عليه بعض السلبيات ، و قرار المؤسسة الاقتصادية لهذا الاعتماد كمصدر للتمويل لا يأتي إلا بعد تقييم المحاسن و العيوب التي تمنحها بالمقارنة بالمصادر الأخرى ، ووفق ما يتماشى مع أهدافها وطاقاتها المالية.

الفرع الأول: المزايا بالنسبة للمؤجر lessor :

تبدو أهمية التعامل بالقرض الايجاري من جانب المؤجر بالغة ، إذ يمكن أن تشكل لهذا الأخير فرصة لتتويج الاستخدامات و التقليل من مستوى الأخطار، فمن أهم ميزات الائتمان الايجاري بالنسبة للمؤجر هي:

- يوفر الائتمان الايجاري للشركة المؤجرة مجالا خصبا لاستثمار أموالها بعوائد مجزية وبضمان كاف ومؤكد يتمثل في احتفاظها بملكية الأصل المؤجر، وهذا ما يمكنها من استعادة حقوقها من قبل المستأجر أو دائنيه في حالة إفلاسه.¹

¹ - سمير محمد عبد العزيز، "التمويل التاجيري ومدخله"، مرجع سبق ذكره، ص10.

- لا يتحمل المؤجر خطر عدم الوفاء من طرف المستأجر في حالة إفلاس هذا الأخير مقارنة مع الأخطار المتعلقة بقرض عادي ، لان المؤجر يملك حقا قانونيا أقوى لاسترداد الأصل لأنه لا يزال المالك القانوني له.
- للشركة المؤجرة أن تنزل من إيراداتها قيمة استهلاكات هذه الأصول المؤجرة مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها.
- يحرص المؤجر صيانة وتأمين الاستثمار على عاتق المستأجر وهذا خوفا من تعرضه إلى مخاطر السوق كحالة عدم خيار الشراء من هذا الأخير.
- التعرف على موردي الأجهزة و المعدات ففي العمليات التي يكون فيها المؤجر طرف ثالث يكون مورد المعدات و الآلات طرفا في عقد التأجير ، وعند الانتهاء من إجراءات التأجير بالسرعة المطلوبة، فان المورد يحصل على قيمة معداته في نفس الوقت وهذا ما يؤدي إلى زيادة الثقة بينه وبين المؤجر.
- سهولة التوثيق ، حيث يمكن اتخاذ قرارات الاستئجار بسرعة مقارنة بالتسهيلات المصرفية وهذا بطبيعة الحال يسمح بالاستغناء عن التعقيدات المرتبطة بالقروض و الترتيبات اللازمة لزيادة رأس المال ، لهذا فان التوثيق في حالة الاستئجار بسيطة وسهلة.
- مرونة كبيرة في تخطيط تواريخ الاستحقاق مما يسهل تسيير السيولة وبالتالي تسيير الخزينة.¹
- إن الائتمان الايجاري يبعد الشركة المؤجرة عن تحميلها بالتكلفة المرتفعة للائتمان التجاري إذا ما لجأت إلى تصريف منتجاتها عن طريق البيع وما يتبعه من معدلات للفائدة وأعباء أخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل.
- تخضع الشركات الموردة للمعدات و الأصول الرأسمالية في سبيل الحصول على احتياجاتها المالية، شأنها شأن سائر المشروعات الأخرى لقيود الائتمان الداخلي، وبالتالي فان لجوءها إلى التأجير التمويلي كأداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنبها الخضوع لهذه القيود الائتمانية.
- إن القوانين الضريبية التي تعفي من الضرائب المستأجرين عند شراء المعدات المؤجرة

¹ - Josette Peyrard : «gestion financière internationale» , édition Vuibert , paris,1999,p255.

يمكن أن تظهر في تخفيض أقساط الإيجار، كما أن المؤجر يحقق من هذه الخدمة أرباحاً مقبولة حسب قيمة الإعفاء الضريبي.

الفرع الثاني: المزايا بالنسبة للمستأجر LESSEE:

فكما تطرقنا سابقاً إلى أن تكلفة الاستئجار تكون أقل من تكلفة الشراء عادة، فإن هناك مزايا أخرى تشجع مختلف المؤسسات اللجوء إلى هذه الصيغة من التمويل، خاصة تلك المؤسسات التي هي في بداية حياتها أو عند توسعها وأهم هذه المزايا:

- تخفيض تكلفة الإفلاس، في حالة إفلاس المؤسسة المستأجرة للأصول فإن وضعية المؤسسة المؤجرة يكون سهلاً فيما يخص استرجاع تلك الأصول خلافاً في حالة عملية القرض أمر ليس ببسيط، إضافة إلى ما يصحب ذلك من تكاليف.¹

- تحقيق وفورات ضريبية²، وذلك بالنسبة للمستأجر للأصول (المستثمر) مما يزيد من أرباحه المحققة، لأن قيمة الأصول المستأجرة لا تظهر في ميزانيتها بل تظهر في جدول النتائج بما يعادل قيمة الدفعات الإيجارية المدفوعة، ومن ثم يتم خصمها من الأرباح المحققة الخاضعة للضريبة باعتبارها من التكاليف.

أي أن الاعتماد الإيجاري وسيلة تسمح من الوجهة المالية بإحلال مكان قرض الاستثمار التقليدي كتمويل لا يظهر بميزانية المؤسسة المستأجرة التي ليست مالكة للاستثمار، إذ يحقق عدد من المزايا الضريبية:³

- لا تدفع المؤسسة المستأجرة الرسم على القيمة المضافة إلا على الإيجارات المدفوعة دورياً، لكون الرسم على القيمة المضافة تدفع كاملاً من قبل المؤجر وقت اقتناء الاستثمار.

- و الاعتماد الإيجاري لا يتقلل خصوم الميزانية، فيقيد محاسيباً في حسابات الاستغلال العام على شكل نفقات الإيجار مخفضة لأرباح الدورة و بالتالي مخفضة للضريبة على أرباح الشركات إن وجدت، وما يعرف بالرافعة الجبائية.

¹- منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، مرجع سبق ذكره، ص 559/558.

²- طبقاً لقانون المالية لسنة 1996، فإن للمستأجر كامل الحق في تخفيض أقساط الإيجار التي يدفعها للمؤجر من الربح الخاضع للضريبة.

³- د. بوشنافة أحمد، بن حمودة محبوب، "ضرورة إصلاح نظام التمويل المصرفي في الجزائر من خلال التقنيات المقننة

لعقد تحويل الفاتورة (Factoring) والاعتماد الإيجاري (Leasing)"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

فهناك تحفيزات ضريبية في هذا المجال نذكر منها فيما تضمنه قانون المالية لسنة 2003 حيث منح مزايا ضريبية وجمركية عندما يكون التجهيز خاص بالاستثمار ومقتنى بأسلوب التأجير التمويلي.¹ وكذلك قانون المالية التكميلي 2008 (المعدات الفلاحية).

- توثيق العلاقة بينه وبين المؤجر وبين المؤسسات المنتجة للآلات.

- يقدم القرض الايجاري تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات أي بنسبة 100% وهو ما لا يتوافر عادة في أي من أساليب التمويل الأخرى وبذلك تتحقق

للمستأجر ميزتان:

الأولى: سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل.

الثانية: تخفيف الأعباء من الموارد المالية للعميل المستأجر وتوفيرها للاستخدامات

الأخرى بالمنشأة مما يعني إمكانية تحقيق المزيد من الاستثمارات.

أي يمكنها حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها إذا هي قامت بشرائها ، مما يتيح لها سيولة اكبر تستخدمها في أوجه أخرى.

- يعتبر نوع من التأمين ضد مخاطر التكنولوجيا وذلك لأنه منظم بصفة تسمح بتجديد مستمر للتجهيزات في حالة ما إذا ظهرت نماذج جديدة أكثر مروية عن سابقتها.

- نقل عبء الصيانة ، ففي حالة الاتفاق في عقد التأجير أن خدمة الصيانة تلقى على

المؤسسة المؤجرة ، وبطبيعة الحال هذه التكلفة يتحملها المستأجر في قسط الإيجار ، ولكن أهمية هذه العملية هو تحمل تكلفة الصيانة وخاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقد

تكنولوجيا ، وهذا يتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية.

- تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء التي تكون واردة في بعض القطاعات الحكومية التي من الممكن الحصول على الموافقة على استئجار أصل لغرض معين بسهولة مقارنة بقرار الشراء لنفس الأصل نظرا للإجراءات الإدارية و التعقيدات المرتبطة بالبنوك.

- التخلص من قيود الاقتراض، حيث أن الاقتراض بغرض شراء الأصل يعطي الحق

للمؤسسة المقرضة بان تضع شروطها كالرهن أو تعيين وكيل أو تحدد من حرية تصرف

¹ - حسين رحيم ،"تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سطيف ، ماي 2003 ، ص 23.

الإدارة فيما يخص توزيع الأرباح أو الاستثمار في الأصول الثابتة، وكذلك الإجراءات المختلفة في حالة توقع الإفلاس، فالمؤسسة المؤجرة لها الحق في استرداد الأصل و المطالبة بالتعويض عن الخسارة المحتملة حسب العقد المتفق عليه.

- إن من مزايا الاستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه ، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر ، وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.¹

- تجنب مخاطر الملكية حيث أن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا ما يجعل مخاطر الملكية تنتقل أوتوماتيكيا إلى المؤسسة المؤجرة ، ويكون هذا مهما في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي وكذلك بالنسبة للآلات التي تتقادم مع الزمن مثل الحاسبات الالكترونية وغيرها ، لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية وبوجود عدد من المستأجرين يجعل تكلفتها بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

- التخلص من مشكلة الضمانات، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المستأجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.

فالتمويل الايجاري يبعد المؤسسة عن مسالة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا

في تمويل PME/PMI .

- أن لا تخصص المؤسسة مسبقا من الخزينة مبالغ خاصة بالرسم على القيمة المضافة، لأن تسديد هذا الرسم يمتد على كامل فترة العقد، وهذه الميزة تقاس على مستوى الخزينة.²

الفرع الثالث : المزايا بالنسبة للمورد:

يعتبر الائتمان الايجاري كأداة لترقية المبيعات ، قادرة على خلق أسواق جديدة خاصة في ميدان تمويل الأصول والتجهيزات العقارية أين نجده مستعمل بكثرة ، كما يضمن التمويل

¹ - سيد الهواري ، " الإدارة المالية منفذ لإخاذ القرارات " ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، ص484/485.

² - André Sigonney : « la pme et son financement », op.cit, page121.

الايجاري للمورد دفع سريع لثمن الأصل المشتري من طرف المؤجر بغرض تأجيره أي أن المورد يكون له فرصة إعادة توظيف أمواله واستثماره للدفع من رقم أعماله.

- التحفيز على إنشاء شركة بين الموردين والمؤسسات المصرفية وخلق فروع موحدة للقرض الايجاري ، مما يفيد في اكتساب خبرة من هذه المؤسسات في تمويل العمليات التجارية ومنهم موردون آخرون انشؤا مؤسسات القرض الايجاري الخاصة يسيرونها بمفردهم لكن تخضع لكل الالتزامات المطبقة على المؤسسات المالية.

الفرع الرابع : بالنسبة للاقتصاد الوطني:

يمكن أن نوجز اثر نشاط التأجير التمويلي للمعدات و الأصول على الاقتصاد الوطني فيما يلي:

-دفع عجلة التنمية الاقتصادية ذلك أن التأجير التمويلي لا يتطلب التمويل الكامل بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تتمثل إنتاجيتها إضافات للنتاج الوطني مما يدفع ببرامج التنمية.

لكونه أداة تمويل الاستثمارات الإنتاجية وتوسيع إمكانيات التمويل لدى المؤسسات ، يمكن أن يساهم في تنمية وتطوير الاقتصاد، وعلى هذا الأساس يسعى قرض الإيجار إلى معالجة النقص في الأموال الخاصة أو توفيرها لخدمة حاجات أخرى ،باعتبار أن الأموال الخاصة تلعب دورا هاما في الاقتصاد.

من جانب آخر يمكن أن يظهر قرض الإيجار كأداة قادرة على تعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارات الإنتاجية.¹

-إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو يمثل إضافة لها ، مما يتيح فرص أكثر للتمويل وأنواعا أكثر مرونة مع تبسيط إجراءات التمويل.

- تحسين ميزان المدفوعات في حالة القرض الايجاري خارج الحدود (الأجنبي) مما يساعد على تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة.

- تزايد المنافسة بين مصادر التمويل تؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يدفعها على مواجهة المنافسة داخليا وخارجيا.

¹ - GIOVANOLI.M," Le crédit-bail en Europe : développement et nature juridique", Paris, librairie technique, 1980, P 40.

-تعدد وتنوع إمكانيات تطبيقه إذ لا يتوقف الأمر عند تمويل الاستثمارات ذات الطابع الصناعي أو التجاري للقطاع الخاص ، ففي القطاع العمومي استطاع قرض الإيجار تلبية احتياجات ذات طبيعة عامة ، كتمويل العيادات ، المباني المدرسية ، الإدارات العمومية ، كما استطاع أن يشكل أداة هامة في خدمة سياسات اللامركزية الصناعية و التنمية الجهوية (قرض الإيجار الترقوي) .

وإضافة إلى ما سبق فإن قرض الإيجار يحقق بالنسبة للاقتصاد ككل ولنظرية التمويل:¹
-تطوير الائتمان وتحويله من الائتمان قصير الأجل إلى الائتمان متوسط وطويل الأجل.
- توجيه الائتمان وتوظيف الادخارات لتمويل الاستثمارات الإنتاجية بدلا من تنمية وتمويل الاستهلاك.

- تنمية وتطوير الصناعات الإنتاجية ، من خلال زيادة الطلب على منتجاتها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تخصيصها للمؤسسات المستخدمة لها عن طريق التمويل الايجاري.

-التغلب على مشكلة ارتفاع قيم السلع الإنتاجية وارتفاع أسعار الفائدة بفعل الظروف التضخمية والتي تسود الاقتصاد نقصد ارتفاع أسعار المنتجات والسلع الإنتاجية وارتفاع أسعار الفائدة على القروض.

الفرع الخامس: مزايا القرض الايجاري مقارنة بوسائل التمويل التقليدية:

وتمثل فيما يلي :

يهتم نشاط القرض الايجاري بالدرجة الأولى بمقدار التدفقات النقدية للمستأجر على السداد دون التركيز على حجم أصوله ومقدار رأسماله.

-احتفاظ شركة القرض الايجاري على ملكية الأصول موضوع الإيجار يجعلها تتغاضى عن كثير من الضمانات التي تطلب في حالة التمويل التقليدي.

- غالبا ما تكون شروطه أفضل من وسائل التمويل المتاحة بشروط معقولة، إذ أنها تقدم ما يقارب من 100% من التمويل بينما لا يتعدى التمويل التقليدي في اغلب الأحيان

¹ - عبد الله إبراهيمي ، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل" ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17/18 افريل 2006، الشلف ، الجزائر ، ص388.

70% على الأكثر من قيمة الأصل المطلوب تمويله، مما يضطر المقترض إلى تغطية النسبة المتبقية من أصوله السائلة.

- تركيز شركات القرض الايجاري على تحليل قدرة التدفقات النقدية على الوفاء

بالتزامات المستأجر يحقق مرونة أكثر في تقدير أقساط الأجرة مقارنة بأقساط سداد القروض في حالة التمويل التقليدي.

- يقوم المستأجر في إطار نشاط القرض الايجاري بتسديد كافة مدفوعاته مقابل استغلال الأصل محل الإيجار من حسابات الأرباح والخسائر الخاصة بنشاطه.

- لا تؤثر عقود الإيجار أو الليزنج على قدرة المستأجر على الاستفادة من وسائل التمويل التقليدية، ذلك أن التزاماته الناشئة عن عقد الليزنج تكيف على أساس كونها إحدى مصروفات التشغيل ولا تدخل عند حساب معدلات المديونية و بالتالي لا تؤثر على القدرة الائتمانية للمستأجر.

المطلب الثاني: عيوب القرض الايجاري ومخاطره:

الفرع الأول: عيوب القرض الايجاري:

بالرغم من الايجابيات و المنافع التي يتمتع بها الائتمان الايجاري والتي تعود على كل من المؤسسة المؤجرة والمستأجرة فإننا نلمس بعض السلبيات في هذه التقنية التمويلية نذكر منها:

أولا: العيوب بالنسبة للمؤجر:

إن المؤجر معرض لصعوبات ومخاطر تهدد سير عملياته وحياته مؤسسته على الرغم من

وجود ضمان قوي للمؤجر يضمن له حق استرجاع الاستثمار والمتمثل في الملكية

القانونية، هذه المخاطر تعتبر عيوب بالنسبة للمؤجر وهي كالاتي:

- عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل للمؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية

المالية تساوي القيمة السوقية، وهذا تقاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر وإلا فهو

يواجه خطر القيمة المتبقية.

- من حق المؤجر استرجاع استثماره وبيعه في السوق في حالة إفلاس المستأجر أثناء

الإيجار فالمبلغ لرأس المال المتبقي والغير مهتلك من طرف الأقساط الايجارية يكون حتما

اقل من القيمة السوقية للاستثمار فهنا يواجه المؤجر خطرا مقابل انخفاض قيمة رأس المال المتبقي.

ثانيا : العيوب بالنسبة للمستأجر :

- إن التمويل الايجاري يعاني من بعض المحددات أو العيوب بالنسبة للمستأجر وهي ¹:
- القيود المفروضة على استخدام الأصل المستأجر، مثل عدم قدرة المستأجر على إدخال تحسينات فنية على الأصول المؤجرة دون موافقة المؤجر.
 - خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار.
 - تحمل المستأجر لضرائب المبيعات مضاعفة ، المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل والمرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.
 - حرمان المؤسسة المستأجرة من مزايا امتلاك الأصل، مثل: حق التصرف في الأصل، إمكانية الاقتراض بضمان الأصل، حرمانها من استخدامه في حالة عدم سداد الإيجار.
 - إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية ، فانه مجبر في الكثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد حتى ولو لم يستعمل التجهيزات .
 - ارتفاع تكلفة الائتمان الايجاري مقارنة بتكلفة قرض مصرفي عادي ، ويعود هذا الارتفاع عند الأخذ بعين الاعتبار قيمة الإيجار المدفوعة من المستأجر إلى المؤجر مع مراعاة تغطية كل من اهتلاك الأصل ، تكلفة المال المستثمرة ، تكلفة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة.
 - حرمان المنشأة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل ، حيث أن القرض الايجاري يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار ، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة.²

¹ - د. حنفي علي ، "المدخل إلى الإدارة المالية الحديثة ،-التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل- "، دار الكتاب الحديث ، 2008 ، ص180/179.

² - د.فواز صالحوم حموي-مشكلات الاستثمار التمويلي **leasing** وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات،"، مرجع سبق ذكره ، ص234.

كذلك يمكن أن تضاف مشكلة جديدة للمستأجر المتعلقة مثلا بشهرة المحل التي اكتسبها خلال مدة انتفاعه بالأصل واستخدامه له، فيصعب عليه التنازل عنه بعد الشهرة التي اكتسبها وخصوصا إذا كان عقد الإيجار المبرم مع المؤجر ثقل فترته عن العمر الاقتصادي للأصل.

الفرع الثاني : مخاطر القرض الايجاري :

للقرض الايجاري مخاطر نذكر منها :

- المخاطر المتعلقة بالأصل محل العقد، حيث يمثل الأصل أو العتاد محل العقد الضمان الرئيسي للمؤجر في الملكية الحقيقية له والخطر الذي يتعرض له المؤجر والمرتبط بالمعدات يتمثل فيما يلي:
- خطر عجز المستأجر خلال مدة العقد حيث يجد المؤجر نفسه مضطرا إلى استعادة الأصل المؤجر وبيعه في سوق السلع المستعملة.
- خطر القيمة المتبقية في حالة إعادة المستأجر للأصل إلى المؤجر في نهاية العقد.
- خطر نسبة الفوائد ، فالتكلفة الرئيسية بالنسبة للمؤسسة المؤجرة في عملية التمويل الايجاري هي تكلفة رأس المال المستخدم لشراء الأصل موضوع العقد ونظريا يحتمل أن يجد المؤجر نفسه في وضعيتين :
- إما أن يقترض مجموع الأموال الضرورية لإجراء العملية.
- إما أن يمول العملية بأموال خاصة.
- كما أن للقرض الايجاري مشاكل عديدة منها وعلى سبيل المثال :مشاكل مرتبطة بالقرض الايجاري الدولي نظرا للعلاقة التي تشمل عدة أطراف ومن جنسيات مختلفة مما تتشا عنه علاقات قانونية معقدة بحكم اختلاف القوانين والتشريعات.
- وبالرغم من كل ذلك تبقى صيغة القرض الايجاري أسلوبا فعالا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما له من محاسن تفوق سلبياته ،حيث يمكن هذه المؤسسات من الحصول على الأصول بدل شرائها بأسلوب الاقتراض الذي تشكل فيه معدلات الفائدة عائقا أساسيا عندما تكون مرتفعة إضافة إلى مشكلة الضمانات التي تتطلبها البنوك.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للقرض الايجاري:

يمكن أن يساهم قرض الإيجار في تنمية وتطوير الاقتصاد لكونه أداة تمويل الاستثمارات الإنتاجية وتوسيع إمكانيات التمويل لدى المؤسسات، فباعتبار أن الأموال الخاصة تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد لكونها تتحمل الأخطار الملازمة للمؤسسة بالدرجة الأولى، يسعى قرض الإيجار إلى معالجة النقص في الأموال الخاصة أو توفيرها لخدمة حاجات أخرى. لقد تطور قرض الإيجار بشكل سريع وهام بالنظر لما قدمه من منفعة حقيقية للمستعمل في ظل الأوضاع الاقتصادية المتسمة بندرة الموارد المالية وتسارع التطور التكنولوجي، الذي أدى إلى ظهور سوق يرتبط نشاطها بتأجير وتداول الأجهزة الصناعية، وهو ما يعرف بالإيجار التشغيلي وظهر عدد كبير من مؤسسات التأجير سمحت بإبراز أهمية القرض الايجاري كوسيلة لتمويل المشروعات الاقتصادية.¹

وتأتي أهمية القرض الايجاري كذلك في عدم توقف الأمر عند تمويل الاستثمارات ذات الطابع الصناعي أو التجاري للقطاع الخاص بل تعدت إلى عدة قطاعات من القطاع العمومي.

فاستطاع القرض الايجاري توجيه الائتمان وتوظيف الادخارات لتمويل الاستثمارات الإنتاجية، فيشكل القرض الايجاري فرصة إضافية تتاح للمستثمرين لتمويل وتنفيذ مخططاتهم الاستثمارية، وهذا في ظل ندرة أو نقص الأموال الخاصة من جهة وضعف معدل التمويل الذاتي من جهة أخرى.

فالدليل الواضح على الفائدة والميزة التي تكتسي القرض الايجاري مقارنة بوسائل التمويل الأخرى هو النجاح الذي عرفته هذه التقنية خلال مدة وجيزة وكذا توسع حقل تطبيقها في القارات الخمس، وذلك من خلال الإحصائيات التي سنبينها فيما بعد، ومما زاد أهميتها هو دفع عجلة اقتصاديات الدول خاصة المتطورة منها.

فالقرض الايجاري يهتم بالدرجة الأولى المؤسسات التي لا تتوفر على أموال كافية خاصة في حالة الإنشاء الجديد أو لضرورة توسع ملحقة فتسمح للمؤسسات بتمويل الاستثمارات الإنتاجية عن طريق الانتفاع بألة أو معدات أو عقار بدون تقديم أي مبلغ

¹ - عبد الله إبراهيمي، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل"، مرجع سبق ذكره، ص 386/387.

نقدي أي أن القرض الايجاري لا يتطلب أي مجهود مسبق للتمويل الذاتي ما دام أن مؤسسة قرض الإيجار تمول الاستثمار 100% ، فأصبح القرض الايجاري بالنسبة للمؤسسات الراغبة في التمويل به حقيقة اقتصادية.¹

فسنحاول أن نبين الأهمية الاقتصادية للقرض الايجاري كوسيلة تمويل على المستوى الدولي وبعدها في الجزائر.

الفرع الأول : أهمية القرض الايجاري على المستوى العالمي:

إن توجيه اهتمام الدولة بتشجيع صناعة التأجير التمويلي يسهم في زيادة حجم الاستثمارات الطويلة الأجل لما توفره لمنشآت الأعمال من مصادر للأصول الثابتة دون تحمل أعباء مالية كبيرة.

اكتسبت عمليات التمويل التاجيري أهمية كبيرة لدى الدول المتقدمة وذلك كوسيلة لتسهيل عمليات حصول الشركات على الأصول الطويلة الأجل بأقل أعباء تمويلية ممكنة. فالتوسع والتطور الكبير الذي عرفه القرض الايجاري يعود إلى:²

- إقدام اكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.
- توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية.
- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة.
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التاجيري وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا.

وهذا النوع من الائتمان عرف نموا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في الدول الرأسمالية الأخرى وهذا التأجير يشمل اصغر الأشياء كجهاز الكمبيوتر والشاحنات

¹ - PIERRE HENNIQUE : « **le leasing nouvelle formule d'équipement** » ,SEF ,Paris ,page 45

² - عبد الله إبراهيمي ، «قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية ، الاغواط ، الجزائر ، 9/8 افريل 2002 ، ص367.

إلى الآلات الضخمة كالمطائرات، المباني، البواخر.


سنبين من خلال الشكل البياني التالي توزيع نشاط القرض الايجاري في الدول

الأوروبية.

إن سوق القرض الايجاري في أوروبا تسيطر عليه 4 دول كبرى. وهذا حسب إحصائيات (Leaseurope):

ألمانيا + بريطانيا + فرنسا + إيطاليا = 69 %

الشكل رقم (16): يبين توزيع نشاط القرض الايجاري في الدول الأوروبية:



المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على إحصائيات "Leaseurope2003"


فحسب إحصائيات Leaseurope لسنة 2003 تبين أن صناعة السوق الأوروبية فيما يخص القرض الايجاري تساوي تقريبا 45% من إجمالي سوق القرض الايجاري العالمي أما فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية 36.7%.

فحسب إحصائيات **Leaseurope** لسنة **2008** تبين لنا أن السوق الأمريكية هي مهيمنة في التعامل بهذا النوع من التمويل مقارنة بالدول الأخرى ، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المركز الأول في العالم بقيمة 175.2 بليون اورو المستثمرة في العالم. فعلى المستوى الأوروبي تظهر فروق كبيرة حيث نجد ألمانيا وفرنسا وبريطانيا تستخدم القرض الايجاري بكثرة حيث في بريطانيا تحتل المركز الأول ب 55.0 بليون اورو، ثم تأتي ألمانيا ب 50.4 بليون اورو، وفرنسا ب 36.1 بليون اورو ، بينما نجد مجموع حجم القرض الايجاري في كل من بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ أو بما يعرف ب "البنلوكس" ب 28.8 بليون اورو أي يستخدم بصفة معتدلة ، وفي كل من النرويج وفنلندا أين يستخدم قليلا.

فحسب إحصائيات **Leaseurope** أن إنتاج مؤسسات القرض الايجاري في أوروبا بلغ 297.5 بليون اورو سنة 2008 في حين كان سنة 2003 يقدر ب 193 بليون اورو هذا التطور الهائل في حجم نشاط القرض الايجاري يعكس لنا أهميته.

فرغم ما شهدته مؤسسات القرض الايجاري الأوروبية من ازدهار في هذا النوع من التمويل إلا أنها تبقى متأخرة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية التي وصل إنتاجها كما ذكرنا سابقا إلى 175.2 بليون اورو في 2008 ، واليابان ب 53.5 بليون اورو وهذا حسب إحصائيات L.F.A.¹

الشكل رقم (17): حجم نشاط القرض الايجاري في العالم حسب Leaseurope 2008 :



¹ - London Financial Association.

سنقوم من خلال الجدول الموالي تبيان التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في السوق الأوروبية.


الجدول رقم(17): التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في السوق

الأوروبية الوحدة: (مليار اورو)

الدول	الآلات والمعدات الصناعية	الحصة ب % من المجموع	الحاسوب والآلات الحاسبة والكتابة	الحصة ب % من المجموع	وسائل النقل البري	الحصة ب % من المجموع
ألمانيا	4 500	12%	4 000	11%	4 000	11%
بريطانيا	5 819	18%	4 941	15%	4 869	15%
ايطاليا	8 685	48%	890	5%	3 328	18%
فرنسا	6 012	29%	3 411	17%	4 931	24%
استراليا + الاتحاد السوفياتي	3 905	22%	650	4%	4 514	26%
اسبانيا + البرتغال+المغرب	4 255	35%	417	3%	3 283	27%
(البنلوكس)+ سويسرا (بلجيكا+ هولندا+ لوكسمبورج)	2173	19%	2 364	20%	1 983	17%
السويد+ النرويج +فنلندا+الدنمارك	1 751	19%	1 797	19%	1 973	21%

المصدر: إحصائيات "Leaseurope2003"

الشكل رقم(18):التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في أوروبا



المصدر: من إعداد الطالب.


الجدول رقم(18) : التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في السوق

الأوروبية الواحدة: (مليار اورو)

الحصة ب % من المجموع	معدات أخرى	الحصة ب % من المجموع	البواخر و الطائرات	الحصة ب % من المجموع	السيارات	الدول
10%	3 500	3%	1 000	53%	19 500	ألمانيا
11%	3 569	12%	3 757	29%	9 571	بريطانيا
0%	0	6%	1 042	23%	4 116	ايطاليا
1%	272	0%	0	29%	5 852	فرنسا
6%	1 104	1%	248	41%	7 177	أستراليا + الاتحاد السوفياتي
12%	1 455	0%	20	22%	2 606	ألمانيا + البرتغال + المغرب
5%	565	3%	361	36%	4 132	(البنلوكس) + سويسرا (بلجيكا + هولندا + لوكسمبورج)
7%	688	6%	563	28%	2 669	السويد + النرويج + فنلندا + الدنمارك

المصدر: إحصائيات "Leaseurope2003"

الشكل رقم(19):التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في أوروبا:



المصدر: من إعداد الطالب.


من خلال الجدول رقم 17 و 18 والشكلين المرفقين لهما يتبين لنا أن القرض الايجاري عرف نجاحا كبيرا في عدة مجالات نذكر منها السيارات وأجهزة الإعلام الآلي حيث ما يقابل النصف من الأصول الممولة القرض الايجاري سنة 2003 موجهة لوسائل النقل البري والسيارات ، أما الآلات والتجهيزات الصناعية مثلت أكثر من ربع السوق الأوروبية.

فحسب إحصائيات **Leaseurope2008**، بالنسبة للسيارات النقل البري 19% والسيارات 41% أما الآلات والتجهيزات الصناعية 21% وبالنسبة للحاسوبات والتجهيزات المكتبية ب 18%.

وحسب Leaseurope أكثر من نصف زبائن القرض الايجاري ينشطون في القطاع الخاص والخدمات.

- والشكل التالي يبين لنا توزيع القرض الايجاري حسب أنواع القطاعات المختلفة:

الشكل رقم (20): توزيع القرض الايجاري حسب أنواع القطاعات المختلفة:



المصدر: من إعداد الطالب.

والهدف الرئيسي من استثمار مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالقرض الايجاري هو تطوير أسواق المال المحلية وتشجيع إدخال التكنولوجيا الحديثة باستخدام القرض الايجاري كمصدر بديل لتمويل الآلات في الشركات الصناعية والزراعية والتجارية.

الفرع الثاني : أهمية القرض الايجاري في الجزائر:

إن التقدم الاقتصادي يرتبط أساسا بالتكنولوجيا وتنمية القطاعات الإنتاجية ويتمثل هذا في تفضيل الاستثمار لصالح الصناعات الثقيلة والإنتاجية على حساب الصناعات الاستهلاكية والأساس النظري لهذا التفضيل العملي يقوم على أساس انه لتحقيق نمو اقتصادي سريع وطويل الأمد ، ويتميز بصفته الاستمرارية فان القطاع الذي يقدم وسائل الإنتاج ، يجب أن ينمو أكثر من القطاع الذي ينتج سلعا استهلاكية.

فهذه التقنية تحقق مايلي¹:

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

- سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفره الائتمان الايجاري من إمكانيات للشركات ما إذا كانت لتوفر لها في غياب هذا النظام.

¹- عاشور مزريق، محمد غربي، " الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية "، مرجع سبق ذكره ، ص470.

- التعجيل بإقامة صناعات أكثر إنتاجية وكذا التسهيل عمليات الإحلال والتجديد للمشروعات مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي ، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته والإسهام في فتح أسواق جديدة محليا وخارجيا وزيادة مستوى الاستثمارات.
- الإسهام في رفع الإنتاجية وزيادة الإنتاج المحلي في مختلف المجالات سواء يقلل من الحاجة للاستيراد ويزيد من فرص التصدير ويساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري وميزان المدفوعات.
- خلق المزيد من فرص العمل.
- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة مما يؤدي إلى تخفيض التكلفة التي تتحملها المشروعات.
- فالسوق الجزائرية تشهد إقبالا كبيرا ومتزايدا فيما يخص الطلب على استئجار الآلات، فمثلا بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) **La banque de l'agriculture** **et développement rural du** ولاية **تسنطينة** مول أكثر من 440 ملف طلب آلات ومعدات فلاحية بالقرض الايجاري.¹
- وبالرغم أن المؤسسات المتخصصة ليس بإمكانها تلبية رغباتهم فعلى المستوى الوطني بينت الدراسات أن هناك عدم التوازن بين الطلب والعرض وهذا يظهر جليا على مستوى الولايات، **فسيدي بلعباس** تمثل ولاية من ولايات الوطن فتقدر الملفات المطروحة على مستوى وكالة تشغيل الشباب لسنة 2000 ب482 ملف لإنشاء مؤسسات صغيرة، حيث تم قبول تمويل سوى 147 مشروع من طرف البنوك الممولة.²
- فمن بين المشروعات التي تم تمويلها هو القطاع الزراعي الذي أخذ 31% من المجموع الكلي للاستثمار، بالإضافة إلى القطاع العام الذي يحصل على 41% وقطاع الصناعة والمهن الحرة وقطاع البناء (4%، 9%، 15%).

¹ http://www.transactiondalgerie.com/index.php?option=com_content&view=article&id=8965%3Aconstantine-la-badr-finance-plus-de-440-dossiers-leasing; **le 29 juil. 2010 09:45:33 GMT**

² - بلمقدم مصطفى وآخرون ، "التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي" ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

إن عملية التجديد والإحلال التي تعيشها وحدات القطاع العام وعملية الزيادة من الكفاية الإنتاجية والتشغيلية يترتب عنهما الزيادة في الإنتاج مع تحسين جودته. ففي مجال الصحة: مازال قطاع الصحة يعيش عجزا فيما يخص عدد المستشفيات مقارنة بالعدد المتزايد للسكان بالإضافة إلى المعانات من نقص الآلات والأجهزة الطبية المتطورة مما يتطلب تحسينه عن طريق التمويل بالإيجار لأجهزة طبية كأجهزة الأشعة وفحص القلب ووحدات العناية المركزية وحجرات العمليات .

إن النهوض بالقطاع الزراعي من الأمر العاجل في الجزائر وهذا لتحقيق إنتاجية أعلى على مساحات مزروعة حاليا من جهة ومن جهة أخرى استصلاح الأراضي في الهضاب العليا أو المناطق الصحراوية فالعمليتان تتضمن موارد مالية وطرق عملية حديثة الشيء الذي يكلف الفلاح الصغير عن القيام بها معتمدا على مداخله القليلة أو الاقتراض التقليدي.

أما فيما يخص قطاع الري فقد تم وضع السدود وإنشاء شركات متخصصة لتأجير العتاد الزراعي للري كالشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة وشركة دعم الإيجار العربية للجزائر.

ومن جانب قطاع الصيد البحري، بقي متأخرا عن القطاعات الأخرى إن لم نقل معدوما تقريبا مقارنة بالدول المجاورة لنا(تونس،المغرب ...)مما يحتاج إلى تجديد فعال . فقد اهتمت وزارة الفلاحة والصيد البحري بتمويل هذا القطاع بحيث قدم مخطط التمويل بتعهد من خلاله كل من مؤسسة FIDA¹، والقرض الإيطالي (crédit Italien) والسوق الأوروبية (Communauté européenne) هذه التجربة لتحريك ودفع السياسة الوطنية لترقية تشغيل الشباب بمشاركة الدول وتدعيمها في التمويل.

فحصلنا على الإحصائيات التي تبين ما يقارب 150 تعاونية على 350 التي تكونت واستفادت من هذه الوسيلة بمساعدة الدول وتسطر مستقبلا لتطوير هذا القطاع بتمويل مشروعين:

- الأول لتدعيم المؤسسات الصغيرة زوارق لـ 5 أمتار ولكن بقوة تصل إلى 16-20 متر

¹ - Fonds international du développement de l'agriculture.

-والثاني لتمويل الباخرات ذات الحجم الكبير للصيد في أعماق البحار وهذا لتنمية وتطوير نحو إنتاج أمثل.¹

فما سبق دليل على استثمار الجزائر في المجال الزراعي بما فيه الآلات والمعدات للزراعة، الري، الصيد، بالإضافة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة التابعة لهذا القطاع. و الجدول رقم 19 و 20 أدناه يبين الاستثمارات المحققة من طرف مؤسسة "SALEM" المتواجدة في الجزائر العاصمة والتي قامت بتمويل مشروعات على المستوى الوطني ومست مختلف الولايات وهذا كالتالي:

الجدول رقم (19) : الاستثمارات المحققة باستعمال القرض الايجاري لاستئجار

المعدات والآلات الزراعية:

رقم الترتيب	الولايات	المبلغ بالمليون دج	نسبة مجموع الاستثمار
1	الجزائر العاصمة	89.099.204.27	19.96%
2	البلدية	61.171.594.68	14.11%
3	البويرة	52.526.852.00	12.68%
4	تيزابزة	33.296.669.09	9.14%
5	مخاية	22.713.589.05	5.58%
6	سوق امراس	19.490.076.77	4.18%
7	أحرار	17.839.217.00	3.82%
8	خلعة	14.045.152.22	3.01%
9	سيدي بلعاس	9.029.797.19	2.9%
10	عين تيموشنت	7.723.892.36	1.65%
11	قسنطينة	8.918.600.60	1.62%
12	تلمسان	6.919.403.79	0.93%
13	وهران	6.616.492.32	0.92%
14	الأحواط	4.381.404.82	0.93%
15	تيزي وزو	3.076.923.08	0.66%
16	معسكر	3.262.458.66	0.61%

المصدر : إحصائيات شركة Salem لفترة 1998-2003.

¹-عاشور كتوش، "التمويل بالائتمان الايجاري، الاكتتاب في عقود و تقييمه -دراسة حالة الجزائر- الملتنقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 افريل 2006، ص14.

الجدول رقم (20): الاستثمارات المحققة الموزعة على المستوى الوطني.

الاستثمار	تكلفة المبلغ (مليون دج)	العقود		المؤسسات الصغيرة
		النسبة %	العدد	المشروعات
النسبة %				
61.99	295.827.576.82	70%	172	العتاد الفلاحي
4.99	23.837.179.84	12	32	سيارات النقل الريفي
8.03	38.330.620.78	.6	17	سيارات
4.41	21.071.443.23	.3	9	سيارات للتبريد
0.21	1.045.000.00	1.20	1	وسائل النقل والموصلات
17.64%	84.284.243.85	21.20%	59	المجموع 1
0.60	2.884.218.27	01.20	3	شبكات الري
5.67	27.084.457.81	0.40	2	مطحنة
4.08	19.483.065.00	0.40	1	صيد
0.35	1.711.202.50	0.80	1	معدات (ملكية كهربائية)
4.47	21.035.982.90	4	4	جمع الحليب
0.65	3.110.000.00	0.40	1	زراعة البيوت
3.49	16.654.807.00	0.80	2	البلاستيكية
0.71	3.402.948.71	0.40	1	تربية الدواجن
0.35	1.690.206.69	0.40	1	تربية المواشي
				صناعة خلايا النحل
20.37%	97.056.888.88	8.80%	16	المجموع 2
100%	477.168.709.55	100%	247	المجموع الكلي

المصدر: إحصائيات شركة Salem لفترة 1998-2003.

من خلال الجدول أعلاه نستنتج ما يلي :

إن القطاع الفلاحي شهد انتعاشا اقتصاديا حيث حقق حوالي 19.96% من نسبة الاستثمار الإجمالي الموزع في الجزائر العاصمة وحتى البلدية نسبة 14.11% والبويرة بـ 12.68% مقارنة بمناطق أخرى التي لم تستفد بشكل كبير من هذه الاستثمارات كوهران، تلمسان، الاغواط وهذا راجع إلى أن هؤلاء المستفيدين ذوى أراضي فلاحية رعوية وتحتاج إلى تدعيم في هذا المجال بالإضافة إلى أن هذه المناطق التي تتواجد بالقرب من المؤسسة الممولة «Salem» بإمكان مراقبتها بصفة مستمرة . وما شجع هذه المؤسسة أو بالأحرى شركة «Salem» على تمويل هذه المشروعات هو تجربة وخبرة هؤلاء الفلاحين في هذا المجال وحسن استغلالهم وتسييرهم للعتاد الفلاحي.

أما فيما يخص الاستثمار في المؤسسات الصغيرة كما نراه في الجدول رقم (20) فنلاحظ أن ما عدا تأجير العتاد الفلاحي نجد مؤسسات كالمطحنة أو تربية الدواجن أو

المواشي وغيرها بنسب قليلة وهذا خلال فترة 1998-2003 وهذا راجع إلى أن الشباب الراغب في الاستثمار ليس له كفاءة مهنية في الميدان.

المبحث الثاني: الجانب القانوني والمحاسبي والجبايي للقرض الايجاري:

يعتبر القرض الايجاري حديث النشأة بالمقارنة بالقرض التقليدي ، إلا انه عرف كيف يحافظ على صورته ذات الطبيعة المالية ، ومن المستنتج أن العقود المبرمة بين مالك الأصل و المستعمل ، تتميز عن باقي العقود ببعض الخصائص الغير معتادة في القانون الخاص وهذا هو السبب الذي من اجله لا بد علينا من التطرق إلى التمويل الايجاري من خلال مظهره القانوني والمحاسبي و الجبايي ، وهذا للوصول إلى الإحاطة بنظام هذه العملية وتبيان أصولها التي تميزها عن باقي أشكال التمويل.

المطلب الأول: الجانب القانوني للقرض الايجاري:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد القرض الايجاري:

من المفيد أن نعرف الطبيعة القانونية لعقد القرض الايجاري ، فالأمر بالغ الأهمية لأنه على أساسه سوف يتحدد حقوق الأطراف وموجباتهم وعلى الأخص حق المؤجر في استرداد المال موضوع العقد في حال وقوع المستأجر في الإفلاس ، إذن لتحديد الطبيعة القانونية لعقد القرض الايجاري أهمية كبيرة، ولمعرفة هذا الأمر لا بد من البحث عن العمليات التي تتألف منها عملية القرض الايجاري ككل وتحليلها ووضعها في إطارها القانوني الصحيح خوفا من إصباغ عليها بعض الصفات التي تكون غريبة عن مضمونها الحقيقي، فتشوه صورة هذا العقد وتضيع حقوق أطراف هذه العملية.

ولعل السبب في صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لعقد القرض الايجاري تكمن في عدم الاستقرار القانوني لنظام هذا العقد ، بالإضافة إلى تشابك العلاقات القانونية المتولدة عن هذا العقد وتداخل أكثر من شخصين في تنفيذه ، ومن ناحية أخرى فان حداثة هذا النوع من العقود جعلت الصورة النهائية لهذا العقد تتسم بعدم الوضوح والتحديد.

فيميز عقد القرض الايجاري بطبيعته القانونية التي تميزه عن غيره من العقود باعتباره عقد إيجار ذو طبيعة خاصة نظرا لاستخدامه في تحقيق أغراض مغايرة لتلك التي كانت مألوفة في العقود التقليدية.

فبالنسبة للقانون الجزائري نظم هذا العقد على أساس انه عقد الإيجار يؤدي وظيفة ائتمانية

ولا يندرج تحت النظام القانوني للعقود التقليدية ويبقى محافظا على استقلالته بالرغم من انه يخضع في كل مرحلة من المراحل المتعاقبة للنظام القانوني لأحد هذه العقود.¹ ويرى رجال القانون أن الطبيعة القانونية لعملية القرض الايجاري هي جد معقدة فتلك العملية تنتج عن انصهار عدة تقنيات قانونية وليس عن طريق جمعها، العملية تتضمن خمس تقنيات قانونية على الأقل تستعمل وفقا لترتيب زمني معين:²

- وعد متبادلا بالإيجار بين الشركة الممولة وصاحب المشروع في مرحلة تكوين العقد.
- وكالة إلى صاحب المشروع بتمثيل الشركة-شركة القرض الايجاري- باختيار المعدات وتحديد أوصافها وثنها مع البائع.
- عقد إيجار المعدات المشتراة.
- وعد غير متبادل بالبائع تتعهد الشركة بمقتضاه ببيع المعدات المؤجرة إلى صاحب المشروع المستأجر في نهاية العقد.
- وكإحدى الخيارات الممنوحة للمستأجر وبصورة محتملة وان تكن طبيعية عقد بيع عند إعلان المستأجر رغبته بالشراء.

إلا أن هذا التحليل تعرض لانتقادات لان هناك عقود لم تلاحظ ، وكذلك هناك عقود هي في واقع الحال لا مبرر لوجودها.

أولا : التأسيس القانوني لعقد القرض الايجاري :

نظرا للتطور السريع الذي شهده القرض الايجاري في مدة وجيزة وكذلك للطبيعة المركبة لعقد القرض الايجاري كأداة قانونية جديدة للانتماء أظهرت الدراسة انه من المستحيل إدراجه ضمن الالتزامات البسيطة والكلاسيكية وبالتالي فان معظم عمليات القرض الايجاري تحتوي على ثلاث نقاط وهي :الوكالة(التفويض)، العقد(عقد الإيجار)، والتعهد بالبيع من جانب واحد.

1-الوكالة: (التفويض):

إن المستأجر في القرض الايجاري يقوم باختيار الاستثمار (السلع والبضائع...) بحيث

¹ - د. فيلاي بومدين ،- الجوانب القانونية والاقتصادية للاعتماد الايجاري (دراسة مقارنة)-، دكتوراه دولة في القانون الاقتصادي ، سيدي بلعباس 2001-2002، ص57.

² - هشام فضلي ، " -الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية -"، مرجع سبق ذكره ، ص61.

يبحث عن الخصائص التقنية للاستثمار لدى المورد ويتفاوض مع المورد حول سعر الاستثمار وطريقة التسليم ، فالمستأجر ينشط كمفوض المؤجر الذي هو المالك القانوني للأصل ، أما المؤجر فيلتزم بالبنود المتفق عليها بين المستأجر و المورد. وبالتالي فهذا الأصل(السلعة) يجب أن يكون مقيدا من طرف تعاقد المستأجر والمورد ومن جهة أخرى أن المؤجر (المؤسسة الممولة) غير مسؤول عن العيوب التقنية للأصل أو الأخطاء التي يتحملها المستأجر عند التفاوض مع المورد. أي أن مبدأ التفويض أو الوكالة يعود إلى القانون المدني الذي عرف الوكالة بأنها بمقتضاه يفوض شخص شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.¹

2- عقد القرض الايجاري:

بموجب هذا العقد يتيح للمؤجر المالك للسلعة أن يوضعها تحت تصرف المستأجر (المستعمل لها) وهذا طبقا للقوانين والتنظيمات الخاصة بهذه التقنية² ، وهذا لمدة زمنية محددة في العقد وطريقة التسديد حسب المراحل المتفق عليها في العقد. وبالتالي يضمن هذا العقد للطرفين حقوقهم ويستلزم القيام بواجباتهم.

3- التعهد بالبيع:

إن عقد الائتمان الايجاري يعطي للمستأجر الحق في امتلاك جزء أو كل السلعة أو الأصل ،خلال مدة زمنية يتفق عليها ومقابل الثمن المتفق عليه ويتضمن العقد وعد أحادي بالبيع لصالح المستأجر الذي يلتزم بدفع الأقساط الايجارية مقابل استعماله للأصل المؤجر أي وعد ببيع من جانب واحد المؤجر.³ فمن خصائص هذا العقد انه يفرق بين عقد الاعتماد الايجاري البسيط وعقد البيع المباشر ، وعند انتهاء مدة التأجير فانه يكون أو يعطي خيارات للمستأجر إما شراء الأصل أو إعادة استئجاره.

وكذلك فان عقد القرض الايجاري يأخذ بعين الاعتبار صالح المستأجر في حصوله وحيازته على الأصل المؤجر وكذلك حق المؤجر في حالة إفلاس

¹ - نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

² - د. فيلالي بومدين ،- الجوانب القانونية والاقتصادية للاعتماد الايجاري (دراسة مقارنة)-، مرجع سبق ذكره ، ص62.

³ - Stephane Griffiths, Jean Guy Gegos « Gestion Financière de l'analyse à la stratégie », op.cit.p14.

المستأجر.¹**ثانياً: التمييز بين عقد القرض الايجاري وغيره من العقود المشابهة له :**

إن عقد القرض الايجاري يتكون من مجموعة من القواعد القانونية والتي تشكل تقنيات قانونية متميزة عن بعضها ضمن عقد واحد ، كالوعد الملزم للطرفين بالإيجار بين المؤجر و المستأجر ، وعقد الوكالة المبرم بين المستأجر و المؤجر ببيع الأشياء المؤجرة للمستأجر وعقد بيع بين المؤجر والمستأجر عند نهاية العقد ورغبة المستأجر في ذلك. وسنحاول أن نقرن بين عقد القرض الايجاري وغيره من العقود المشابهة له والتي تحقق نفس الغرض.

1- عقد القرض الايجاري والتأجير التشغيلي:

فكما تطرقنا في الفصل السابق بإعطائنا لمقارنة بين القرض الايجاري والتأجير التشغيلي ، فالتأجير التشغيلي عملية تجارية أكثر منها تمويلية فيعرف على انه نظام تجاري يحقق اكبر استفادة ممكنة للأصل الرأسمالي وذلك بتأجير الأصل لفترة زمنية معينة نوعاً ما ولعدد من المستأجرين² ، أي انه يسمح للمؤجر باسترداد الأصل لتأجيره مرة أخرى لمستأجر آخر وبقيمة ايجارية مختلفة. أي: **فترة عقد التأجير > العمر الإنتاجي للأصل.**

ومن الأمثلة على ذلك تأجير معدات تصوير المستندات والحاسبات الالكترونية والسيارات ، أي أن المستأجر يلجا إلى التأجير التشغيلي في حالة احتياج المنشأة لآلات أو معدات لوقت قصير وفي نفس الوقت يتوقع تطورات تكنولوجية متقدمة وهذا ما نراه مثلاً في السيارات حيث يقوم المؤجر بتأجيره لعدة مستأجرين.

فالإيجار التشغيلي أو العملي حسب المشرع الجزائري ، يتحمل المؤجر كل المصاريف والالتزامات المفروضة عليه كحالة الإيجار التقليدي عكس ما نجده في القرض الايجاري المالي بحيث المؤجر لا يتحمل أي مسؤولية على المال المؤجر حتى نفقات الصيانة والتأمين على المعدات المؤجرة تحت تصرف المستأجر.³

¹ - PIERRE HENNIQUE : « **le leasing nouvelle formule d'équipement** » , op.cit.p18.

² - سمير محمد عبد العزيز ، «التمويل التاجيري و مداخله» ،مرجع سبق ذكره ، ص82.

³ - المادة 2 ، الفقرة 3 من الأمر 09/96 تنص أن : "تدعى عمليات الاعتماد الايجاري باعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق و الالتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بحق الملكية للأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر وعلى نفقاته..."

2- عقد القرض الايجاري والبيع بالتقسيط:

في عقد البيع بالتقسيط هو معلق على شرط الوفاء بجميع الأقساط في مواعيدها أو دفع الثمن بالكامل ، فان أوفى هذا الالتزام انتقلت ملكية الأصل له فرضا بينما في عقد القرض الايجاري يكون أمام المستأجر خيارات احدهما هو ملكية الأصل المستأجر ، والآخر هو تجديد العقد والآخر هو عدم تجديد العقد ورد الأصل إلى المؤجر .

ففي عقد البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر من تاريخ إبرام عقد البيع فقط عكس عقد القرض الايجاري الذي يبقى ملكا للمؤجر حتى سداد كامل قيمة الأصل ورغبة المستأجر في شراءه.

فالبيع بالتقسيط هو اتفاق يتم بمقتضاه شراء الأصل من البائع على أساس دفع ثمنه في صورة أقساط محددة في مواعيد يتفق عليها عند الاتفاق ، ونرى أن هذا النوع من العقود شائع الاستعمال في تسويق الأصول المرتفعة الثمن التي تستهلك بالاستخدام الطويل وبالتالي هو وسيلة من وسائل تمويل الأصول الرأسمالية للمستثمر .

3- عقد القرض الايجاري والبيع الايجاري:

البيع الايجاري هو بيع تنتقل فيه ملكية البائع إلى المشتري بعد الدفع للأقساط مستندا على تاريخ إبرام العقد عكس عقد القرض الايجاري الذي يتضمن وعد من جانب واحد أي من جانب المؤجر نحو المستأجر ببيع الأصل وذلك برغبة المستأجر في ذلك .

4- عقد القرض الايجاري وعقد القرض:

حسب بعض المشرعين¹ أن عقد القرض الايجاري التمويلي أو القرض الايجاري يصنف ضمن طائفة عقود التمويل ، فعقد القرض الايجاري في نظر هؤلاء هو بدلا من أن يطلب قرضا من المؤسسة المالية المتخصصة في القرض الايجاري لشراء آلات يحتاجها ثم يسدده فيما بعد على شكل أقساط دورية مع فوائد مستحقة ، فهو يطلب من هذه المؤسسة أن تشتري له تلك الأصول ثم تاجرها إليه لمدة تقترب من عمرها الاقتصادي ، وهذا مقابل أقساط الإيجار التي تغطي الاستهلاك المالي للمبلغ المدفوع للمؤسسة المالية بالإضافة إلى سعر الفائدة وهامش الربح .

إلا أننا نجد أن هناك اختلاف ظاهر فيما بينهما حيث أن القرض هو عقد من العقود

¹ - هاني محمد دويدار - النظام القانوني للتأجير التمويلي - دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص193 .

الواردة على الملكية ، فلا يلتزم المقترض برد هذه الأشياء المقترضة بذاتها وإنما بإمكانه رد أشياء مماثلة لها في المقدار والنوع والصفة، عكس ما هو في عقد القرض الايجاري فلا تنتقل ملكية الأصول إلى المستأجر وإنما تبقى المؤسسة المؤجرة محافظة بملكيتها للأصول طول مدة الإيجار حتى يعطي المستأجر رغبته في الشراء عند نهاية مدة الإيجار بعد دفعه للقيمة المتبقية، أما إذا رفض ملكية هذه الأصول يكون أمامه ردها (الأصول) نفسها للمؤجر على عكس ما هو معمول به في عقد القرض، أي أن عقد القرض الايجاري يقترب من الناحية الاقتصادية في نتائجه العملية من الآثار المترتبة على عقد القرض فهو أداة تمويل تتمثل في استثمارات معينة، لكن التفرقة بين عقد القرض الايجاري وعقد القرض تظل قائمة من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات طرفي العقد:

يتضمن عقد القرض الايجاري آثاره في الحقوق والواجبات أو التزامات كل من مؤسسة القرض الايجاري (المؤجر) والمستأجر.

أولاً: موجبات وحقوق المستأجر:

1- حقوق المستأجر:

- يحق للمستأجر قبل أن يبرم عقد الائتمان الايجاري أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات المال المؤجر الذي سيتحمله في مشروعه أو طريقة بناءه في حالة عقار وذلك بناء على وكالة مسبقة يعطيها المؤجر للمستأجر تتضمن المسائل التي يجري التفاوض بشأنها بين المستأجر والمورد أو المقاول.
- للمستأجر حق اختيار الآلات والتجهيزات والمعدات بصفته وكيلًا عن المؤجر وذلك بعد موافقة شركة القرض الايجاري (المؤجر) على تمويل المشروع.
- لا يحق للمستأجر بنقل ملكية الأصل باعتباره إلا مالك اقتصادي.¹
- حق الانتفاع بالأصل بشرط احترام الطبيعة والغاية والتكيف مع إرشادات المورد.
- للمستأجر الحق في مطالبة المؤجر بالتعويض ، كما يمكنه أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية والتنفيذية على أموال المؤجر إذا كان بحوزة المؤجر وذلك بعد إثبات حقه في الحصول على التعويض ويكون ذلك في حالة عجز المؤجر على القيام بالتزاماته.

¹ - Emmanuel- Frédéric ، « **Le leasing financier , Aspects économiques et juridiques** », département De Boeck Université ,paris, 1996 , p93.

2- موجبات المستأجر:

إن المستأجر وجب عليه تحمل عدة التزامات نلخصها فيما يلي :

- يلتزم المستأجر بدفع الأجرة أو مستحقات الكراء المناسبة للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر في آجال استحقاقها والمبالغ المحددة في العقد. ولأطراف العقد حرية الاتفاق على الأجرة ومواعيد ومكان تسديدها والتاريخ الذي يبدأ فيه الالتزام.

- يلتزم المستأجر بالتزامات الإيجار فيجب أن يستعمل الأصل للقرض المنصوص عليه في عقد الائتمان الايجاري ويتضمن دفع الإيجار بانتظام للمؤجر ، فالمستأجر يلتزم بدفع أقساط الإيجار مما يؤدي إلى نهاية تعاقد المستأجر مع المؤجر في عقد الائتمان الايجاري.¹

- الالتزام بالصيانة والإصلاح وهي من بين عقود الصيانة التي تبرمها المؤسسة المالية بالنسبة للأجهزة والأدوات الإنتاجية أثناء فترة الائتمان وهذا من اجل تأمين المؤجر ضد أية خسائر غير طبيعية تحدث للأصل.²

- المستأجر ملزم باستلام الآلات والمعدات والتجهيزات التي يكون قد اختارها بدلا عن المؤجر.

- يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر بكل ما يطرأ على الأصل محل التعاقد من عوارض تحول دون الانتفاع به كليا أو جزئيا أثناء سريان العقد لان الأصل يمثل بالنسبة له الضمان الرئيسي.

- إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة فسخ العقد وهذا عند مخالفة المؤجر لبنود العقد .

- لا تنتقل ملكية الأصل المؤجر في حالة شرائه من قبل المستأجر إلا إذا قام بالتزام سداد كامل الثمن المحدد بالعقد.³

ثانيا: موجبات وحقوق المؤجر:**1- حقوق المؤجر:**

¹ - الجريدة الرسمية ، العدد رقم 03 ، 1996 ، المادة 32.

² - د. فيلالي بومدين ، - الجوانب القانونية والاقتصادية للاعتماد الايجاري (دراسة مقارنة) -، مرجع سبق ذكره ، ص 130.

³ - Chantal Bruneau : « **le crédit bail mobilier** » , op.cit.p229.

- الاحتفاظ بحق ملكية الأصل خلال مدة عقد القرض الايجاري.
- يحق للمؤجر بالتعويض في حالة الفسخ التعسفي للعقد والذي يكون سببا في عدم دفع المستأجر الأقساط ولا مرة واحدة.
- يحق للمؤجر اختيار المستأجر.
- يحق للمؤجر أن يتصرف بالأصل المسترجع عن طريق إعادة تأجير ونقل الملكية لصالح طرف آخر.
- 2- **موجبات المؤجر:** يلتزم المؤجر طبقا لعقد الإيجار التمويلي بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمال محل العقد مدة معينة لقاء اجر معلوم.
- يعتبر الالتزام بتسليم المال محل العقد من أولى الالتزامات التي تقع على عاتق المؤجر حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بمحل العقد ويشترط أن يكون موضوع العقد بحالة تصلح معها لتحقيق الهدف الذي أعدت من اجله.
- تحويل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية العقد، وهذا إذا رغب هذا الأخير في شراء الأصل.¹
- يضمن المؤجر للمستأجر الصفات التي تعهد بها صراحة في عقد الائتمان الايجاري أو الصفات المطلوبة حسب استعمال الأصل المؤجر.
- الالتزام بالضمان ، أي التزام المؤجر بضمان انتفاع المستأجر بالأصل ، ولذلك فهو ملزم بالامتناع عن كل عمل من شأنه الحيلولة دون تمكن المستأجر من الانتفاع بالأصل ومن هذه الضمانات مثلا ضمان العيوب الخفية ، بحيث يضمن المؤجر جميع العيوب الخفية التي توجد في الأصل المؤجر تحول دون الانتفاع به.

المطلب الثاني : الجانب المحاسبي والجبايي للقرض الايجاري:

الفرع الأول: الجانب المحاسبي للقرض الايجاري :

منذ ظهور الائتمان الايجاري غالبا ما يعود التسجيل المحاسبي إلى المؤجر (المالك القانوني)، فيما بعد ظهرت قواعد كان هدفها على المستوى المحاسبي ترجمة الملكية للأصل والتي تعود في حالة الائتمان الايجاري المالي إلى المستأجر.

¹ - المادة رقم 16 من الامر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر .

بحيث تتطلب التطورات الحديثة في معايير المحاسبة المالية أن تفصح الشركة المستأجرة في الميزانية العمومية على كافة الموجودات المستأجرة، وإجمالي دفعات الإيجار، ودفعات الإيجار التي تستحق في المدى القريب.

فمحاسبة الائتمان الإيجاري تثير مشكلة عويصة ناجمة عن التوزيع بين الملكية الاقتصادية وكذا القانونية.

-السؤال الرئيسي المطروح هو: هل تكون الحقوق الناجمة عن الائتمان الإيجاري أصلا للمؤسسة؟.

للإجابة عن هذا السؤال وجب علينا أن نحدد المعاملة التي يجب انتهاجها أمام تسجيل أو عدم تسجيل هذا الأصل في دفاتر المستأجر نجد نفسنا في هذه الحالة أمام نظريتين: رسملة أو عدم رسملة في دفاتر المستأجر.

أولا: بالمبادئ المحاسبية لمعالجة عقود الإيجار:

يتفق "مجمع المحاسبة المالية الأمريكي" مع الرأي القائل برسملة عقود الإيجار المماثلة لعقود الشراء على أقساط مع وجوب رسملة تلك العقود التي يتم بمقتضاها تحويل معظم المنافع والمخاطر المحيطة بملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر ويؤدي هذا الرأي إلى ثلاثة نتائج هي:¹

- وجوب تحديد المنافع التي سيحصل عليها أو المخاطر التي يتحملها المستأجر والخاصة بالأصل موضوع عقد الإيجار.

- تحديد خصائص عقد الإيجار في محاسبة كل من المؤجر و المستأجر ويترتب على ذلك انه إذا اعتبر العقد عقدا رأسماليا يتم رسملة قيمة العقد كاملا كقرض طويل الأجل في سجلات المؤجر و المستأجر على حد سواء.

- يجب اعتبار عقود الإيجار التي لا يترتب عليها نقل المنافع والمخاطر التي تحيط بملكية الأصل إلى المستأجر "عقود إيجار تشغيلية" Operating leases ولا يجب رسملتها.

1- المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في دفاتر المستأجر :

كما ذكرنا سابقا، إذا كانت عملية التأجير تنطوي على نقل جميع المخاطر والمنافع من

¹ - سمير محمد عبد العزيز، "التمويل التاجيري و مداخله"، مرجع سبق ذكره، ص96.

المؤجر إلى المستأجر فذلك يتبعه رسمة قيمة عقد الإيجار من طرف المستأجر وعلى المؤجر أن يزيل تكلفة الأصل من قائمة مركزه المالي وما يخالف ذلك لا يجب رسمة عقد الإيجار، فنقسم كافة أنواع عقود الإيجار محاسبيا بالنسبة للمستأجر إلى:

- عقود ايجارية تشغيلية Operating leasing ولا يجب رسملتها.
- عقود ايجارية رأسمالية Capital leasing ويجب رسملتها.

ويجب توفر شرط واحد على الأقل من الشروط التالية في عقود الإيجار طويلة الأجل غير قابلة للإلغاء حتى يستطيع المستأجر أن يقوم برسملتها(عقود الإيجار) باعتبارها عقود رأسمالية. - أن ينص العقد على نقل ملكية الأصل إلى المستأجر.

- أن يمنح العقد للمستأجر حق شراء الأصل بسعر تحفيزي.

- أن تساوي فترة العقد 75% أو أكثر من العمر الإنتاجي للأصل المستأجر.


- أن تساوي القيمة الحالية للحد الأدنى للعقد 90% أو أكثر من القيمة السوقية

للأصل المستأجر.

وإذا لم يتوفر في عقد الإيجار احد هذه الشروط الأربعة يجب المحاسبة عنه في

سجلات المستأجر كعقد إيجار تشغيلي، ويوضح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص

نوع عقد الإيجار. الشكل رقم(21): الخطوات اللازمة لفحص نوع عقد الإيجار



المصدر: سمير محمد عبد العزيز، "التمويل التجاري و مداخله"، مرجع سبق ذكره، ص98.

1-1- المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التشغيلي في دفاتر المستأجر:

يقوم المستأجر بتحميل إيرادات الفترات المالية الجارية بمصاريف الإيجار الدوري الذي يقوم بسداده إلى المؤجر كمصروف.

ويرى هنا انه لا يترتب على مثل هذه العقود آثار على المركز المالي للمستأجر حيث لا تسجل أي من قيمة الأصل أو الالتزامات المترتبة على العقد في الدفاتر المحاسبية للمستأجر ، ويتم إدراج مصروف الإيجار السنوي ضمن عناصر المصروفات الجارية في قائمة الدخل.

1-2- المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار المالي في دفاتر المستأجر:

يقوم المستأجر في عقد الائتمان الايجاري المالي بالقيد المحاسبي كما لو كان عقد شراء أصل ثابت مقابل التزامات طويلة الأجل أو بعبارة أخرى شراء أصل على حساب طويل الأجل وبناء عليه يتم إثبات كل من الأصل والالتزام المبلغين متساويين لأيهما اقل.

ا/ القيمة الحالية الأدنى¹ لقيمة العقد (MLP)².

وتمثل العناصر التالية التي يلتزم بدفعها المستأجر للمؤجر:³

- الحد الأدنى لدفعات الإيجار الدورية وهي تلك الدفعات المطلوبة من المستأجر بمقتضى عقد الإيجار.

- قيمة حق الشراء الأصل المخفضة أو أي من العنصرين التاليين إذا لم يكن للمستأجر حق الشراء : - القيمة المتبقية للأصل والتي يلزم بها المستأجر في نهاية العقد.

- قيمة الغرامة التي قد يلتزم بها المستأجر في حالة فشله في تجديد العقد أو تمديد فترة سيرانه.

ب/ القيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر في تاريخ بداية تنفيذ عقد الإيجار.

2- المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في دفاتر المؤجر :

يعتبر المؤجر عقد الإيجار طويل الأجل عقدا تمويليا أو بيعيا إذا توفر شرط واحد كحد

¹ - القيمة الحالية الأدنى لقيمة العقد غير شاملة لنفقات تنفيذه المتمثلة في نفقات التأمين، صيانة الأصل المؤجر، الضرائب والرسوم المتعلقة باستخدام وتشغيل الأصل.

² - Minimum leases payments.

³ - سمير محمد عبد العزيز، "التمويل التاجيري ومداخله"، مرجع سبق ذكره، ص 97.


ادني من شروط المجموعة الأولى (الشروط نفسها التي يطبقها المستأجر على العقود الرأسمالية)، بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى:¹

- إمكانية التنبؤ بمقدرة المستأجر على دفع الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار بدرجة معقولة من الصحة.

- عدم وجود أي شك في احتمال حدوث أي مصروفات مستقبلا، يتحمل عبئها المؤجر خلال فترة العقد.

ويعتبر عقد الإيجار طويل الأجل عقدا تشغيليا إذا لم تنطبق عليه الشروط السابق ذكرها. والشكل التالي يوضح مختلف الشروط التي تميز بين كل من عقد الإيجار التمويلي أو البيعي أو التشغيلي.

الشكل رقم (22): معايير التمييز بين عقود الإيجار طويلة الأجل من وجهة نظر المؤجر



المصدر: سمير محمد عبد العزيز، "التمويل التجاري و مداخله"، مرجع سبق ذكره، ص 112.

2-1- المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التشغيلي في دفاتر المؤجر:

يتم تسجيل دفعات الإيجار التي يتسلمها المؤجر تحت هذه الطريقة في حساب الإيرادات الخاصة بالأصول المؤجرة، ومقابل ذلك يقوم باهلاك تلك الأصول وتحميل قيمتها على

¹ - احمد سعد عبد اللطيف ، "التأجير التمويلي ، سلسلة مراجع المدير المالي (1)"، مرجع سبق ذكره، ص 279.

إيرادات نفس الفترة بالإضافة إلى كافة المصروفات الأخرى مثل الصيانة ، الضرائب والتأمين إلى غير ذلك .

2-2- المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر:

يقوم المؤجر باستبدال حساب الأصل المؤجر بحساب "مديني عقود الإيجار" وحتى يمكن إعداد القيود اللازمة لإثبات العقد المالي لا بد من توفر المعلومات التالية:

- صافي الاستثمارات يساوي الفرق بين إجمالي الاستثمارات وإيرادات الفوائد غير المحققة.

- إيرادات الفوائد غير المحققة تساوي الفرق بين إجمالي الاستثمارات والقيمة الدفترية للأصل في سجلات المؤجر .

- إجمالي الاستثمارات يشمل على الحد الأدنى لقيمة العقد بالإضافة إلى قيمة الأصل المتبقية غير المضمونة التي قد يحققها المؤجر في نهاية فترة عقد الإيجار.¹

ثانياً: المعالجة المحاسبية وتطبيقها دولياً:

صدر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين (AICPA)² في 1949 نشرة إعلامية حول عقود التأجير طويلة الأجل وكيفية تدوينها في محاسبات المستأجرين .

وابتداء من 1 جانفي 1977 بموجب القاعدة رقم 13 الصادرة عن مجموع معايير

المحاسبة الفيدرالي (F.A.S.B)³ ظهرت قواعد محاسبية تميز بين القرض الايجاري

المالي والقرض الايجاري التشغيلي، وبموجب القاعدة رقم 17 في مارس 1982 نشر مجمع

المعايير المحاسبية الدولي (I.A.S.C)⁴ بلندن الخاص بالعقود الايجارية مستتباً من

القاعدة الأمريكية السابقة الذكر .

1-المعالجة المحاسبية للقرض الايجاري في الولايات المتحدة الأمريكية:

في اغلب الدول يترجم القرض الايجاري المالي محاسبياً بتسجيل الأصل في ميزانية

المستأجر وبالمقابل القرض الايجاري التشغيلي يتم بتسجيل الأصل في ميزانية المؤجر

،يتطلب الأمر بان يقوم المستأجر بحساب القيمة الحالية لأقساط الإيجار وتمييزها عن

¹- سمير محمد عبد العزيز ،"التمويل التاجيري ومدخله" ،مرجع سبق ذكره، ص99.

²- American Institute of certified public accountants.

³- Federal accounting standard board.

⁴- International accounting standard commitee.

باقي الديون التي تظهر في الخصوم، نفس المبلغ يجب أن يظهر في الأصول وهذا كالاتي:

جدول النتائج		الميزانية	
خصوم	أصول	خصوم	أصول
	-مخصصات الاهتلاكات	القيمة الحالية لأقساط	القيمة الصافية
	-جزء فوائد أقساط الإيجار	الإيجار الباقية	للأصل

فالمعيار المحاسبي الأمريكي (F.A.S.B) القاعدة 13 الذي وضع في التعريف بمعايير بها يمكننا تعريف القرض الايجاري المالي كما ذكرناه سابقا من معيار نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر ومعيار خيار الشراء...الخ.

2- المعالجة المحاسبية للقرض الايجاري في فرنسا:

ففي فرنسا وطبقا لقانون 4 جويلية 1972 وجهت الرسملة عن طريق المهنة حيث يسجل المؤجر محاسبيا دائما الأصل في ميزانيته ، وحتى يعلم الآخرون بالحالة المالية للمستأجر يجب عليه أن يدرج تعهدات القرض الايجاري خارج الميزانية بالأقساط الباقية. وحسب المرسوم الصادر بتاريخ 1983/11/29 تم الالتزام بإدراج الحسابات السنوية في الملاحق وهي كالاتي:¹

- مبلغ الاستثمارات عند إمضاء العقد.
- مبلغ العلاوات والأتوات المتعلقة بالعمل.
- تقييم الإيجارات الغير مدفوعة في تاريخ إقفال الميزانية زائدا مبلغ الشراء المتبقي أو القيمة المتبقية للأصل موضوع العقد.

3- المعالجة المحاسبية للقرض الايجاري حسب قواعد (IASC):

نشرت المعالجة المحاسبية حسب قواعد مجمع المعايير المحاسبية الدولي (IASC) في 1982 بتنظيم مؤسس يشمل 40 دولة هدفها توحيد مختلف التطبيقات المحاسبية ، حيث قدمت الدراسة مشروعا للتمييز بين القرض الايجاري المالي والتشغيلي.

فحسب هذا المعيار تم الفصل بين أنواع من العقود منها:

- إيجار التمويل: يسجل الأصل في ميزانية المستأجر.

¹- pascal philippoussian : « Le crédit bail et le leasing (outils de financements locatifs) », op.cit.p73.

- إيجار عادي: الأصل المؤجر يبقى في ميزانية المستأجر والإيجار المدفوع يقيد محاسبيا كأعباء في حالة تحويل الملكية من المؤجر إلى المستأجر. فكما هو ملاحظ أن هذا المعيار قاعدة 17 لا يثبت معيارا محددا للفرقة بين نوعي القرض الايجاري المالي والتشغيلي.¹

فالمعالجة المحاسبية تبقى مشكلة مطروحة بين مختلف دول العالم ، رغم المحاولات العديدة التي اقترحت لتوحيد محاسبة هذه التقنية التمويلية.

ففي الجزائر ، وبما أن هذا النوع من التمويل حديث الاستعمال لدى المؤسسات المالية فتتم المعالجة المحاسبية حسب النظام المعمول به في معظم الدول الأجنبية وهو تقييد الأصل المؤجر في ميزانية المؤجر وهذا باعتبار المؤجر هو المالك القانوني للأصل المؤجر.

الفرع الثاني : الجانب الجبائي للقرض الايجاري:

تعد جباية القرض الايجاري المحدد الأساسي للعملية إذا سمحت الاعتبارات الجبائية بتحفيز وتطوير عدة صناعات خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا ، وترتبط جباية عقد الإيجار بقواعد الاهتلاك الجبائي بالتخفيضات ، بقروض ضريبية وبإمكانيات تحويل المزايا الجبائية بالإعدادات المتنوعة والرسوم غير المباشرة. قد يكون للتأجير مزايا ضريبية سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر وحينما يستفيد المؤجر يمكن أن تعود بعض المكاسب على المستأجر من خلال خفض قيمة الإيجارات.²

أولاً: الضرائب المباشرة:

يقدم الجانب الجبائي فائدة معتبرة تتمثل بصفة خاصة في ما إذا كانت قيمة منفعة الاعتماد الايجاري يجب أن تكون تسجل ضمن ميزانية المؤجر أو المستأجر.

- إذا كانت مؤسسة الاعتماد الايجاري (المؤجر) هي التي تسجل قيمة الاستثمار محل التأجير ضمن الأصول في ميزانيتها ، فالوعاء الضريبي لهذه الشركات يتكون من أقساط

¹ - Bernard Apotheloz : « pertinence et fiabilité de l'information comptable », "cas de crédit-bail", op.cit.p220.

² - برايان كويل ، الترجمة باعتماد خالد العمري ، -التأجير فن وإدارة Leasing-، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 ، ص92.

الإيجار التي تحصل عليها من المستأجر بالإضافة إلى ثمن الشراء الذي قد يوفي به هذا الأخير عند خيار الشراء في نهاية مدة الإيجار.

فيحق لشركات القرض الايجاري اهتلاك الأصول المؤجرة ضريبيا سواء اهتلاكا تصاعديا أو خطيا بصفقتها مالكة لها وعدم تحميل المستأجر الأعباء الناتجة عن هذا الاهتلاك.

- إذا كان الاستثمار مسجل ضمن ميزانية المستأجر ، أقساط الإيجار التي يتحملها هذا الأخير تمثل الاستغلال وتخصم من وعائه الضريبي¹ ، وهذا ما جاء به في التشريع الجزائري وخاصة المواد 113/112 من قانون المالية لسنة 1996² ، ومنشور المديرية العامة للضرائب³ ، وهذا الأخير يسمح للمستأجر بخصم كامل أقساط الإيجار من وعائه الضريبي باعتبارها مصاريف استغلال وهذا أفضل حل له مقارنة بالاقتراض التقليدي من اجل شراء الأصول.

فيمكن للمؤسسة الممولة أو المؤجر أن تحصل على مزايا ضريبية بشرط موافقة الوكالة الوطنية للاستثمار ومن بينها:⁴

الإعفاء لمدة أداها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات IBS والدفع الجزافي والرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري. كما تستفيد الشركة من المعدل المنخفض للأرباح المعاد استثمارها.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة :

1-بالنسبة للمؤجر : فبالنسبة للمؤجر استرجاع تدريجي للرسم على القيمة المضافة "TVA" ، أن الرسم على القيمة المضافة بصفة عامة يضخم قيمة التجهيزات أو البناءات الجديدة ذات الاستعمال المهني، وبالتالي تمويل هذا الرسم واسترجاعه يخلق مشاكل عويصة بالنسبة لخزينة المؤسسة المؤجرة.

¹ - د. فيلالي بومدين ، - الجوانب القانونية والاقتصادية للاعتماد الايجاري (دراسة مقارنة) -، مرجع سبق ذكره ، ص 219.

² - الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، المادة 113/112.

³ - المنشور الصادر عن وزير المالية رقم 20 المديرية العامة للضرائب المؤرخ في 3 افريل 1996 الخاص بالاهتلاك الضريبي الخاص بعقود القرض الايجاري.

⁴ - هذا كان قبل سنة 1996، لكن انطلاقا من سنة 1996 على شركة قرض الإيجار أن تؤسس على شكل شركة مساهمة طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من النظام رقم 06/96 المؤرخ في 03/06/1996 والمتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

فلما تشتري مؤسسة الائتمان الايجاري الأصل محل التأجير يتم التسجيل بسعر الحيازة للأصل خارج الرسم في "حساب تجهيزات للإيجار" أما "TVA" فيسجل في حساب رسوم قابلة للاستحقاق، بالنظر إلى تكلفة حيازة الأصل ومبلغ "TVA" القابل للاسترجاع يمثل كتلة نقدية كبيرة نسبيا التي تسترجع بصفة تدريجية من خلال الأقساط الايجارية المرتفعة بسبب "TVA" مما يؤكد أن الكتلتين النقديتين المقدمتين، أصول وأقساط ايجارية مختلفتان في الأهمية وفي الواقع نجد مدة استرجاع الرسم من طرف مؤسسة القرض الايجاري بين 3 و 5 سنوات، مما ينتج عن هذا تجميد رؤوس الأموال معتبرة لمدة طويلة دون توظيفها على أحسن حال.

هذا مايزيد المشكل تعقيدا ولا سيما إذا اتجهت هذه المؤسسات إلى تطوير نشاطاتها (كما هو معمول به حاليا) والزيادة في إنتاجها بإبرام عقود جديدة فيرتفع المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة المسترجع ارتفاعا متزايدا شيئا فشيئا دون توقف. فهذا الالتواء بين مقدار الرسم على القيمة المضافة المضمن في الأصل ومدة استرجاعه بواسطة الأقساط الايجارية، يعتبر عاديا من الناحية المالية لكن إحداث التوازن بين الكتلتين والتخلص من الرسوم المسترجعة الذي تراه ميزانيات هذه المؤسسات لا يمكن اعتباره مرغوبا من الناحية الاقتصادية.

2- بالنسبة للمستأجر:

تعتبر المؤسسة المستأجرة هذه الحالة حافزا لها لأنها تدفع وتسترجع على الفور قيمة هذا الرسم بدون أن تجمد أموالها لمدة طويلة.¹

ثالثا: التطبيق الدولي:

- ففي هولندا وبلجيكا يستفيد إلا المستأجر من الخصم الجبائي على الاهتلاكات باعتبارها مسجلة في الأصول ميزانيته والمصاريف المالية المتعلقة بأقساط الإيجار.
- ففي فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا يستفيد المؤجر من خصم جبائي على الاهتلاكات باعتبارها مسجلة في أصول ميزانيته والمصاريف المالية المتعلقة بأقساط الإيجار.
- أما في بريطانيا، يستفيد المؤجر من الاهتلاك الضريبي حتى وان لم يهتك الأصل

¹- pascal philippoussian : « Le crédit bail et le leasing (outils de financements locatifs) », op.cit.p13.

محاسبيا في ميزانيته هذا ما يفسر عدم وجود علاقة بين النمط المحاسبي والخصم الجبائي ،لكن بعد التطورات التي حدثت في أوروبا على مستوى الجباية ، تم التخفيض في خصم الاهتلاكات والإنقاص من الامتيازات المتعلقة بعمليات القرض الايجاري فمذ عام 1986 لم تعد شركات القرض الايجاري البريطانية تستفيد من اهتلاك ضريبي ب100% على عكس ما كانت عليه ، كما أن ابتداء من يناير 1988 أصبح المؤجر الايطالي يستفيد من اهتلاك سريع في السنوات من العقد.

المبحث الثالث: التجارب العالمية في ميدان القرض الايجاري:


يعتبر من المهم التطرق لأهم التجارب الدولية في مجال القرض الايجاري ، ولإثراء هذه النقطة سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث نماذج مختلفة وهي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المطلب الأول والتجربة الفرنسية من خلال المطلب الثاني والتجربة المغربية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التجربة الأمريكية:

تعتبر تجربة الولايات المتحدة الأمريكية من أقدم التجارب في ميدان القرض الايجاري ، وإذا أخذنا بالرأي القائل بان الولايات المتحدة الأمريكية كانت هي المهد الأول لظهور القرض الايجاري ، فقد كان ذلك لدى رجل الصناعة الأمريكي بوث سنة 1950 الذي قام هو ومجموعة من أصدقائه من خلال الفكرة التي اهتدى إليها بتأسيس أولى شركات القرض الايجاري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 والتي عرفت باسم United states leasing corporation وهكذا أوجدت فكرة القرض الايجاري في صورتها الأصلية المعروفة باصطلاح leasing.


وسرعان ما لاقت هذه الشركة نجاحا كبيرا وحققت نتائج باهرة وتم تأسيس شركات تأجير تمويلي جديدة حتى صار القرض الايجاري من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي. نبين من خلال الشكل البياني التالي حجم سوق القرض الايجاري في الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الأخيرة.

الشكل رقم (23): تطور حجم سوق القرض الايجاري في الو.م. ا.



Source: ELFA¹.

الشكل رقم (24): معدل انتشار القرض الايجاري في الو.م. ا و أوروبا.



Source: ELFA

¹ - Equipment Leasing and Finance Association.

من خلال الشكليات السابقين والإحصائيات المبينة تبينان لنا أهمية القرض الايجاري في الو.م.ا كمصدر للتمويل، فرغم ما شهدته مؤسسات القرض الايجاري الأوروبية من ازدهار في هذا النوع من التمويل إلا أنها تبقى متأخرة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية التي وصل إنتاجها كما ذكرنا سابقا إلى 175.2 بليون اورو في 2008 وهذا حسب إحصائيات L.F.A.¹

ويوجد الكثير من مؤسسات القرض الايجاري في الو.م.ا والتي تتجه نحو التمويل بالإيجار في مختلف المجالات، الفلاحة الصناعة الخدمات... الخ.

Equipment Leasing Association of America الخاصة بتأجير مختلف

المعدات والتجهيزات الواقع مقرها بفرجينيا.

National Vehicle Leasing Association الخاصة بتأجير السيارات ويوجد

مقرها بسان فرانسيسكو.

AG LEASE التي تختص في تمويل القطاع الفلاحي وكذلك المعدات والآلات

المستخدمة في الحصاد ووسائل النقل الفلاحية المختلفة وكذلك تمويل أنظمة المعالجة ويقع مقرها بكاليفورنيا.

- **International Lease Finance Corporation (ILFC)** تأسست سنة

1973 ببلوس انجلوس برقم أعمال 2,44 milliards de dollars ، وتعتبر ثاني

أكبر شركة تأجير عالمية للطائرات بعد **General Electric Capital Aviation**

Services(GECAS)، وحقت ربح ذو أهمية كبيرة في التأجير ، ففي سنة 2000

(ILFC) كان لها أسطول 500 طائرة بقيمة قدرت تقريبا ب 18 مليار دولار. وكان لها

تدخل في عدة مجالات، الطائرات التجارية، السكك الحديدية ، وتأجير معدات النقل .

وفي سنة 2001 (ILFC) قدمت لـ **Airbus** أكبر طلب قدر ب 8.7 مليار دولار.

- **American Automobile Association Leasing (AALA)** تأسست سنة

1955 يقع مقرها بواشنطن، تبقى أكبر المؤسسات التي تقدم السيارات عن طريق الإيجار

للمؤسسات المختلفة.

إضافة إلى كل ذلك توجد العديد من المؤسسات الخاصة بالقرض الايجاري لا يسعنا

¹ - London Financial Association.

الحديث عنها كلها ،فكما رأينا أن مؤسسات القرض الايجاري منتشرة في الو.م.ا بشكل كبير وتشمل مختلف المجالات. الذي يعكس الأهمية الكبيرة التي توليها الو.م.ا للقرض الايجاري كتقنية لتمويل مختلف الاستثمارات والمشاريع.

المطلب الثاني: التجربة الفرنسية:

بعد سنوات قليلة من انتشار عقد التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية ، انتقل هذا النظام إلى الدول الأوروبية ، وذلك عقب الحرب العالمية الثانية في بداية الستينات من القرن العشرين ، وكان ذلك اثر ازدياد استثمارات رأس المال الأمريكي في القارة الأوروبية ، أما أولى الدول التي شهدت مزاوله هذا النشاط فكانت بريطانيا بفعل إنشاء فروع لشركات التأجير التمويلي الأمريكية فيها.

وقد لاقى هذا النظام نجاحا واسعا في أوروبا وخاصة في **فرنسا** ، وما لبث أن انتشر في بلجيكا وألمانيا (الغربية آنذاك) وهولندا وإيطاليا وإسبانيا ثم لوكسمبورغ والنرويج والدنمارك في مرحلة لاحقة.

وأول شركة للقرض الايجاري تم تأسيسها في فرنسا هي شركة **LOCAFRANCE** عام 1962 ، أما أول تنظيم تشريعي في هذا الشأن فقد كان بموجب **القانون رقم 455-66 بتاريخ 2 يوليو 1966** ، وقد تبنى المشرع الفرنسي في هذا القانون اصطلاح **crédit bail** وعلى ذلك استقر العمل به في فرنسا ، وقد تم إدخال عدة تعديلات على هذا القانون عام 1976 وعام 1984.

ومما يدل على انتشار هذا العقد في الواقع الفرنسي بشكل كبير ، أن بلغت عدد الشركات التي تقوم بهذا النشاط حوالي 30 شركة خلال الثلاث سنوات التي تلت دخول القرض الايجاري لفرنسا ، وبلغت استثمارات رأس المال الفرنسي في هذا المجال أكثر من 700 مليون فرنك عام 1965 ، وكانت قد ابتدأت عام 1962 بحوالي 200 مليون فرنك¹ ، ويرجع سر نجاح وانتشار القرض الايجاري إلى مقدرته في إشباع حاجات البيئة التجارية وتخفي عقبات وسائل التمويل التقليدية ، من خضوع المشروعات لقواعد تشريعية جامدة ومحددة، وتحمل الفوائد الضخمة على مبالغ القروض مما يؤدي إلى تعطيل إنتاجية هذه المشروعات ، وغيرها الكثير من العقبات.

¹ - هاني محمد دويدار - النظام القانوني للتأجير التمويلي - مرجع سبق ذكره ، ص 20/19.

ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن انتشار عقد القرض الايجاري في فرنسا ارتبط بالصعوبات التي واجهتها المشروعات في سبيل تمويل استثماراتها ، خاصة إذا ما ثارت الحاجة إلى التوسع للحفاظ على المكانة التنافسية لها ، مما يعكس مدى الأزمة المالية والأوضاع الاقتصادية العسرة في ذلك الوقت ، والتي تمثلت في ضيق السوق المالية والتضخم السائد في الاقتصاد الفرنسي ، ومعدلات الأرباح الضعيفة التي كانت تحققها المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، هذه العوامل أدت إلى وجود بيئة مناسبة لنمو هذا النظام ، بوصفه الفرصة الأخيرة لتمويل استثمارات المشروعات التي هي في اشد الحاجة إليها.

وبالتالي ف عوامل انتشار عقد القرض الايجاري في فرنسا مختلفة اختلافا جذريا بل ومناقضة عما عليه الحال في الو.م.ا ، ففي حين ارتبط القرض الايجاري في أمريكا بالرخاء الاقتصادي ونسبة السيولة النقدية الكبيرة التي نعمت بها الأسواق ، صاحب انتشاره في فرنسا الاختناق المالي والأزمة الاقتصادية التي واجهت الأغلبية العظمى للمشروعات الاقتصادية الفرنسية ، وهذه ميزة تضاف إلى مزايا القرض الايجاري بوصفه سبيلا مستحدثا من سبل تمويل استثمارات المشروعات .

ففي 30 سبتمبر 2009 أحصيت 55 مؤسسة قرض إيجاري للأصول المنقولة

و 38 مؤسسة قرض إيجاري للأصول غير المنقولة و 9 مؤسسات

(Sofergieéconomiesd'énergie) pour lesfinancement(sociétés de، بمجموع 102 مؤسسة قرض إيجاري.

الجدول رقم (21) : تمويل الأصول غير المنقولة للمؤسسات سنة 2009 في فرنسا.

التطور مقارنة ب 2008	مليار (€)	
-29.0%	9.9	الإنتاج سنة 2009
-52.8%	3.7	التمويل الكلاسيكي للأصول غير المنقولة
1.9%	0.9	Sofergie بالنسبة للمشاريع الطاقوية
1.6%	5.2	القرض الايجاري للأصول غير المنقولة


Source:ASF _ Rapport Annuel_ Assemblée Général du 14 juin2010, p33. Disponible sur le site web de l'ASF : www.asf-france.com

من الجدول نلاحظ انه 9.9 مليار اورو تمويل جديد سنة 2009 للأصول غير المنقولة للمؤسسات ، سجلت انخفاضا ب 29% مقارنة ب 2008 أي هذا الانخفاض هو الأكثر

انخفاضا منذ سنة 1993 (34.8%) ، القرض الايجاري للأصول غير المنقولة شهد تطورا في نشاطه سنة 2009 بنسبة تطوره عن 2008 ب 1.6% أي 5.2 مليار اورو ل 2300 عملية قرض ايجاري أي شهد تطور ملحوظ مقارنة بالتمويل الكلاسيكي.

الشكل رقم (25): تطور التمويل بالقرض الايجاري للأصول المنقولة خلال مسار

40 سنة (1969-2009) في فرنسا.



Source: www.asf-france.com

من الشكل نلاحظ التطور المستمر للتمويل بالقرض الايجاري للأصول المنقولة رغم ما شهدته من انخفاض طفيف في بعض السنوات ، مع تسجيله ل 9.3 مليار اورو استثمارات في هذا المجال.

ونحاول أن نذكر بعض مؤسسات القرض الايجاري في فرنسا :

(**Alsabail** Société de crédit-bail immobilier) يقع مقرها في ستراسبورغ حيث

تختص في ايجار الأصول غير المنقولة.

Batifranc التي تختص في تمويل المباني الصناعية والتجارية.

Fortis Lease france التي تختص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والحرفية ومختلف النشاطات المحلية.

OSEO Crédit-bail التي تختص في تمويل الأصول الغير المنقولة على المدى

الطويل للمؤسسات.

Natixis Lease التي تختص في تمويل المعدات والأدوات المختلفة للمؤسسات الإنتاجية ومختلف الخدمات.

BNP Paribas Lease Group (BPLG), الذي انشأ بالجمع مابين اثنين من

رواد التمويل الايجاري في فرنسا **BNP LEASE** و **UFB Locabail**.

و منذ 2008 ، نشاطات التمويل والاستثمار للمؤسسات وإيجار الخدمات أصبحت مجتمعة

بالإضافة إلى **Arval** التي انشأت 1989 والتي هي فرع 100% شركة **BNP**

Paribas التي تختص في إيجار الطويل المدى **la Location Longue Durée**

(LLD) وتسيير وسائل النقل للمؤسسات.


BNP Paribas Lease Group (BPLG), التي تختص في تمويل بيع المعدات

والاستثمارات.

Artegy تقدم إيجار مع الخدمات طويلة المدى لوسائل النقل الصناعية.

Arius تختص في إيجار وتسيير معدات الإعلام الآلي وغيرها من الأدوات الأخرى.

الشكل رقم (26): التطور التاريخي لـ **BNP Paribas Lease Group**



- من كل هذه الإحصائيات للقرض الايجاري للأصول المنقولة وغير المنقولة و

مختلف الشركات المختصة في القرض الايجاري التي تنشط في مختلف القطاعات نلاحظ

الأهمية البالغة للقرض الايجاري بكافة أنواعه في الاقتصاد الفرنسي.

المطلب الثالث: التجربة المغربية:

أدى اتساع الاستثمارات الأمريكية وتدويل نشاط شركات القرض الايجاري التابعة لها لوصول القرض الايجاري إلى دول العالم الثالث ، وتأسست العديد من الشركات في عدد من الدول النامية لمزاولة هذا النشاط ، مثل كوريا الجنوبية ، ماليزيا ، اندونيسيا...الخ. إلا أن رأس المال الفرنسي لعب دورا مهما أيضا في انتشار عقد القرض الايجاري في الدول النامية التي تدور في فلك الاقتصاد الفرنسي وأهمها دول المغرب العربي ودول غرب إفريقيا ، حيث أن التجربة الفرنسية لها أهمية في هذا المجال من الوجهة التشريعية لهذا النشاط كون القانون الفرنسي رائد القوانين اللاتينية ، وله أثرا بالغا عليها ، ولكن انتشار هذا العقد لم يكن كبيرا في الوطن العربي.

يعد التقنين الفرنسي المصدر الأساسي للقانون المغربي في مادة الائتمان الايجاري ، بالنسبة للمغرب ظهرت أول مؤسسة للليزنج سنة 1965 بمبادرة من الدولة هي **MarocLeasing** وبعد التاريخ تأسست شركات تمويلية بمبادرة ، على الخصوص من الابنك وشركات التامين هي **Inter-leasing ,Maghreb-bail,Sogelease** ... **Bmci-leasing ، Diac -leasing ، Union-bail,Wafa-bail**

وقد عرف القطاع في المغرب نجاحا كبيرا وتطورا مضطربا جعل منجزات سنة 1997 تصل إلى قرابة ثلاثة ملايين درهم ، بزيادة 19% بالنسبة لسنة 1966 شارك فيها الليزنج العقاري بنسبة 4.4%.

إن هذه الأرقام تدل دلالة قاطعة على أهمية هذا القطاع كوسيلة لتمويل الاستثمارات. تبنى المغرب تسمية **crédit-bail** من خلال مذكرة وزير المالية المؤرخة في فاتح من جويلية 1979 بعد أن كان المشرع الفرنسي قد كرسها في قانون سنة 1966 المعدل في سنة 1967 ومنذ ذلك التاريخ لم يرد الحديث عن هذا النشاط المالي إلا في سنة 1992 من خلال قانون المالية لهذه السنة والذي نظم الجوانب الضريبية للائتمان الايجاري¹ ، باعتبار ذلك ايدانا بممارسة هذا النشاط وشهادة ميلاد له في المغرب وهو الأمر الذي أكدته قوانين المالية اللاحقة.

إلا ان أول نص تشريعي بمعنى الكلمة عرف الليزنج وحدد نظامه ومداه هو قانون

¹ - هاني محمد دويدار - النظام القانوني للتأجير التمويلي - مرجع سبق ذكره ، ص 29.

الابناك(7جويلية 1993) الذي نص على اعتبار عمليات الائتمان الايجاري من بين عمليات الائتمان التي نظمها هذا القانون حيث نص الفصل الثالث منه على انه تدخل في عمليات الائتمان :

- عمليات الإيجار التي يكون فيها المستأجر حق شراء العين المؤجرة إن أراد ذلك خصوصا عمليات الائتمان الايجاري سواء تعلق الأمر بمنقولات أو عقارات ، وقد حدد الفصل الثامن من قانون الابناك نطاق الائتمان الايجاري في الوقت الذي حاول تقديم تعريف له حيث نص على ما يلي تشمل عمليات الائتمان الايجاري:
- عمليات إيجار السلع التجهيزية أو المعدات أو الآلات.
- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة من المنشآت بإيجار عقارات معدة لغرض مهني تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها.

وهكذا فقد كرس المشرع المغربي في النص الفرنسي تسمية crédit-bail كما وقع الاختيار بالنص العربي الائتمان الايجاري.

في ظل هذه الوضعية القانونية لم يكن بعد من الممكن التحدث عن نظام قانوني ينظم نشاط الائتمان الايجاري ومع ذلك فان القطاع كما سبقت الإشارة إلى ذلك لم يتضرر من هذه الوضعية ولم يشكل هذا الفراغ القانوني عرقلة في نمو هذه المؤسسة الاقتصادية بل على العكس من ذلك عرفت ازدهارا مستمرا ومتضاعفا عبر سنوات.

الجدول رقم (22): إنتاج القرض الايجاري في المغرب.الوحدة:(%)

السنوات	Attijari leasing	Bmci-leasin g	C M M	Chaabi Leasin g	CDM leasin g	leasing Diac –	Maghre bail	Maroc leasin g	Soge lease	Wafa-bail	Tota l
2001	6	15	1	6	4	2	18	13	21	14	100
2002	6	16	0	10	4	1	17	6	21	18	100
2003	7	15	0	12	5	1	18	4	22	18	100

Source: APSF.¹


من خلال الجدول نلاحظ أن حصة السوق من الإنتاج مسيطر عليها في 2003 من قبل 4 مؤسسات كما هو موضح .

¹ - Association Professionnelle des Sociétés de Financement

Sogelease، Wafa-bail، Maghreb-bail، Bmci-leasing

التي هي على الترتيب 22%، 18%، 18%، 15%.

الشكل رقم (27) : تطور القرض الايجاري في المغرب من (1965-2009)



Source: APSF


CBM : crédit bail mobilier . -القرض الايجاري المنقول

CBI : crédit bail immobilier. -القرض الايجاري غير المنقول

من الشكل نلاحظ التطور في القرض الايجاري بنوعيه المنقول وغير المنقول من 1965 تاريخ ظهور أول مؤسسة قرض إيجاري في المغرب إلى 2009 ، فالملاحظ من الشكل نرى انه رغم ظهوره في 1965 إلا أن نشاطه وتطوره بقي متأخرا كما هو موضح مثلا : القرض الايجاري غير المنقول حتى بداية التسعينات.

الشكل رقم(28): تطور التمويل بالقرض الايجاري حسب نوع السلع والتجهيزات من

2009-2005



Source: APSF _ Rapport Annuel_ Assemblée Générale du 29 juin 2010, p05. Disponible sur le site web de l'APSF : www.apsf.org.ma

الجدول رقم(23): تطور التمويل بالقرض الايجاري حسب مختلف القطاعات في المغرب

ما بين 2007-2009. (مقارنة بين 2009/2008).

الوحدة : مليون درهم

التغير		2009	2008	2007	
بين 2009/2008					
النسبة %	المعدل				
3.3	-6	180	186	187	الزراعة
-11.5	11	83	94	82	الصيد
25.2	85	421	336	449	الصناعة الغذائية
-10.5	-24	201	225	255	الصناعة النسيجية والجلدية
8.1	15	202	187	133	الصناعة الكيماوية
19	14	86	72	32	إنتاج وتوزيع الكهرباء، الغاز والماء
-9.4	-3.19	3086	3405	2465	البناء
62.9	77	200	123	86	فنادق ومطاعم

-42.4	-857	1166	2023	1611	نقل واتصالات
5.9	109	1962	1853	2320	خدمات أخرى

Source: APSF _ Rapport Annuel, op.cit.p13.

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن التمويل بالقرض الايجاري مس مختلف السلع والتجهيزات من آلات ومعدات صناعية، سيارات نفعية وسياحية، أجهزة إعلام آلي وتجهيزات المكتب...الخ.

وكذلك أصبحت تعتمد عليه مختلف القطاعات من زراعة وصناعة ومختلف الخدمات لسهولة ومرونة التعامل به، وهو في تطور مستمر من سنة إلى أخرى. فحسب مختلف الإحصائيات للقرض الايجاري في المغرب يتبين لنا تطوره المستمر و أهميته الكبيرة في الاقتصاد المغربي.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق يمكن القول أن مزايا القرض الايجاري جعلت منه تقنية مالية تخدم المؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة ، المتميزة ببنيته المالية الضعيفة كما يستفيد كل من المؤجر أو المؤسسة المالية والمستأجر والمورد باعتبار هذه العملية تركيبية ثلاث أطراف.

فرغم بعض العيوب التي يتميز بها القرض الايجاري إلا انه يبقى السبيل الأفضل و الأحسن اختياره لتمويل المشاريع ، فهو الطريق الوحيد الذي يعرض إمكانية تمويل عملية الاستثمار بنسبة 100 % ، و كذا كونه لا يساهم في زيادة نسب المديونية كما انه يحل مشكلة التكنولوجيا و الأسعار المرتفعة للتجهيزات المتطورة فهناك عدة إجراءات تعمل على تحفيز المؤسسات على اللجوء إلى هذا النوع من التمويل (إجراءات جبائية ومحاسبية) كما ذكرنا سابقا.

والتجارب المختلفة للبلدان تبين لنا تطور التعامل به ، ونظرا للمنافع التي أتاحتها هذه التقنية الحديثة بمزاياها المختلفة والمتعددة هي انصب التقنيات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني مشاكل عديدة وعلى رأسها المشاكل المالية الحادة الناتجة عن عدم قدرتها على تمويل نفسها ذاتيا.

مقدمة الفصل الرابع:

رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق القرض الايجاري في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات المشجعة والمؤسسات المالية المتخصصة ، إلا انه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 حتى ترى تقنية القرض الايجاري النور، ثم استتبع هذا القانون بالأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 والمتعلق بالاعتماد الايجاري والذي يتضمن 46 مادة ، ثم بالنظام رقم 96-06 المؤرخ في 13 صفر 1417 الموافق ل 3 جويلية 1996 الذي يحدد كفاءات تأسيس شركات الائتمان الايجاري وشروط اعتمادها، حيث جاء هذا القانون ليضيف تقنية جديدة للتمويل.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة القرض الايجاري في الجزائر وعلى أحكام تأسيس شركات القرض الايجاري وشروط اعتمادها ، لنبرز فيما بعد واقع وآفاق التعامل بهذه الصيغة في الجزائر ، وسوف نختم دراستنا لهذا الموضوع بالتعرض لدراسة تطبيقية حول القرض الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري، نقوم من خلاله بدراسة حالة تمويل بالقرض الايجاري على مستوى البنك، ونقوم باستبيان واقع التمويل عن طريق القرض الايجاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة القرض الايجاري في الجزائر

بعد تبني الجزائر طريقة التمويل عن طريق القرض الايجاري سعت إلى وضع

القوانين التي تشرح العملية وتوضح كيفية تسييرها وذلك عن طريق ما يسمى بعقد القرض الايجاري الذي أوضحت فيه الالتزامات والحقوق التي تخص الأطراف المشكلة له ، كما وضحت من خلاله شروط نقل الملكية ومختلف الضمانات الواردة فيه وذلك من خلال التشريعات التي سنتها بموجب الامر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري.¹

وذلك لصعوبة الحصول على القروض التقليدية لتمويل مختلف الاستثمارات بفوائد مرتفعة في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتطلب إعداد دراسات تقنية اقتصادية وتقديم ضمانات حيث يكون مجدي للمؤسسات خاصة تلك التي تعرف مشاكل مالية في خزينتها، فحسب قول محمد طيب بلعريف « أن الهيكلة المالية للمؤسسات الجزائرية خاصة المؤسسات الإنتاجية ومؤسسات الأشغال لا تسمح لها باللجوء إلى قروض تقليدية».² وخاصة أن إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتاج إلى طاقة تمويلية هامة ما يتطلب تبني القرض الايجاري كتقنية جديدة للتمويل ولتجديد الطاقات الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للقرض الايجاري:

نظرا إلى أن العائق الكبير أمام تطور القرض الايجاري في الجزائر هو غياب الإطار القانوني ، وفي إطار توسيع مجال تطبيق تقنية الاعتماد الايجاري ، ومن اجل تنظيمها وإعطائها الشرعية ، قامت الجزائر بتخصيص جزء هام من تشريعاتها لإيضاح الإطار القانوني للاعتماد الايجاري وذلك من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المنشور في الجريدة الرسمية للدولة حيث تعرضت لمختلف جوانب القرض الايجاري ، وسنحاول أن نبين ذلك من خلال تطرقنا إلى نشأة القرض الايجاري في

¹ - الاعتماد الايجاري هي الترجمة الجزائرية ، والتي استخدمها المشرع والمقابلة لكلمة **leasing**

² - séminaire (**les nouveaux instruments financiers face aux attentes des entreprises**), Alger (hôtel Sofitel), 25-26/12/1995.

الجزائر من خلال مختلف التنظيمات القانونية ، وكذلك تبيان أهداف ومضمون الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري وإبراز مختلف العلاقات القانونية بين أطراف عقد القرض الايجاري.

الفرع الأول : نشأة القرض الايجاري في الجزائر:

إن تجربة القرض الايجاري (الاعتماد الايجاري) في الجزائر حديثة العهد نسبيا ولم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات من القرض الماضي كما اشرنا إليه سابقا ، حيث تناول المشرع الجزائري الاعتماد الايجاري من خلال تنظيمات وقوانين تأسيسية تناولته بصفة خاصة و سطحية وهي كالآتي :

أولا : القانون رقم 90-10 المؤرخ بـ 14 افريل 1990 :

الخاص بالنقد والقرض وذلك تحديدا في مادته 112 والتي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات قرض، والذي يعتبر أي هذا القانون من الركائز الأساسية التي سمحت للجزائر للدخول في اقتصاد السوق.

فالمادة 112 ، الفقرة 02 من هذا القانون تنص على أن عمليات الإيجار بخيار الشراء خاصة المتعلقة بالاعتماد الايجاري شبيهة بعمليات القرض.¹

والمادة 116 ، الفقرة 06 تشترط أن البنوك والمؤسسات المالية وحدها مؤهلة لتحقيق مثل هذه العمليات المذكورة سالفا في الفقرة السابقة فهي عمليات مرتبطة بالانشطات الرئيسية لهذه العمليات.²

ثانيا: القانون رقم 91-26 المؤرخ بـ 18 ديسمبر 1991 :

إن هذا القانون والمتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992 ، يعطي الأهمية لعمليات القرض الايجاري ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل.³

ثالثا: تنظيم البنك المركزي رقم 07/95 المؤرخ بـ 23 ديسمبر 1995 :

إن التنظيم رقم 07/95 المؤرخ بـ 23 ديسمبر 1995 المعدل والبديل للقانون رقم 04/92 المؤرخ بـ 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف خاصة المادة 33، التي تشبه الصادات والواردات من التجهيزات أو المعدات الممولة عن طريق الاعتماد الايجاري

¹ - Journal officiel de la république Algérienne, 18 avril 1990, N° 16, p461.

² - Ibid, p462.

³ - القانون رقم 91/26 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65.

الدولي بالصادرات والواردات المسددة لأجل فهي تخضع لشروط التوطين والدفع المطبقة على هاته العمليات، وشروط التوطين بما فيها تحديد اسم البنك ورقم الحساب الجاري و القيمة المسددة على الورقة التجارية وهذا مستعمل لدى معظم البلدان وخاصة لمتابعة ومعاينة صاحب السند في حالة عدم الدفع عندما يأتي موعد الاستحقاق.¹

ومع تزايد تطور أهمية القرض الايجاري في الكثير من البلدان أعيد النظر فيه على المستوى الوطني من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل وذلك وفقا للأمر 09-96 بتاريخ 10 يناير 1996² ، الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله والذي سنشرحه بالتفصيل فيما بعد.

كما تم تقنين عملية الاعتماد الايجاري من خلال كيفية تأسيس الشركات المتخصصة في هذه التقنية وفقا للأمر رقم 06-96 المؤرخ بتاريخ 03 جويلية 1996³ ، الذي يحدد قواعد تأسيس مؤسسة الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها ، ثم التعلية رقم 07-96 المؤرخة ب 22 أكتوبر 1996 التي حدد فيها البنك الجزائري طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها ، وهذا بتوفير المعلومات أي الملف الذي يجب تقديمه إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد.⁴

الفرع الثاني : أهدافه ومضمون الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري:

أولا : مضمون الأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الايجاري:

تعتبر تقنية الاعتماد الايجاري كما سلف الذكر حديثة العهد نسبيا في الجزائر خاصة بعد الانتشار الذي عرفه عالميا ، حيث كان لا بد للجزائر أن تلحق بالركب ، وكان ذلك من خلال الأمر 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، وسنتطرق فيما يلي إلى شرح مضمون هذا الأمر من خلال الأحكام المتعلقة بالاعتماد الايجاري:

1- تعريف عمليات الاعتماد الايجاري:

¹ - Règlement n°95-07 du 23 décembre 1995.

² - الأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1996.

³ - الأمر 06-96 ، الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

⁴ - جريدة الخبر - الأحد 25 فيفري 2001 - ص 2.

تعرف المادة الأولى من الأمر 96-09 الاعتماد الاجباري كعملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ،أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

كما انه تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ، ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية¹ ، ومنذ البداية يتبين لنا مايلي من نص المادة الأولى :

طبيعة العملية: ← عملية تجارية ومالية أي عملية اقتصادية.

المؤجرون: ← المصارف، المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة.

المستأجرون: ← المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون أو الأجانب طبيعيين كانوا أو معنويين.

موضوع الإيجار: ← أصول منقولة وعقارية، محلات تجارية ومؤسسات حرفية.

خيار الشراء: ← فحسب نص المادة يمكن أن يدمج كما يمكن أن لا يدمج خيار الشراء لصالح المستأجر.

- وفي المادة الثانية : تعتبر عمليات الاعتماد الاجباري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أو استعمالها. وفي نفس المادة (الثانية)، فرق بين الاعتماد الاجباري المالي والتشغيلي، من حيث تحويل الملكية أي تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمسؤولية والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الاجباري.

كما أن الأمر في المادة الثالثة والرابعة عرف الاعتماد الاجباري على أساس "منقول" و "غير منقول"، أي اعتماد إيجاري للأصول المنقولة والأصول الغير منقولة.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تقسيم الاعتماد الاجباري من حيث موطن العملية وقسمه إلى اعتماد إيجاري وطني ودولي ، والصفة المحددة لهذين النوعين هي صفة

¹ - الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الاجباري، مرجع سبق ذكره.

الإقامة، أي حسب جنسية العقد، سواء تعلق الأمر بالمؤجر أو المستأجر وهذا وفقا للمادة الخامسة من نفس الأمر.¹

لكن الملاحظ هو غياب الطرف الثالث من العملية وهو المورد، والذي يحدد أيضا نوع قرض الإيجار إذا ما كان دوليا أو وطنيا وذلك حسب إقامة الطرف الثالث. كما تبين لنا من هذا الأمر انه لم يأت بجديد فيما يخص أنواع القرض الايجاري فكلها معروفة ومتداولة عبر كامل بلدان العالم وفي مختلف التشريعات و القوانين.²

2- التكيف القانوني لعقد الاعتماد الايجاري:

2-1- كيفية تحرير عقد الاعتماد الايجاري:

فحسب المادة 10 من الأمر 96-09 انه لا يمكن أن يدعى عقد الاعتماد الايجاري عقدا إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض من بعض الأساسيات المتعلقة بالمستأجر والمؤجر وذلك على النحو التالي:

- يضمن للمستأجر الاستعمال و الانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة ويسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل.

- يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى الفترة غير القابلة للإلغاء، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- يسمح للمستأجر، في حالة الاعتماد الايجاري المالي فقط وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها، في حالة ما إذا يقرر مزولة حق الخيار بالشراء دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر في استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار.³

2-2- البنود الإلزامية في عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة:

¹ - نفس المرجع السابق.

² - 1. إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار **leasing** في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، 9/8 افريل 2002. ص101.

³ - المادة العاشرة (10) من نفس الأمر السابق.

فالبند الإلزامية هي موضحة من المادة 11 إلى المادة 16 للأمر 09/96 وهي كالآتي: - مدة الإيجار وعدم قابلية إلغاء العقد.

- عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء.

- الإيجارات والقيمة المتبقية للأصل المؤجر.

- الخيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة الإيجار الغير قابلة للإلغاء.

2-3- البنود الاختيارية في عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة:

أما البنود الاختيارية فهي موضحة في المادة 17 و18 من نفس الأمر السابق:

- الضمانات والتأمينات العينية أو الفردية الممنوحة للمؤجر.

- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية اتجاه المستأجر أو اتجاه طرف آخر

- إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل.

- تنازل المستأجر عن فسخ العقد لأسباب عارضة (إتلاف الأصل المؤجر بسبب

الغير...) وعن ضمان العيوب الخفية.

- بإمكان المستأجر مطالبة المؤجر بتبديل الأصل في حالة ملاحظة قدم طرازه

خلال مدة التأجير.¹

ثانيا: أهداف الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري في الجزائر:

إن الأمر 96-09 لم يأت بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد وينظم علاقات

الأطراف فقط ، وإنما جاء أيضا كأداة قانونية تشجع وتحفز التعامل بقرض الإيجار .

فمن بين الأهداف الأساسية لمشروع الأمر هو وضع عملية الإيجار كعقد مؤهل بقانون

محدد ، كعقد تجاري وكأداة قرض ، ومن ثمة إثارة كل ما يرتبط بهذه العملية والتعريف

بحقوق والتزامات كل طرف من أطراف عقد قرض الإيجار الإلزامية منها والاختيارية

المذكورة سابقا وهذا ما يسمح : - تامين جانب المصارف وزبائنهم في إطار المفاوضات

الخاصة بعقود قرض الإيجار وفي إطار تسيير مصالح الطرفين ، حتى ولو أن للطرفين

اهتمامات واحتياجات مختلفة.

- تسهيل دور القضاة في حالة النزاعات بطريقة تسمح بتجنب اللجوء إلى نصوص

غير ملائمة، وجود نزاع قانوني أو ترجمة خاطئة لحقوق والتزامات الأطراف.

¹ - نفس المرجع السابق.

أما الهدف الآخر الأساسي من هذا الأمر فيخص العملية نفسها وذلك من أجل تأهيلها لان تكون: - أداة مساعدة للتنمية الاقتصادية تكمل أو تحل محل القروض المصرفية الكلاسيكية.

- أداة تفعيل إعادة هيكلة القطاع المصرفي ، والتنويع من النشاطات المصرفية التي ترمي للاستجابة لحاجات الزبائن، إذ تفرض إعادة الهيكلة هذه إمكانيات جديدة لتغطية الاحتياجات الاستثمارية على المستوى الوطني وإذا أمكن مستقبلا تفضيل تمويل صادرات الأصول الجزائرية إلى البلدان النامية.¹

الفرع الثالث: العلاقات القانونية بين أطراف عقد القرض الايجاري:

لقد قام المشرع الجزائري بوضع بنود يوضح من خلالها حقوق وواجبات كل طرف وذلك مهما كانت طبيعة الأصل موضوع العقد ، قصد تنظيم العلاقة التي تربط المؤجر بالمستأجر وذلك من خلال المواد المختلفة للامر 96-09.

أولاً: حقوق المؤجر وامتيازاته القانونية:

حيث يتم هذا النوع من العقد تحت طائلة عقود إيجار الأصول ،حيث يعتبر المؤجر مالكا للأصل حتى تاريخ رفع الخيار ، إذ يستفيد هذا الأخير من كل الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية ويتحمل كافة الالتزامات القانونية الملقاة على صاحب الملكية من المسؤولية المدنية أو ضمان العيوب الخفية.

- لا يحصل المستأجر على أي حق من الاستفادة من متابعة التأجير بالشروط الأولية عندما يمارس المؤجر حقه في إعادة الأصل المؤجر بعد إشعار مسبق (15 يوما) ليضع حدا للإيجار في حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء من خلال عدم دفع قسط إيجار واحد، فان الأصل المؤجر لا يخضع لأي متابعة من دائني المستأجر العاديين أو الامتيازيين ويتمتع المؤجر بحق امتياز عام لتحصيل مستحقاته الناشئة عن العقد.

- وفي حالة ضياع جزئي أو كلي للأصل المؤجر، يعتبر المؤجر وحده المؤهل لقبض التعويضات الخاصة بتأمين الأصل المؤجر بغض النظر عن تكفل المستأجر بأقساط التامين ودون الحاجة إلى تفويض خاص لهذا الغرض.

¹ - ا. إبراهيمي عبد الله، نفس المرجع السابق.ص.98.

- كما أن حق ملكية المؤجر للأصل المؤجر لا تقبل أي تقييد من أي نوع كان وهذا حسب المادة 19 إلى 28.¹

ثانيا : حقوق والتزامات أطراف عقد الاعتماد الاجاري للأصول المنقولة :

- يتمتع المستأجر بحق انتفاع بالأصل المؤجر ابتداء من تاريخ تسليم الأصل حتى نهايته هذان التاريخان يحددان في العقد.

- كما يضمن المؤجر للمستأجر كل ما يحول دون الانتفاع من الأصل سواء لأسباب ناتجة عنه أو عن غيره، وفي حالة عجز المؤجر الوفاء بهذا الضمان يحق للمستأجر حينئذ أن يطالب بتعويض من المؤجر.

- بالمقابل يلتزم المستأجر بدفع قسط الإيجار في التواريخ المتفق عليها و بالمبالغ المحددة في العقد.

- الالتزام بصيانة وتأمين ورد الأصل على حالة اشتغال عند الانقضاء وان يسمح المستأجر للمؤجر بالدخول إلى المحلات التي يوجد فيها الأصل المنقول لمراقبته و الوقف على مدى استعمال الأصول كما هو منصوص عليه، وهذا حسب المادة 29 إلى المادة 36.²

ثالثا : حقوق والتزامات أطراف عقد الاعتماد الاجاري للأصول غير المنقولة:

إن الالتزامات والحقوق بين المؤجر والمستأجر في إطار عقد الاعتماد الاجاري للأصول غير المنقولة هي تلك المحددة في العقد وفي حالة السكوت هي تلك المقررة في القانون المدني في مجال الإيجار إلا إذا وجدت استثناءات منصوص عليها في نص هذا الأمر أو عدم ملائمة أحكام القانون المدني مع طبيعة عقد الاعتماد الاجاري باعتباره عملية قرض.³

❖ وفي هذا الإطار يلتزم **المؤجر** بما يلي :⁴

- تسليم الأصل المؤجر طبقا للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة وفي التاريخ المتفق عليهما في عقد قرض الإيجار.

¹ - الأمر 96-09 ، نفس المرجع السابق.

² - نفس المرجع السابق ذكره.

³ - المادة 37، نفس المرجع السابق.

⁴ - المادة 38، نفس المرجع السابق.

- دفع الرسوم و الضرائب و التكاليف الأخرى المترتبة على الأصل المؤجر .
- ضمان الصفات التي تعهد بها المؤجر للمستأجر صراحة في العقد و الصفات المطلوبة حسب استعمال الأصل المؤجر .
- عدم إلحاق أي سبب يحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، و بعدم إحداث للأصل المؤجر أو لملاحقاته، أي تغيير لكل من هذا الانتفاع.
- الامتناع عن أي عمل قد يترتب عليه اتخاذ إجراء من قبل السلطة الإدارية المؤهلة يؤدي إلى انقضاء أو إلغاء انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر .
- ضمان ضد جميع عيوب الأصل المؤجر أو نقائصه التي تحول أو تنقص من الانتفاع به أو من قيمته، باستثناء العيوب و النقائص التي يسمح العرف بها أو التي اعلم بها المستأجر .

❖ من جانب آخر تتمثل التزامات **المستأجر** طبقا لنص الأمر فيما يلي:¹

- دفع الإيجارات حسب السعر و المكان و التواريخ المتفق عليها في العقد .
- السماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله المستعجل للحفاظ على الأصل حتى ولو منعت هذه الترميمات كليا أو جزئيا من الانتفاع بالأصل .
- استعمال و اعتناء بالأصل المؤجر مع المحافظة عليه و تحمل المسؤولية فيما يلحق به .
- ضمان المؤجر ضد مخاطر الحريق و التكفل بالخسائر التي تلحق بالأصل المؤجر و التأمين ضد مثل هذه المخاطر .
- عدم التنازل عن حقه في الانتفاع و عدم تأجير الأصل إلا بموافقة صريحة من المؤجر .
- اقتراح حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو استرجاع الأصل المؤجر .
- بغض النظر عن الالتزامات المذكورة فيما سبق يمكن للأطراف المعنية أن تتفق بينها حتى يتكفل المستأجر بالتزام أو عدد من التزامات المؤجر مقابل حقه في الانتفاع، كما يمكن أن يتكفل المستأجر في حال عقد قرض الإيجار المنقولات بتأمين الأصل .
- إذا قرر المستأجر شراء العقار في التاريخ المتفق عليه برسالة مضمونة موجهة للمؤجر (15 يوما قبل هذا التاريخ على الأقل) و يتعين على الطرفين إثبات عقد نقل الملكية لدى موثق و القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع و الإشهار ، بعدها تحل محل العلاقات

¹ - المادة 39، نفس المرجع السابق.

التي كانت تربط المؤجر بالمستأجر علاقات تربط بين مشتري العقار ببائعه وتخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة ببيع العقارات.¹

فالهدف الأساسي لهذا الأمر من خلال ملاحظتنا هو وسيلة لتعريف العلاقات القانونية بين المؤجر والمستأجر أكثر منه وسيلة قاعدية للمعالجة التقنية لعمليات الاعتماد الايجاري ولهذا السبب وضع قانون المالية لسنة 1996 بعض التنظيمات الجبائية والجمركية الموجهة والمديرة لهذه العمليات.

المطلب الثاني : الإطار الجبائي والجمركي للقرض الايجاري:

قام المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 1996 وقانون المالية لسنة 2001 وكذا قانون المالية التكميلي من نفس السنة في محاولة منه لإضفاء المزيد من المرونة وإعطاء امتيازات أكثر لكل من أطراف عقد الاعتماد الايجاري ، قواعد اهتلاك الأصل ، التخفيضات الجبائية ، الرسوم المباشرة وغير المباشرة... الخ ، وكذلك فيما يخص التنظيمات الجمركية.

الفرع الأول : الإطار الجبائي :

كما ذكرنا سابقا فان الإطار القانوني لا يكفي إلا إذا صاحبه إعفاءات ضريبية وجمركية من اجل تشجيع ودعم الشركات التي تعمل في مجال القرض الايجاري لذا نجد أن الحكومة الجزائرية قد اتخذت عدة إجراءات جبائية محفزة في هذا الإطار.

أولا : إجراءات قانون المالية لسنة 1996:

وهذا طبقا للمادة 112 من قانون المالية ل 1996 في عمليات الاعتماد الايجاري المالي أو الاعتماد الايجاري العملي ، يعد المؤجر من الناحية الجبائية متصرفا في الملكية القانونية للملك المؤجر ، وهو بهذا صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك.

- يتمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها المؤجر.

- بالنسبة لعمليات الاعتماد الايجاري الدولية ، تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح الصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية ، بعملة معينة ، ومثبتة في نهاية السنة

¹ - المواد 40، 41، 45، نفس المرجع السابق.

المالية على الديون والقروض المبرمة بالعملات ، وهذا حسب المادة 113 من هذا القانون.¹

وسنحاول أن نقدم مثال لنبين ما جاء في المادة 113 عن أرباح الصرف :

- لنفرض قيام شركة اعتماد ايجاري أجنبية متعاملة مع شركة جزائرية في إطار الاعتماد الايجاري المالي لتمويل تجهيزات لمدة 5 سنوات ابتداء من الفاتح جانفي 2000 ، حيث أن قسط الإيجار 10000 دولار .

- قامت الشركة الجزائرية بدفع القسط لسنة 2000 وكان سعر الصرف في تلك الفترة

$\$1 = 80$ دج ، وبافتراض أن سعر الصرف تغير في سنة 2001 وانخفضت قيمة

الدولار إلى $\$1 = 75$ دج ، هذا ما يجعل الشركة الجزائرية تحقق ربحا ناتج عن التغير

في سعر الصرف والذي يمكن حسابه كما يلي :

- المبلغ المستحق في 2000 هو $80 \times 10.000 = 800.000$ دج.

- المبلغ المستحق في 2001 هو $75 \times 10.000 = 750.000$ دج.

الربح المحقق = دفعة 2000 - دفعة 2001

$$= 800.000 - 750.000 = 50.000$$

الربح المحقق = 50.000 دج ، هذا الربح مرتبط بالتغير في سعر الصرف ، فهو خاضع

للضريبة حسب ما جاء في المادة 113 من قانون المالية لسنة 1996 المذكورة سابقا .

ثانيا : إجراءات قانون المالية لسنة 2001 :

يحتوي هذا القانون على إجراءات جبائية تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي بخلق

موارد إضافية لتشجيع مستويات الاستثمارات والمستثمرين ، فحسب المادة 11 من قانون

المالية لسنة 2001 المعدلة لأحكام المادتين 108 و 156-2 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة يسمح بتخفيض 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات ،

بموجب عقد اعتماد ايجاري دولي ، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.²

ثالثا : إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2001 :

¹ - المادة 112، 113، من قانون المالية لسنة 1996 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

العدد 82.

² - المادة 11 من قانون المالية 2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي ل 2001 في مواد الضرائب المباشرة التي تتعلق بمعالجة قرض الإيجار ، حيث قدم هذا القانون بعض الحلول للمشاكل الجبائية المتعلقة بالاعتماد الايجاري الممارسة من طرف " جمعية البنوك والمؤسسات المالية" ABEF¹ ، و هذا للتمييز بين الاعتماد الايجاري و القرض المصرفي ، بخصوص الاستفادة من الامتيازات المقررة في الأمر رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار التي ألغيت بموجب هذا الأمر .

إن إجراءات قانون المالية التكميلي سمح للمستثمرين بالاحتفاظ بامتيازاتهم عند تعاملهم بالاعتماد الايجاري للحصول على الأصول الإنتاجية (عقارية أو منقولة) غير أن هذا الامتياز يكتسب فقط في حالة الأصول الممولة عن طريق الاعتماد الايجاري ، هذا بالإضافة إلى اجرائين إضافيين جاء بهما هذا القانون ، حيث سمح بمعالجة الاعتماد الايجاري بطريقة مماثلة و القرض المصرفي.

أما فيما يخص المادة 02 من هذا القانون تنص على انه يرخص للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري باستعمال الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة طوال مدة الإيجار.²

وفيما يخص حقوق التسجيل الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري ، فان خدمات التسجيل للاعتماد الايجاري على مستوى إدارة الضرائب تتشابه إلى حد كبير وخدمات الإيجار العادي(التجاري) ، ومنه فهي تخضع للرسم على النشاط المهني وهذا بالرغم من تعليمات المادة 43 من الأمر 96-09 التي تعفي هذه العمليات من مجال تطبيق المواد من 169 إلى 214 المتعلقة بعقود الإيجار التجارية ، هذا التخفيض يتمثل في تجنب ارتفاع تكلفة الاعتماد الايجاري بالنسبة للمستأجر .

ففي ما يخص الرسم على النشاط المهني (TAP) جاء القانون بإجراء يعفي هذا الجزء من أقساط الإيجار الذي يخص الاهتلاكات المحاسبية أو المالية في إطار الاعتماد الايجاري المحقق من قبل مؤسسات الاعتماد الايجاري في إطار تمويل الاستثمارات للمتعاملين الاقتصاديين .

¹ - Association des banques et des établissements financiers.

² - المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38 ، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001.

- فكما ذكرنا سابقا انه من اجل التحفيز على إنشاء شركات القرض الايجاري في الجزائر فان الإجراءات الجبائية المتخذة تسمح باستفادة هذه الشركات من عدة مزايا جبائية:¹
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، خاصة على التجهيزات المستعملة من طرف شركات القرض الايجاري.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS² إذا كانت شركات القرض الايجاري تأخذ شكل شركة أموال.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG³ إذا كانت شركات القرض الايجاري تأخذ شكل شركة فردية.
- الإعفاء من الدفع الجزافي VF⁴ .
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري TF⁵.

الفرع الثاني: الإطار الجمركي:

في إطار عمليات الاعتماد الايجاري الدولي للأصول غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو التجاري ، حدد قانون المالية لسنة 1996 في المواد 135- 136- 137- 138 جميع الإجراءات التي تقوم بمعالجة عمليات التصدير والاستيراد حيث تعالج هذه الأخيرة وكأنها عمليات خاضعة لنظام القبول المؤقت Régime d'admission temporaire ، حيث نصت المادة 174 من قانون الجمارك ،الإعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية ، أي خاضعة لنظام القبول الجمركي موقف للحقوق و الرسوم الجمركية.⁶ إضافة إلى المدة اللازمة لهذا النظام (نظام القبول الزمني) تتحدد وفقا لمدة عقد الاعتماد الايجاري (المادة 135).

¹- Lettre d'information de la chambre de commerce n° 59, février .1996. p.03.

²- IBS : Impôt sur les bénéfices des sociétés.

³- IRG : Impôt sur le revenue globale.

⁴- VF : versement forfait.

⁵- TF : taxe foncière.

⁶ - المادة 135 من الأمر رقم 95-27 الصادر في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996.

وحسب المادة 136 من نفس الأمر ، عند نهاية المدة الغير القابلة للرد المحددة في عقد الاعتماد الايجاري وإذا ما اختار المستأجر شراء الأصل فعليه أن يسرع في التخليص الجمركي من اجل استهلاك الأصل المقتنى وهذا بتقديم فاتورة الشراء.

ويتعين على المستأجر بصفته مستعملا للأصل المؤجر بواسطة قرض الايجار ، القيام بالإجراءات الجمركية للاستفادة من نظام القبول المؤقت ، سواء كان مقيما في الجزائر أو غير مقيم فيها ، وسواء قصد وضع الأصول المؤجرة للاستهلاك أو لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة نظام القبول المؤقت.¹

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن المعدات المستوردة أو المصدرة في إطار عقود الاعتماد الايجاري هي معفية من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصراف ، لكن يبقى فقط تعيين موطن بنكي مسبقا للعملية مطلوبا كي تكون تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج ودخولها إلى الجزائر تحويلات قانونية.²

المطلب الثالث : تأسيس شركات القرض الايجاري في الجزائر وشروط اعتمادها :

رغم تأخر ظهور شركات الاعتماد الايجاري في الجزائر إلا أن التشريع الخاص بها جاء من خلال التنظيم رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996³ ، الذي يحدد قواعد تأسيس مؤسسة الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها الموضوعة من قبل البنك المركزي ، فكاي مؤسسة مالية يلتزم على كل من يريد إنشاء مؤسسة اعتماد إيجاري أن يخضع للقواعد و الشروط التي وضعها البنك المركزي من خلال هذا الغرض.

فيجب أن تحتوي على الشروط التالية:

- يجب أن تتخذ شركة القرض الايجاري شكل شركة مساهمة يكون رأسمالها الاجتماعي يساوي على الحد الأدنى 100 مليون دج.
- يجب على مؤسسي الشركة التقدم بطلب التأسيس إلى مجلس النقد والقرض مرفقين بملف يحدد مضمونه من طرف بنك الجزائر.

¹ - المادة 137، من الأمر السابق.

² - المادة 138، من الأمر السابق.

³ - الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 21 جمادى الثانية 1417، ص 13.

- قرار الاعتماد الممنوح من طرف محافظ البنك المركزي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يتضمن: - تحديد المقر الاجتماعي للمؤسسة.

- عنوان وأسماء المسيرين الرئيسيين في الشركة.

- مبلغ رأس المال وكيفية تقسيمه على المساهمين.

وكما جاء في المادة 13 من نفس الأمر انه يجب على شركات الاعتماد الايجاري أن تخضع نشاطاتها للإشهار.

وجاءت بعدها التعليمية رقم 96-07 المؤرخة في 22 اكتوبر 1996 التي تحدد شروط

اعتمادها ، التي تحدد مكونات الملف الذي يدعم مؤسسة الاعتماد الايجاري :

- اسم مؤسسة الاعتماد الايجاري.

- التعريف بالمساهم.

- مبلغ ونسبة المساهمة وما يعادلها في حقوق التصويت.

- نوعية نشاط المساهم.

- المسيرين الأساسيين للمؤسسة.

- النشاط المالي الممارس من طرف المساهم والمؤسسات المرتبطة به.

إضافة إلى انه كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة أو رأس المال الشركة

يجب أن يخضع للموافقة المسبقة لمحافظ بنك الجزائر، وعلى حسب ما سماها المشرع

الجزائري أن هذه العملية تجارية ومالية فعلى شركات الاعتماد الايجاري أن تأخذ بعين

الاعتبار قواعد الحذر حتى تستعمل هذه التقنية داخل إطارها المنشود.¹

المبحث الثاني: واقع و آفاق القرض الايجاري في الجزائر:

رغم صدور القوانين المذكورة سابقا التي تتناول الاعتماد الايجاري إلا أن التجربة

الجزائرية في هذا المجال محتشمة ولم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات

من القرض الماضي من خلال قيام بنك البركة الجزائري بأول هذه العمليات في العام

1991 ، ثم تلتها محاولات محدودة من قبل البنوك والمؤسسات المالية مثل البنك الخارجي

الجزائري BEA باستحدثاته لتقنية القرض الاستهلاكي، والبنك الوطني للتنمية وصندوق

1 - ا . إبراهيمي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 112.

التعاون الفلاحي ، ثم تلتها عدة صيغ للتمويل الايجاري ، وتطبيقه من طرف شركة سوناطراك في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا إلا أن هذه العمليات تعد قليلة.

المطلب الأول : صعوبات تطبيق القرض الايجاري في الجزائر:

إن التأخر الذي شهده انتشار القرض الايجاري في الجزائر يعود إلى أسباب عديدة يمكن حصرها فيما يلي: ¹

- تخوف البنوك من هذه الصيغة التمويلية من حيث المردودية والمخاطر.
 - وجود بنوك عمومية مثقلة بالديون ، مع ضعف قدراتها التمويلية.
 - غياب المبادرة والإبداع لدى بنوكنا خاصة مع التزامها بفتح القروض للاستثمارات المقررة من قبل الدولة.
 - عدم مرونة وتطور النظام المالي الجزائري.
 - عدم وجود إطار تشريعي ينظم ويحكم هذه العملية.
 - ضعف تهيئة المحيط الملائم ، وعدم وضوح الرؤية و الشفافية فيما يخص الإصلاحات.
 - غياب التحفيزات المنشطة لهذه الصيغة خاصة الجانب الجبائي.
 - التأخر في تأسيس بورصة الجزائر.
 - عدم احترافية رجال البنوك وتأهيل المهنة المصرفية.
 - غياب إرادة حقيقية من الدولة في تنظيم ودعم القرض الايجاري في الجزائر.
- إن كل هذه العوائق والقيود يجب أن تزول لما لها من اثر سلبي في تطبيق والعمل بهذه الصيغة التمويلية خاصة لما لها من دور بارز في تمويل المؤسسات الاقتصادية ومن ورائها الاقتصاد الجزائري ككل. ²

المطلب الثاني : تجربة بعض شركات القرض الايجاري في الجزائر:

بعد ظهور الأمر 96-09 المؤرخ في 10/01/1996 الذي ينظم تطبيق الاعتماد الايجاري في السوق الجزائرية باعتباره عملية تجارية ومالية ، إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري ، تم اعتماد مجموعة

¹ - كمال رزيق ، محمد مسدور -"صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي"- الملتقى الدولي الأول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة ، بسكرة / الجزائر ، 23/22 أكتوبر 2002 ، ص150.

² - ا. خواني رايح ، احساني رقية ، مرجع سبق ذكره ، ص 369.

من شركات الاعتماد الايجاري ساهمت بشكل كبير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إيجاد مصادر تمويل جديدة.

ولكن تدخلاتها كانت تتسم بالحذر الشديد وضيق النطاق ومن بين هذه الشركات التي تنشط في السوق الجزائرية نذكر ما يلي :

1- الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات¹ SALEM:

تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)² ، وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر وخاصة القانون رقم 96-09 بتاريخ 10/01/1996 المتعلق بقرض الإيجار.

يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار جزائري موزع كما يلي:

- 90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

- 10% المجموعة القابضة للميكانيك.

ويعتبر القرض الايجاري لشركة SALEM تمويلا شاملا 100% ، لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى كما انه يقدم المزايا التالية:

- يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل ، بالمقابل يمكن تطبيق اهتلاك متناقص بطلب من المستأجر.

- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة.
- يسدد الأصل انطلاقا من المرودية المتحصل عليها ، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير(تسديد مسبق) .
- يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال مخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي.
- يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة ، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية.

- وتتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات من :

• شركات الصناديق للتعاون الفلاحي.

¹ - Société Algérienne de leasing mobilier.

² - Caisse national mutuelle agricole

- المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري.
- المقاولين، والأفراد الخواص.

هؤلاء الزبائن يجب أن يتوفر فيهم شرطين أساسيين هما احترام المهنة كما يجب أن تكون نشاطاتهم ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار.

أما عن ميدان نشاط الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات فهو يشمل ¹ :

- قطاع الفلاحة مختلف أحجامه، أشكاله وأنواعه.
- قطاع الصيد البحري وكل النشاطات المرتبطة به.
- التجهيزات الصناعية.
- قطاع المناجم، المحروقات، الحديد والصلب.
- معدات المكتب وأجهزة الإعلام الآلي.
- معدات وتجهيزات الكترونية مهنية.
- سيارات وجرارات ووسائل نقل أخرى.
- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الشركة العربية للإيجار المالي ALC² :

الشركة العربية للإيجار المالي أول شركة خاصة متخصصة في القرض الايجاري في الجزائر ، هذه المؤسسة المالية تأسست في أكتوبر 2001 في حيث حصلت على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض³ CMC لبنك الجزائر في 20 فيفري 2002.

الشركة العربية للإيجار المالي هي شركة بالأسهم SPA ، يقدر رأسمالها 758 مليون

دج موزع على المؤسسات المساهمة (الشركاء) كالاتي ⁴ :

- بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC الجزائر 34%.
- الشركة العربية للاستثمار 25%.

¹ - ا . إبراهيمي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² - Arab Leasing Corporation.

³ - conseil monnaie et crédit.

⁴ - مقرر رقم 02-02 المؤرخ في 20/02/2002 - المتضمن اعتماد الشركة العربية للقرض الايجاري - ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 72 ، ص 27.

- المؤسسة المالية الدولية 7%.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP 20%.

- مؤسسات أخرى 14%.

وكانت المؤسسة للإيجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دج ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4 و 5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5%.

كما أن المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دج ولا يزيد عن 95 مليون. وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقروض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتأجير الأصول الثابتة و المنقولة ذات الاستعمال الصناعي ، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دج.¹

3- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية ASL:

أنشئت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA في إطار تطوير أنشطته الجديدة ، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع يسمى ASL وهذا بمشاركة مجموعة البركة ، حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل لمختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية ، نشير إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجار عامة وقرض الإيجار المالي بصفة خاصة. جاءت ASL بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة ، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر ، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري ، ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على:³

¹ - شركات الإيجار بالجزائر ، جريدة اليوم الصادرة بتاريخ 24 / 11 / 2002 ، عدد رقم 1164.

² - Algerien Saudi Leasing

³ - د.محمد زيدان ، ا. إدريس رشيد،-«الهيكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر»- ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف يومي 17/18 افريل 2006 ، ص515/516.

- وسائل النقل: باخرات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي.
 - تجهيزات المرافقة: حاويات، رافعات، جرارات....
 - وسائل صناعية: تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية...).
 - وسائل الإعلام الآلي: التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها.
 - وسائل طبية: التجهيزات الكبرى الطبية ما عدا المستهلكة.
- أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه للإدارة للاستفادة من خدمات هذه الشركة فيشتمل على جدوى المشروعات وكيفية وشروط التمويل وفيه على وجه الدقة ما يلي:
- معلومات خاصة بالمستورد- معلومات خاصة بالمورد- معلومات خاصة بالعين المؤجرة- معلومات خاصة بالضمانات- معلومات خاصة بالتصريحات الإدارية- معلومات خاصة بالدراسات التقنية والاقتصادية.
- ولقد وضعت هذه الشركة عدة شروط في حال موافقتها على القرض الايجاري وهي كما يلي:
- مبلغ العملية والمحدد ما بين 1-10 مليون دولار لكل عملية.
 - مدة العملية وهذا حسب طبيعة التجهيزات وتتراوح ما بين 3-7 سنوات.
 - العملة وهي الدولار الأمريكي.- الضمانات وهي الضمانات العينية أو الشخصية أو عقود الملكية... الخ.- ضمان من البنك الخارجي و المتمثل في خطاب الموافقة Accord de principe - المصاريف القضائية على عاتق المستأجر.

4- مؤسسة مغرب قرض إيجار الجزائر " MLA " ¹:

تم إقامة شركة للقرض الايجاري لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدأت العمل سنة 2006 ويتعلق الأمر بـ مؤسسة " مغرب قرض إيجار الجزائر " Maghreb Leasing Algérie " MLA "، وهي مؤسسة برأسمال مشترك تونسي-أوروبي، اعتمدها مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2005، رأسمالها هو 1 مليار دينار محرر بنسبة 50% ويتكون من مجموعة من المساهمين ²:

- بنك تونسي خاص. "أمان بنك 25%".

¹ - Maghreb Leasing Algérie

² - معوشي بوعلام، ا. بن طلحة صليحة -الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة-، الملئقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم.ص.م في الدول العربية 18/17 افريل 2006، ص357.

- مؤسسة تونسية أخرى "تونس قرض إيجار" 36%.
- صندوق الاستثمار الأوروبي 20%.
- فرع من الوكالة الفرنسية للتنمية proparco 10%.
- صندوق رأسمال المخاطر MBEF 5%.
- مجموعة CFAO 4%.
- على أن تبدأ نشاطها في نهاية السداسي الأول 2006.
- استفادت "مغرب قرض إيجار الجزائر" من 10 مليون أورو من البنك الأوروبي للاستثمار BEI، وأول أعمالها تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالحصول على المعدات اللازمة.

MLA تتيح حلول التمويل بالقرض الايجاري لمختلف السلع الآتية¹:

السيارات النفعية والسياحية منها ووسائل نقل المسافرين (الحافلات)، ونقل البضائع (الشاحنات، الجرارات)، معدات الأشغال العمومية والبناء، التجهيزات الصناعية، معدات المكتب وتجهيزات الإعلام الآلي والسلع غير المنقولة.

MLA أحصت في نهاية سبتمبر 2009 ما يقارب 700 زبون.

- تتراوح مدة إيجار الوسائل المنقولة وغير المنقولة التي تمول بها MLA زبائنها بين 3 و7 سنوات ، وفي نهاية المدة سوف يمتلك الزبون الوسائل إذا دفع الإيجار كله بانتظام، وحسب مسؤولين من MLA سوف تركز العمليات على قرض الإيجار في الأول لتشمل فيما بعد عقد تحويل الفاتورة Factoring بتسيير حقوق الم.ص.م.²

منذ تأسيسها سنة 2006، عرفت MLA نجاحا كبيرا في الجزائر نظرا لاهتمامها وتخصصها في تمويل الم.ص.م والتي زاد استعمالها من طرف الأفراد والمؤسسات المختلطة وخاصة في مجال اقتناء السيارات ، أدوات الإنتاج..... حيث انه في غضون 3 سنوات من تاريخ بدايتها النشاط انتقلت إلى صفتها رائدا في مجال القرض الايجاري في الجزائر بـ 25% من حصة السوق.

¹ - للمزيد انظر الموقع: WWW.proparco.fr ، Groupe Agence Française de développement

² - معوشي بوعلام ، ا. بن طلحة صليحة، نفس المرجع ص358.

MLA تعرف وجود 5 وكالات لها في كل من الجزائر ،سطيف، هران، عنابة وحاسي مسعود ومن اجل ضمان تغطية جيدة تتوقع فتح 5 وكالات أخرى قبل نهاية 2010 ،إن المؤسسة تختص في تمويل الم.ص.م وفقا لسياسة الحكومة الجزائرية في هذا المجال حيث عرفت تطوير نشاطاتها من تطوير الفاكثورينغ والتأجير الطويل المدى LLD ، إن أرباح **MLA** ارتفعت إلى 5 مليون دينار تونسي بنسبة ارتفاع 19.6% بالنسبة لـ2008.¹

- الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف **SOFINANCE** المتخصصة أيضا في تمويل الم.ص.م حيث نشأت سنة 2000 ذات خبرة في مجال التمويل بتقنية

الاعتماد الايجاري حيث تحصلت الشركة على تمويل في إطار البرنامج **MEDA**² لتكوين موظفيها في مختلف الاختصاصات (الاعتماد الايجاري ،رأس المال المخاطر ،رؤوس أموال الاستثمارات...الخ)،ومساعدة البنوك على تطوير القرض لصالح الم.ص.م مثل رأس المال المخاطر و الاعتماد الايجاري.³

تم إنشاء شركة **SOFINANCE** بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأس مال قدره 5 مليار دج حيث عملت على تطوير أساليب تمويل الاستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الايجارية.

- لقد تم الاتفاق على استحداث أول مؤسسة للإيجار المالي في الجزائر من طرف البنك الخارجي الجزائري بالشراكة مع المؤسسة المصرفية البرتغالية "بنكو اسبيريتو سانتو" وصندوق الاستثمار المتعدد الجنسيات "سويكوروب" تحمل تسمية "إيجار ليزينغ الجزائر" بغرض تمويل الم.ص.م في بلادنا حيث أشار محمد لوكال المدير العام للبنك BEA أن التوقيع على عقد المساهمة يشكل المرحلة الأخيرة في تجسيد مؤسسة للإيجار المالي بعد سلسلة من المفاوضات مع الشركاء ، حيث كشف أن رأسمالها الإجمالي قدر بـ3.5 مليار دج منها 59% للبنك و 35% قيمة الأسهم التي تحصلت عليها المؤسسة المصرفية البرتغالية فيما اخذ صندوق الاستثمار سويكوروب نسبة 6% المتبقية.

¹ -LE MAGHREB . Le quotidien de l'economie . sur : www.LEMAGHREB.com.-15/06/2010-

² -برنامج MEDA: يندرج في إطار التعاون الاورومتوسطي وهدفه هو تحسين القدرة التنافسية للم.ص.م بتأهيلها وتأهيل محيطها.

³ - Liberté: quotidien du 06 Décembre 2005.

- يذكر أن BNA و BDL قد وضعا أيضا في سبتمبر 2009 على اتفاقية لإنشاء شركة للقرض الايجاري ، وتأتي هذه الشركات تطبيقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي أوصى بإنشاءها من طرف البنوك وذلك في إطار تعزيز وتنويع وسائل تمويل الم.ص.م. جاء هذا لإعادة النظر في المادة 104 من قانون النقد والقرض التي تمنع البنوك النشطة في الجزائر من تمويل الشركات التي تسهم في رأسمالها أو التابعة للمجموعة نفسها ، أصبحت حتمية بعد القرارات الأخيرة التي أعلنها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بشأن الإسراع في تأسيس فروع تابعة للبنوك العمومية مختصة في التمويل عن طريق الإيجار المالي أو القرض الايجاري ، وهيئات الرأسمال الاستثماري قبل نهاية شهر يوليو 2009

وبالرغم من أن مجال تطبيق تقنية الاعتماد الايجاري في الجزائر لا يزال في مراحله الأولى ، إلا أن هناك محاولات جادة من بعض المصارف و المؤسسات المالية إلا أنها محاولات مازالت في مرحلة ابتدائية وربما بسبب ندرة هذه المحاولات هو عدم المعرفة لهذه التقنية الجديدة على السوق الجزائري.

المطلب الثالث : مستقبل و آفاق القرض الايجاري في الجزائر :

إن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تعاني من مشكل كبير في توفير السيولة أو المال اللازم لتمويل استثماراتها وهو ما يحد من تقدمها أو توسعها , لذا فان تقنية الاعتماد الايجاري حسب تجربة الدول السابقة في هذا الإطار تعد عنصرا دافعا للتنمية الاقتصادية لما تمثله من سبيل هام لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية , لذا فان تقنية الاعتماد الايجاري تمنح المؤسسات الاقتصادية الجزائرية فرص إضافية لتلبية احتياجاتها

الاستثمارية ومن بين هذه المؤسسات نجد :¹

- المؤسسات التي ترغب في إيجاد طريقة تمويلية كبديل للقروض البنكية الكلاسيكية.
- المؤسسات التي تعاني من المديونية.
- المؤسسات التي تعاني من عجز في الخزينة لإكتساب أصل جديد و مواجهة دورة الاستغلال بدون مساهمة مالية أولية.- المؤسسات التي تريد التوسع في عملياتها الإنتاجية.
- المؤسسات التي ترغب في الاحتفاظ بأرباحها واستثماراتها في مشاريع أخرى .

¹- ا. إبراهيمي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 113.

- المؤسسات أو القطاعات أين يكون هناك إبداعات واختراعات تقنية وتكنولوجية متكررة لمواجهة خطر التقادم التكنولوجي.
- و نظرا لهذه الأهمية وشمولية تطبيق القرض الايجاري في كل الأنشطة الاقتصادية فإنه يجب العمل على توفير جملة من العوامل المساعدة على الارتقاء بهذه الصيغة التمويلية مثل: ¹ - تهيئة المحيط الاقتصادي والقانوني وذلك لإيجاد مناخ ملائم لتطوير القرض الايجاري. -إيجاد تحفيزات جبائية و جمركية مصاحبة للقرض الايجاري.
- تشجيع إنشاء شركات القرض الايجاري الوطنية منها والأجنبية.
- الدعم الحكومي المباشر و غير المباشر المالي والمعنوي لهذه الصيغة و متابعة تطبيقها لضمان تكيف دائم و مستمر لهذه الصيغة التمويلية مع كل ما هو مستجد وضمان نجاحه.
- تأهيل النظام المالي والمصرفي الجزائري.
- تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة و فتح فروع متخصصة فيها. ²

فالقرض الايجاري يعد من وسائل أو صيغ التمويل الأكثر شيوعا في العالم خاصة بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي تتميز بمحدودية قدراتها التمويلية , مما ساعدها على تخطي هذه العقبة , لذلك وجب على الجزائر العمل على الاستفادة و ترسيخ ثقافة القرض الايجاري فيها بإزالة كل العقبات التي تقف حائلا دون تطوره.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حول "القرض الايجاري" على مستوى

"بنك البركة الجزائري":

تعتبر تقنية القرض الايجاري كما سلف الذكر حديثة العهد في الجزائر فينحصر تطبيقها في مجال ضيق لكن هذا لا ينفي وجود مؤسسات رائدة في هذا المجال. يعتبر بنك البركة الجزائري من بين البنوك و المؤسسات المتخصصة الرائدة في تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق القرض الايجاري ، وهذه الصيغة تعتبر من أهم صيغ

¹ - ا. خواني رايح، احساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 373.

² -Vers une nouvelle culture manageriale, ministère de la restructuration industrielle et de la participation, Alger, opu, 1996.p41/42.

التمويل التي ينتهجها وفق سياسة مخطط لها عن بعد، تلبي احتياجات الزبون و البنك على حد سواء.

ولمعرفة كيفية تطبيق القرض الايجاري و العمل به وقبوله على مستوى البنك و جب علينا إعداد دراسة تطبيقية عليه تمكننا من معرفة مختلف المراحل التي يمر بها طلب التمويل قبل قبوله و المصادقة على التمويل محاولة منا لإدراك ما إذا كان الجانب النظري يطبق حقيقة على أرض الواقع.

ونظرا لاهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد كان لهذا البنك نصيب لهذا القطاع في محفظة البنك.

وفي هذا المبحث و جب علينا الإلمام الشامل للبنك "البركة الجزائرية" من حيث النشأة، الأهداف.... ، وكيفية دراسة طلبات التمويل ونحاول كذلك دراسة تكلفة التمويل الايجاري حيث انه من بين الأسباب التي تجعل رجال المال و الأعمال يبنون على أساسها قرار قبول شروط التمويل، ومن اجل معرفة مدى مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل الم.ص.م عن طريق صيغة القرض الايجاري نتعرض في هذا المبحث إلى مايلي:

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: دراسة حالة تمويل بالقرض الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري

المطلب الثالث: استبيان واقع التمويل عن طريق القرض الايجاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها و من خلال تقديم مختلف الخدمات الاستثمارية و المصرفية و الاجتماعية ، و تمويل المؤسسات بما فيها الصغيرة و المتوسطة.

حيث تتمحور الدراسة التطبيقية للقرض الايجاري كوسيلة تمويل على مستوى بنك البركة الجزائري الذي يعتبر رائدا في مثل هذه التمويلات.

الفرع الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري و مهامه وأهدافه:

أولا : مفهوم بنك البركة الجزائري:

1/ نشأة بنك البركة الجزائري:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"، وشركة "دلة البركة القابضة الدولية"¹.

وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.²

حيث بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر في سنة 1986، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الاوراسي بالجزائر العاصمة، حيث نوقشت فكرة إنشاء بنك إسلامي جزائري، حيث كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 افريل 1990،³ الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر و الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري⁴، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في سبتمبر 1991.⁵

2/ - تعريف بنك البركة الجزائري:

¹ - "شركة دلة البركة القابضة الدولية": تأسست في 1402 هـ الموافق لـ 1982م، هي عبارة عن مجموعة مصرفية سعودية مقرها البحرين، تقدم خدمات مالية إسلامية وتمتلك عدد من الفروع و البنوك الدولية.

² - مرابط سليمان بن منصور عبد الله - تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية - مداخلة في الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 28/25 ماي 2003، ص 06.

³ - القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج.د.ش. ، العدد 16 ، 18 افريل 1990.

⁴ - حيدر ناصر ، - "مساهمة بنك البركة في دعم الم.ص.م." - مداخلة في الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 28/25 ماي 2003، ص 2/1.

⁵ - من موقع بنك البركة الجزائري: www.albaraka-bank.com

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل¹ بنك البركة الجزائري على انه : بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاء ،ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم ، والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.²

* حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

- صفة تجارية: حيث يعتبر بنك تجاري وفقاً للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.
 - صفة استثمارية: التي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.
- حيث حدد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض معايير وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية ،والذي نشأ بمقتضاه بنك البركة الجزائري ، وهذا الأخير عبارة عن شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون³، من قبول الودائع وتسيير وسائل الدفع.⁴...

3/- معلومات أخرى عن البنك:

- ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية التي تضم إحدى عشرة بنكا موزعة على اثني عشر (12) دولة.حيث يبلغ رأسمالها 1.5 بليون دولار أمريكي.⁵
- يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له ، ويتوزع في شبكة فروع بلغ عددها في 2008 حوالي 20 فرعا بزيادة 10 فروع عن سنة 2003.
- بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500.000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية.

¹ - يمثل صالح عبد الله كامل المساهم الرئيسي في مجموعة دلة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها.

² - مرابط سليمان، بن منصور عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 6.

³ - **المادة 128** ، القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج.ج.ش.د. العدد 16، 18 افريل 1990، ص 535 و**المادة 83** الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد و القرض ، الجريدة الرسمية ج.ج.ش.د. ، العدد 52، 2003، ص 14.

⁴ - **المادة 110**، القانون 90-10، مرجع سبق ذكره ، ص 532 و**المادة 66** الأمر 03-11 مرجع سبق ذكره ص 11.

⁵ - بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي 2006"، ص 4.

- وعقب إصدار الامر 03-11 والذي نتج عنه رفع رأسمال البنوك إلى حد ادني قدره 2.5مليار دج، قام بنك البركة برفع رأسماله الاجتماعي خلال سنة 2006 ليصل إلى تلك القيمة، وفي سنة 2009 قام البنك كذلك بزيادة رأسماله بقيمة 10 مليار دج،¹ ونجم عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين إذ أصبحت:²

* 56% لصالح مجموعة البركة المصرفية، مقرها المنامة البحرين.

* 44% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر.

يعد بنك البركة الجزائري البنك الوحيد من بين البنوك العاملة في الجزائر، الذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى غاية 2008.³

ثانيا : أهداف بنك البركة الجزائري:

يهدف بنك البركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل على مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل أهدافه فيما يلي:

- تطوير وسائل جذب الأموال و المدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي الإسلامي من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الأموال و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- التوسع على مستوى التراب الوطني، والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، والبحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن.
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة.⁴

¹ - انظر الرابط التالي : تاريخ الاطلاع : 2009/02/16.

http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28

² - بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي 2006"، ص 8.

³ - منح الترخيص لبنك إسلامي آخر وهو بنك السلام في 18 أكتوبر 2008 بالعمل في السوق الجزائرية.

⁴ - مع العلم أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بصيغتي المشاركة و المضاربة كغيره من البنوك الإسلامية التي اجتنبت التعامل بها أو قللت التعامل في بعضها الآخر، ويرجع هذا إلى مخاطرها الأخلاقية العالية وقلة الوعي الديني الإسلامي لدى المستثمرين ونظرا لاحتياجها إلى جهاز إداري ضخم.

ثالثا: مختلفه مهام بنك البركة الجزائري:

تتمثل مهام بنك البركة الجزائري والتي أظهرها القانون الأساسي للبنك فيما يلي:¹

1/- في مجال الخدمات البنكية:

- يقوم بنك البركة بمجموعة من الأنشطة المصرفية كغيره من البنوك التقليدية لكنه يخضعها لمبادئ التوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية, ومن أهم هذه الأنشطة :
- قبول الودائع النقدية , وفتح الحسابات الجارية , وحسابات الإيداع المختلفة (حسابات التوفير ,سندات الصندوق التي هي عبارة عن سندات المضاربة و الودائع الأخرى) وتأدية قيم الشيكات المسحوبة و تحصيل الأوراق التجارية و تحويل الأموال في الداخل و الخارج و فتح الاعتمادات المستندية....و غير ذلك من الأعمال المصرفية .
 - التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل و بما يخضع لأحكام الشريعة .
 - القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك و تقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .
 - إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة باجر .

2/- في مجال الخدمات الاستثمارية التمويلية:

- تقديم التمويل للمؤسسات والأفراد حسب صيغ التمويل الإسلامية والتي تتمثل في المشاركة و المضاربة و المرابحة و السلم والاستصناع و الإجارةوغيرها من الصيغ الأخرى².
- تملك الأصول المنقولة و غير المنقولة و إعادة بيعها واستثمارها وتأجيرها للمؤسسات نظير اجر معلوم يحصل عليه البنك.
- تقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في شبابيك الوكالات التابعة لبنك البركة الجزائري , عن طريق توقع اتفاقية بين هذا الأخير و السلامة للتأمينات بتاريخ 31 ماي

¹ - المادة 03 ، الفقرات 5-8 ، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

² - متوفر على الرابط التالي: www.albaraka.bank.com/strategie/htm، تاريخ الاطلاع: 2009/11/15.

2010 ، التي يبدأ تطبيقها في سبتمبر من نفس العام في خمس وكالات ، وكالتين بالعاصمة ، بالإضافة إلى وهران وعنابة وسطيف.¹

3- في مجال الخدمات الاجتماعية:

يقدم البنك مجموعة من الخدمات الاجتماعية بهدف تنمية المجتمع من خلال :

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف مجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته ، وتلقي الزكاة وإنفاقها في الأوجه المخصصة لهم.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وخصائصه:


أولا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقات بين مختلف الهياكل ، ومعرفة تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل المؤسسة، ومن الطبيعي أن بنك البركة الجزائري بحكم طبيعته فان هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ و الوسائل.

حيث يأتي على رأس بنك البركة الجزائري مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، إضافة إلى مدير عام وستة مساعدين مشرفين على مختلف المديريات ومراقبين للحسابات لمراقبة عملياته ، إضافة إلى مستشار شرعي، أما فيما يخص الهيئة الشرعية فتوجد على مستوى مجموعة البركة المصرفية لمراقبة عمل البنك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، والشكل التالي يوضح هذا :


¹ - بنك البركة الجزائري يوقع اتفاقية مع "السلامة للتأمينات"، تاريخ الاطلاع: 2010/06/02، متوفر على الرابط التالي: <http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=12282&Cat=2&RetId=376>

الشكل رقم (29): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:



ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة تلمسان:

الشكل رقم(30):الهيكل التنظيمي لوكالة تلمسان:



المصدر:الوثائق الداخلية لوكالة تلمسان.

ثالثا:خصائص بنك البركة الجزائري: يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات

وخصائص تتمثل في:

*بنك مشاركة: يعتبر بنك البركة بنك مشاركة، وهذا لارتباط معاملاته بالشريعة الإسلامية، والتزامه بتنفيذ كل معاملاته وعلاقاته، سواء مع المودعين أو المستثمرين أو بقية البنوك الآخرين وفقا لأحكام الدين الإسلامي وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي، وارتباط استثماراته بمبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر.¹

*بنك مختلط: أنشئ برأس مال مختلط ما بين بنك تقليدي عمومي و مجموعة البركة المصرفية الخاصة ، فهو يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم البنوك الإسلامية التي تنشط على الساحة الدولية ، باستثناء البنك الإسلامي للتنمية الذي يعتبر بنك إسلامي دولي.

*بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك

¹ - المادة 03: الفقرات 1-3، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

والقيم التي أنشئ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

الفرع الثالث: تمويل بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

خلال السنوات الأخيرة، شهد أداء بنك البركة تطورا كبيرا وذلك من خلال الزيادة في حجم التمويلات الممنوحة من طرفه للأفراد و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . وبشكل خاص التمويل "بالقرض الايجاري" كأحد صيغ التمويل المقدم من البنك .

أولاً:- تطور حجم التمويل المقدم من طرف البنك :

إن استخدامات الأموال في البنك شهدت تطورا مستمرا من سنة لأخرى، حيث شهد حجم التمويل الممنوح للعملاء ارتفاعا مستمرا بنسب متفاوتة من سنة لأخرى حيث عرف أكبر ارتفاع له في سنة 2008 نسبة زيادة سنوية تساوي 45.50 %، كما عرف حجم التمويل ارتفاعا بنسبة 17% في النصف الأول من سنة 2009 مقارنة بديسمبر 2008. هذا ما يوضحه الجدول التالي :

الوحدة: مليون دج

الجدول رقم (24): تطور حجم التمويلات من 2004 إلى 2008

البيان / السنة	2004	2005	2006	2007	2008*
حجم التمويل	20066	27412	29717	35471	51610
نسبة الزيادة السنوية	%100	%36,60	%8,40	%19,36	%45,50


المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للسنوات 2004-2005-2006-2007.

* انظر موقع بنك البركة الجزائري بتاريخ 2010/02/16 ، متوفر على الرابط التالي:

http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=231&Itemid=40

حيث يرجع هذا الارتفاع في حجم التمويل إلى اهتمام البنك على تحقيق أهدافه التي أنشئ من اجلها وهي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بتمويل المشاريع الاستثمارية وفق الصيغ الإسلامية وما نجم عنه من تفضيل البعض من المستثمرين التعامل وفق هذه الصيغ.

الشكل رقم(31):تطور حجم التمويل من 2004 الى2008:



ثانيا: حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد بلغ حجم التمويل المقدم للاستثمار بما فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سنة 2004 بـ 12641 مليون دج أي نسبة 63% من إجمالي التمويلات البنكية¹، ونظرا لعدم توفر الإحصائيات حول حجم التمويل للسنوات الأخيرة اعتمدنا على الإحصائيات القديمة لنبين نمو هذا التمويل من سنة إلى أخرى وهذا ما يبينه الجدول التالي:


الجدول رقم(25): حجم التمويل المقدم للم.ص.م من 1998 إلى ماي 2003:

السنة	إجمالي تمويلات م.ص.م المعبئة	إجمالي التمويلات	النسبة
1998	660 483 827,18	2 989 944 194,16	22,09%
1999	1 338 595 261,05	4 452 707 160,49	30,06%
2000	1 964 720 055,92	5 997 206 660,13	32,76%
2001	3 394 791 048,35	7 665 802 925,25	44,28%
2002	5 846 409 988,35	12 887 202 330,18	45,37%
Mai 2003	3 038 192 529,59	6 266 857 199,23	48,48%

المصدر: حيدر ناصر، -"مساهمة بنك البركة في دعم الم.ص.م"-مرجع سبق ذكره ، ص03. وللتوضيح أكثر في الشكل التالي الذي يبين لنا هذا التطور أو النمو في حجم التمويل المقدم للم.ص.م.

¹- بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي 2004".

الشكل رقم(32): حجم التمويل المقدم للم.ص.م من 1998 إلى ماي 2003:



فمن خلال الشكل أعلاه يبين لنا على اهتمام البنك بقطاع الم.ص.م وقد بلغت إجمالي التمويلات المقدمة لهذه المؤسسات خلال هذه السنوات 16.243.192.710.44 دج بنسبة 40% من إجمالي التمويلات.

ثالثا: تطور حجم التمويل بصيغة القرض الايجاري:

كما أتينا على ذكره سابقا، تعتبر أسلوب حديث نسبيا لتمويل الاستثمارات يقوم بموجبه البنك بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيرها إلى عميله بموجب عقد الاعتماد الايجاري ويمكن أن يكون "إجارة منتهية بالتمليك" (اعتماد ايجاري مالي) أو إجارة تشغيلية كما يمكن أن يكون الاعتماد الايجاري على أصول منقولة أو غير منقولة ، والجدول التالي يبين تطور القرض الايجاري من 2004-2006.

الجدول رقم(26): تطور القرض الايجاري من 2004 إلى 2006:

2006	2005	2004	البيان السنة
1667	1548	1323	اعتماد ايجاري (منقول وغير منقول)
%7,68	%17	%100	نسبة الزيادة السنوية

الوحدة: مليون دج

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لبنك البركة.

والشكل التالي يوضح ما جاء في الجدول:

الشكل رقم(33): تطور القرض الايجاري من 2004 إلى 2006:



نلاحظ أن التمويل بالقرض الايجاري قد عرف نموا وتطورا من سنة 2004 إلى غاية 2006، فقد شهدت سنة 2005 نموا في التمويل بالقرض الايجاري بمقدار 225 مليون دج بنسبة زيادة تعادل 17% مقارنة بنسبة 2004 ولينمو بعد ذلك في سنة 2006 بنسبة 7.68% مقارنة بالسنة التي قبلها ، وهذا ما يشير إلى أن البنك قد قام بتمويل الم.ص.م من خلال تأجير الأصول المنقولة وغير المنقولة كالألات والسيارات والعقارات.... وغيرها من الأصول القابلة للتأجير والتي يكون عليها طلب من طرف هذه المؤسسات لاستغلالها في مشاريعها الاستثمارية ، حيث زاد اهتمام بنك البركة إلى القروض الايجارية للأفراد و المؤسسات بعد إلغاء الحكومة للقروض الاستهلاكية.

المطلب الثاني: دراسة حالة تمويل بالقرض الايجاري على مستوى بنك البركة:

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة مختلف خطوات دراسة ملف التمويل بالقرض الايجاري بما في ذلك شروط ومكونات ملف طلب التمويل بالقرض الايجاري والمسار الذي يتبعه على مستوى بنك البركة والمعالجة المحاسبية للاعتماد الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: مراحل دراسة ملف تمويل بالقرض الايجاري:**أولا : مكونات ملف طلبات التمويل بالقرض الايجاري:**

تتطلب عملية تمويل المشروعات تكوين ملف شامل يقدم للبنك ويمكن أن يكون ملف تمويل عمليات استثمارية أو عمليات الاستغلال، فطالب التمويل موضوع الدراسة الذي

يتمثل في مؤسسة (س) للحديد و المعادن وهي مؤسسة ذات أسهم (SPA) تشتغل في صناعة الشبائيك الحديدية للبناء و الأشغال العمومية يجب عليها تقديم ملف للبنك يحتوي على:

* طلب تمويل ممضى من قبل المعني بالأمر الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية القانونية.
* نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها، والتي يبين فيها قيمة رأس المال المعترف به، وكذلك تاريخ ابتداء المؤسسة في نشاطها.

* نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة (طبيعية أو اعتبارية).

* القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال.

* النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. * محضر تعيين المسيرين.

* الوثائق الجبائية وشبه الجبائية (أقل من 3 أشهر).

* الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و 8 أشهر.

* حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري، معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل.

* المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة على وضعية العميل.

* نسخة من طلب الامتياز الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

* فيما يخص تمويل الاستثمارات يجب تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي

بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق، مخطط الانجاز، تكلفة

المشروع، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة ، ومن جهة

أخرى تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك ،

ويمكن الاستغناء عن هذه الدراسة التقنية-الاقتصادية في حالة استثمار مشروع صغير.

- ودراسة ملف التمويل تتم وفق المستويات التالية:

1/- على مستوى الوكالة: فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات

المحصل عليها حول المسيرين ووضعتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية ،

تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملف وإجراء دراسة لمردودية المشروع في آجال أقصاها

شهر ، ويجب إشعار الزبون بالإيجاب أو السلب ، أما إذا فاق التمويل قدرات الوكالة فان الإشعار يكون في اقل من شهر.

2/- على مستوى المديرية المركزية للتمويل: يوجه إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة والكبيرة وتقوم المديرية بإعطاء رأيها إلى مستوى اعلي منها.


3/- على مستوى لجنة التمويل: مهمتها اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات

السابقة ، تتكون هذه اللجنة من مديري مختلف القطاعات الموجودة بالبنك ، ويرأسها

المدير العام بالبنك ولها صلاحيات غير محدودة.¹

- ويمكن تلخيص ما سبق في المخطط التالي:

الشكل رقم(34): مخطط دراسة لملف بعد إيداعه.



المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

¹ - معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري (وكالة تلمسان).

ثانيا : الدراسة التقنية -الاقتصادية والتقارير حول ملف الطالب للتمويل:

1/- الدراسة التقنية-الاقتصادية:

- يقدم زبون بنك البركة الجزائري دراسة تقنية-اقتصادية للمشروع (دراسة السوق ، دراسة المنافسة) محققة من طرف مكتب محاسب معتمد و مكتب مراجع الحسابات يقدمها الزبون لتوضيح تأثير الاستثمار الجديد على مردودية هذه الأخيرة (التدفقات النقدية ، القيمة الحالية الصافية VAN ،معدل المردودية الداخلي TRI وفترة الاسترداد.

- هذه الدراسة تتضمن على:

- مخطط تكاليف وإيرادات المؤسسة.
 - عرض الميزانيات وحسابات النتائج على طول فترة التمويل.
 - حالات الزبائن و الموردين الأساسيين (حسابات المؤونات).
 - السجل التجاري والتشخيص الجبائي.
 - سند ملكية العقارات ذات الاستعمال المهني.
 - نسخة مقدمة من طرف وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات.
- زيادة على هذه الوثائق يؤكد طالب التمويل أن هذه المعلومات و الوثائق المكملة هي دقيقة وحقيقية.

حيث أن تأثير هذا التمويل من حيث المنتوجات للمؤسسة(س) والتي لها أهمية كبيرة في السوق الوطني وهذا نظرا لكثرة استعمالها خاصة في مجال الأشغال العمومية و البناء.

2/- التقرير حول ملف الطالب للتمويل "الزبون":

بعد تقديم الملف من طرف الزبون للبنك وتمت الدراسة التقنية الاقتصادية تقوم مديرية القرض بإعداد تقرير حول هذا الملف والذي يلخص كل المعلومات التي تخص الزبون ونشاطه وحالته المالية:

2-1- تشخيص طلب التمويل:

- التسمية: مؤسسة (س) للحديد والمعادن.
- الصفة القانونية : شركة ذات أسهم.
- رأس المال الاجتماعي 1000000 دج.
- تاريخ بداية النشاط: 2006/12/15.

النشاط: صناعة الشبائيك الحديدية للبناء و الأشغال العمومية.

عنوان المقر الاجتماعي - وهران -.

وقد سبق للمؤسسة (س) التعامل مع البنك من قبل.

2-2- موضوع الطلب:

يتمثل طلب المؤسسة (س) للحديد والمعادن في الحصول على معدات و آلات.

المبلغ	الوصف
12.547.140.00	معدات و آلات

3-2- الضمانات الممنوحة:

إن الضمانات التي قدمتها المؤسسة المستاجرة للبنك تتمثل فيما يلي:

- كفالة تضامنية غير قابلة للتجزئة.

- رهن عقاري أو إيجار أولي.

4-2- القروض البنكية:

حيث صرح طالب التمويل (الزبون) بعدم حصوله على قروض بنكية بالإضافة إلى

استطلاع شامل من طرف المؤسسة الممولة لمركز المخاطر لبنك الجزائر (la centrale

. (des risques et des impayes

5-2- الامتيازات الجبائية:

فالامتيازات الجبائية تتمثل في الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات IBS .

6-2- الحالة المالية ومردودية المشروع:

يرتكز بنك البركة الجزائري في دراسته المالية لأي مشروع على رقم الأعمال التقديري

وعلى نتائج الاستغلال التقديرية وكذلك طاقة التمويل الذاتي يجب تحقيقها من اجل تقدير

المخاطر المرتبطة بهذا التمويل.

* وبعد الدراسات التحليلية لحسابات المؤسسة ثم القيام بجدول تقديري للإيجارات الشهرية

لفترة 4 سنوات ، وكذلك (جدول تقديري للتدفقات النقدية) ، أبدت لجنة الالتزامات

موافقتها بحسب الشروط التالية:

الجدول رقم(27): شروط عملية التمويل لدى بنك البركة الجزائري.

12.547.140.00	مبلغ التمويل
%12	معدل العملية
4 سنوات	مدة العملية
%1	القيمة المتبقية
شهرية	أقساط الدفع
20% من قيمة الأصل	دفعة الإيجار الأولي

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك.

ثالثا: إبرام العقد التجاري:

القيام بإبرام عقد تجاري يتضمن شروط الصفقة المبرمة بين مشتري المعدات و الآلات "بنك البركة" والمورد.

- وينص العقد على بنود أهمها:

- تعهد من طرف المدير العام مع خاتم المؤسسة.
- تصريح موقع يتضمن معلومات عامة حول المؤسسة المستأجرة.
- الأطراف المتعاقدة. - شكل عقد الاتفاق. - الخصائص و المقاييس التقنية.
- سعر الوحدة. - مبلغ العقد. - الوثائق التعاقدية أساس العقد.
- مهلة التسليم. - مكان التسليم. - المطابقة و الاستلام النهائي. - الضمانات.
- الخدمات ما بعد البيع. - ضمان الملكية الصناعية. - توظيف العقد.
- الوثائق اللازمة. - طريقة الدفع. - عقوبة تأخر التسديد. - القوة القاهرة.
- الفسخ. - تسوية النزاعات. - المساعدة التقنية. - تحقيق وتطبيق العقد. - مدة العقد.
- إمضاء وخاتم طرفا العقد.

الفرع الثاني: إبرام عقد القرض الايجاري ودفتر استحقاق الإيجارات:

بعد تناولنا في الفرع السابق الخطوتين الأوليتين اللتان تمر بهما عملية القرض الايجاري من اجل منح التمويل للزبائن ، سندرس في هذا الفرع المرحلة الأخيرة ألا وهي تهيئة عقد هذه التقنية وإعداد دفتر استحقاق الإيجارات.

أولاً: عقد القرض الايجاري:

إن كل عملية تمويل بالقرض الايجاري تستوجب إعداد وإبرام عقد بين الطرفين المؤجر الذي يتمثل في "بنك البركة" والمستأجر الذي هو الزبون.

* ويحتوي هذا العقد على مايلي:

- الأحكام الخاصة.

- الأحكام و النصوص القانونية.

- الأحكام العامة.

1/- الأحكام الخاصة : تتمثل الأحكام الخاصة في مايلي:¹

* مدة الإيجار:

يبرم العقد لمدة 48 شهرا ويتم تنفيذ الإيجار ابتداء من تاريخ استلام التجهيزات إلى غاية نهاية هذه المدة والتي تعتبر مدة غير قابلة للإلغاء.

* تحديد الإيجارات:

- يتم تسديد الإيجارات بالاقطاع المباشر من الحساب البنكي للمستأجر وهذا عندما يحين آجال استحقاقها.

- تستلزم دفع الإيجار الأولي الذي يعتبر كقسط من مجموع الإيجارات.

* مراجعة الإيجارات :

كل تغير لسعر شراء التجهيزات بين تاريخ العقد والتسديد وكل تغير في النظام الجبائي يؤثران على مبلغ الإيجار المحدد.

* عقوبات التأخير : كل تأخير في تسديد إيجار ما أو في تسديد مبالغ المستأجر الملزم بها

تعرض هذا الأخير إلى دفع عمولة التأخير المحدد وفقا لمعدل الخصم لبنك الجزائر (15%) زيادة على تسديد مصاريف استرداد الأموال.

* القيمة المالية المتبقية: تقدر القيمة المالية المتبقية لرفع خيار الشراء بـ 1% من تكلفة

المعدات و الآلات أي: $12.547.140.00 \times 1\%$

= 12.547.140 دج

يجب على المستأجر التبليغ بالشراء وهذا ستة أشهر قبل تاريخ نهاية العقد برسالة مقدمة إلى "بنك البركة".

¹ - نفس المرجع السابق.

* التزامات المؤجر:

تقتصر ملكية التجهيزات المؤجرة على المؤجر "بنك البركة" خلال فترة الإيجار الغير قابلة للإلغاء (شرط الإيجار).

- وضع تحت تصرف المستأجر التجهيزات المؤجرة (ملكية اقتصادية) طبقا للمقاييس التقنية المحددة مع التمسك بالضمان في حالة عيوب خفية.

* التزامات المستأجر:

- تسديد الإيجارات في آجال استحقاقها طبقا لدفتر الاستحقاق و الانتفاع بالأصل حسب الاستعمال المتفق عليه.

- عدم إخضاع الأصل إلى أي تعديل ، تحويل أو تركيب.....

- ضمان صيانة الأصل المؤجر .

-وقاية الأصل المؤجر من خطر الحريق، السرقة والأضرار الأخرى وتأمينه كذلك لا يحق للمستأجر في أي حالة من الأحوال التخلي على الأصل المؤجر أو رهنه (نقل ملكيته) أو ترحيله أو إعادة تأجيره.

* التامين:

حيث يوقع المؤجر عقد التامين طوال مدة الإيجار لتغطية مسؤوليته على الحوادث التجهيز بالإضافة إلى الدافع الاحتياطي.

- يجب التزام المؤمن (شركة التامين) بـ:

- إعلام المؤجر بأي عجز من المستأجر في دفع كل أو جزء من أقساط التامين وإبلاغه بأي سبب قد يؤدي إلى تعديل فسخ أو بطلان وثيقة التامين المؤقتة.

- كما يمكن للمؤجر أن يطالب المستأجر بوثائق التامين الموقعة واثبات دفع الأقساط الاجبارية (مستندات ثبوتية).

* المصاريف ، الضرائب والرسوم:

- كل المصاريف والضرائب و الرسوم المتعلقة بتحقيق العملية هي على عاتق المستأجر .
- الخدمات المتنوعة الموضوعة تحت تصرف المستأجر مفوترة حسب التسعيرة التي يطبقها المؤجر .

* الاستقبال و المطابقة:

عند كل استقبال للتجهيزات تحدث معاينة في مواقع المؤجر أو في ورشات المورد بهدف التحقق من مطابقة هذه التجهيزات للمقاييس والتأكد من صحة وسلامة التجهيزات.

- يجب أن تسجل هذه المعاينة في سند الاستقبال، تحرر وتمضى من الطرفين بحضور ممثل عن المورد.

2/- الأحكام والنصوص القانونية:

نلخص الأحكام و النصوص القانونية فيما يلي:

- في حالة تعذر احد الطرفين على تنفيذ احد الالتزامات المنصوص عليها في العقد يتم إعلام الطرف الثاني برسالة مسجلة مرفوقة بسند استلام وهذا في حالة القوة القاهرة.
- عند تنفيذ العقد تطبق القوانين المنصوص عليها في التشريع الجزائري.
- تسوية النزاعات، عند تعذر تسوية النزاعات بالتراضي فتحسم من طرف القسم التجاري للمحكمة.
- قد يحدث فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ كلي أو جزئي لأحد الالتزامات من طرف احد الطرفين.
- لا يمكن أن يقع الفسخ إلا بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما بعد إندار التنفيذ غير الجدي.
- في حالة الإفلاس يتمتع المؤجر بحق فسخ العقد مع استرداد مجموع الإيجارات التي حل اجلها إضافة إلى استرجاع التجهيزات.

3/- الأحكام العامة:

يمكن أن نذكر الأحكام العامة فيما يلي:

- لا يمكن التخلي عن حقوق و التزامات العقد من أي طرف دون تشريع مسبق من الطرف الآخر.
- حقوق التسجيل العقد تقع على عاتق المستأجر.
- * يصبح العقد ساري المفعول انطلاقا من :
- إجراءات الاستثمار.
- التركيب الفصلي للضمانات و رهونات الحقيقية.
- إمضاء العقد من الطرفين.

ثانيا: دفتر استحقاق الإيجارات:

وتعتبر أهم مرحلة في التحضير لعملية القرض الايجاري ، حيث أن بنك البركة يتبع الطريقة الخطية في حساب الإيجارات (إيجارات ثابتة) ويتم تحديد دفتر استحقاق الإيجارات مرورا بالخطوات الآتية:

* حساب الدفعة الشهرية: نستخرج معامل الاهتلاك لـ 1دج المكافئ لـ 12% فائدة 4 دفعات سنوية (48 دفعة شهرية تمثل 4 أقساط) لحساب الإيجار السنوي نضرب المبلغ الإجمالي للاستثمار: 12.547.140.00دج في المعامل أعلاه ثم نقسم الإيجار السنوي على 12 شهرا للحصول على الإيجار الشهري.

$$A = M \times C / 12$$

بحيث: **A**: تمثل الإيجار الشهري. **C**: معامل الاهتلاك.

M: المبلغ الإجمالي للاستثمار الممول (تكلفة الاستثمار).

* حساب أصل الإيجار:

حصة اهتلاك أصل الإيجار نتحصل عليها بقسمة إجمالي مبلغ الاستثمار الممول على عدد أشهر التسديدات (48 شهرا) وفقا للعلاقة التالية:

$$P = M / 48$$

P: أصل الإيجار.

M: المبلغ الإجمالي للاستثمار الممول. بالتطبيق العددي نجد:

$$26.139.875 = 48 / 12.547.140.00 \text{ دج}$$

* حساب الفوائد:

حصة الفوائد المضمنة في الإيجار هي الفرق بين الإيجار الشهري وحصة اهتلاك أصل

$$I = A - P$$

I: الفوائد. **P**: أصل الإيجار. **A**: الإيجار الشهري.

إن قيمة الدفعة الأولى دائما مرتفعة عن بقية الدفعات الأخرى لأنها تتضمن مصاريف الإدارة التي تمثل 0.5 من القيمة الإجمالية لاستثمار الممول.

- أما القيمة المتبقية : 1% وتقدر : 12.547.140

الجدول رقم(28): دفتر استحقاق الإيجارات الملتزم به من طرف المستأجر

رقم الإيجار	تاريخ الاستحقاق	الإيجار بالرسم TTC	الرسم TVA %	الإيجارات خارج الرسم HT
1	2007/01/01	2.926.404.25	425.204.04	2.501.200.21
2	2007/02/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
3	2007/03/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
4	2007/04/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
5	2007/05/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
6	2007/06/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
7	2007/07/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
8	2007/08/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
9	2007/09/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
10	2007/10/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
11	2007/11/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
12	2007/12/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
المجموع السنوي				6.031.158.18
13	2008/01/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
14	2008/02/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
15	2008/03/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
16	2008/04/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
17	2008/05/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
18	2008/06/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
19	2008/07/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
20	2008/08/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
21	2008/09/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
22	2008/10/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
23	2008/11/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
24	2008/12/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
المجموع السنوي				3.850.863.24
25	2009/01/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
26	2009/02/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
27	2009/03/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
28	2009/04/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
29	2009/05/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
30	2009/06/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
31	2009/07/01	354.820.36	33.915.09	320.905.27
المجموع السنوي				4.257.844.32

320.905.27	33.915.09	354.820.36	2009/08/01	32
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2009/09/01	33
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2009/10/01	34
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2009/11/01	35
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2009/12/01	36
3.850.863.24	406.981.08	4.257.844.32	المجموع السنوي	
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/01/01	37
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/02/01	38
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/03/01	39
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/04/01	40
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/05/01	41
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/06/01	42
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/07/01	43
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/08/01	44
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/09/01	45
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/10/01	46
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/11/01	47
320.905.27	33.915.09	354.820.36	2010/12/01	48
3.850.863.24	406.981.08	4.257.844.32	المجموع السنوي	
17.583.747.90	2.019.213.27	19.602.961.17	المجموع الكلي	

الجدول رقم (29): دفتر الاستحقاق بدون الإيجار الأولي "الإيجار الخطي" (الثابت)

رقم الإيجار	تاريخ الاستحقاق	أصل الإيجار	الرسم على القيمة المضافة	الفوائد	مصاريف الخدمات	الإيجار الشهري
1	2007/01/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84
2	2007/02/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84
3	2007/03/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84
4	2007/04/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84
5	2007/05/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84
6	2007/06/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84
7	2007/07/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84
8	2007/08/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84
9	2007/09/01	26.139.875	64.564.30	73.964.68	42.817.11	442.744.84

442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2007/10/01	10
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2007/11/01	11
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2007/12/01	12
5.312.938.08	513.805.32	887.576.16	774.771.60	3.136.785.00	المجموع السنوي	
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/01/01	13
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/02/01	14
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/03/01	15
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/04/01	16
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/05/01	17
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/06/01	18
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/07/01	19
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/08/01	20
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/09/01	21
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/10/01	22
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/11/01	23
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2008/12/01	24
5.312.938.08	513.805.32	887.576.16	774.771.60	3.136.785.00	المجموع السنوي	
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/01/01	25
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/02/01	26
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/03/01	27
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/04/01	28
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/05/01	29
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/06/01	30
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/07/01	31
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/08/01	32
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/09/01	33
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/10/01	34
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/11/01	35
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2009/12/01	36
5.312.938.08	513.805.32	887.576.16	774.771.60	3.136.785.00	المجموع السنوي	
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/01/01	37
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/02/01	38
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/03/01	39
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/04/01	40
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/05/01	41

442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/06/01	42
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/07/01	43
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/08/01	44
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/09/01	45
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/10/01	46
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/11/01	47
442.744.84	42.817.11	73.964.68	64.564.30	26.139.875	2010/12/01	48
5.312.938.08	513.805.32	887.576.16	774.771.60	3.136.785.00	المجموع السنوي	
21.251.752.32	2.055.221.28	3.550.304.64	3.099.086.40	12.547.140.00	المجموع الكلي	

التكلفة الكلية للمستأجر	
12.547.140.00	أصل الإيجار (الاستثمار الممول)
3.099.086.40	الرسم على القيمة المضافة
3.550.304.64	الفوائد
2.055.221.28	مصاريف الخدمات
12.547.140	القيمة المتبقية (1%)
21.377.223.72	المجموع

* لنفرض أن نفس هذه المؤسسة قد قررت اقتناء نفس الأصول عن طريق قرض متوسط المدى (C MT).

- فيما يخص القرض البنكي الكلاسيكي:

- 1/- يحسب دفتر الاستحقاق لهذا الأخير على نفس دفتر الاستحقاق للقرض الايجاري.
- 2/- مساهمة الزبون بأمواله الخاصة بـ 40% من القيمة الإجمالية للاستثمار.
- 3/- معدل الفائدة بـ 7%.

$$\text{المبلغ المقترض} \leftarrow 12.547.140.00 \times 60\% = 7.528.284.00$$

$$5.018.856.00 = 40\% \times 12.547.140.00$$

$$\text{الأصل} \leftarrow 7.528.284.00 / 48 = 156.839.25$$

$$\text{الفوائد} \leftarrow 7.528.284.00 \times 7\% / 12 = 43.914.99$$

$$\text{مصاريف القرض و التسيير} : 7.528.284.00 \times 0.5\% = 37.641.42$$

الجدول رقم(30): دفتر استحقاق تسديدات القرض الكلاسيكي

المجموع	TVA	الفوائد	الأصل	العدد
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	1
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	2
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	3
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	4
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	5
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	6
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	7
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	8
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	9
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	10
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	11
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	12
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	13
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	14
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	15
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	16
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	17
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	18
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	19
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	20
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	21
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	22
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	23
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	24
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	25
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	26
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	27
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	28
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	29
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	30
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	31
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	32
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	33
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	34
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	35
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	36

207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	37
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	38
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	39
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	40
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	41
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	42
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	43
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	44
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	45
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	46
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	47
207.153.28	6.399.04	43.914.99	156.839.25	48

التكلفة الكلية للمقترض	
7.528.284.00	الأصل الإجمالي
2.107.919.52	الفوائد
307.153.92	الرسم على القيمة المضافة
37.641.42	مصاريف الخدمات
9.980.998.86	التكلفة الكلية للاستثمار

نضيف إلى الدفعة الأولى لدفتر استحقاق تسديدات الاقتراض

- التمويل الذاتي بـ (40%) :

$$5.018.856.00 = \% 40 \times 12.547.140.00$$

- مصاريف القرض و التسيير (0.5%) :

$$.37.641.42 = \%0.5 \times 7.528.284.00$$

* فالدفعة الأولى تساوي إلى: 5.056.497.42 دج

الجدول رقم(31):مقارنة مخرجات رأس المال بين القرض الايجاري والقرض الكلاسيكي

الشمر	قسط القرض الايجاري	دفعه الاقتراض	الشمر	قسط القرض الايجاري	دفعه الاقتراض
1	964.329.91	5.056.497.42	25	336.972.91	232.122.08
2	336.972.91	232.122.08	26	336.972.91	232.122.08
3	336.972.91	232.122.08	27	336.972.91	232.122.08
4	336.972.91	232.122.08	28	336.972.91	232.122.08
5	336.972.91	232.122.08	29	336.972.91	232.122.08
6	336.972.91	232.122.08	30	336.972.91	232.122.08
7	336.972.91	232.122.08	31	336.972.91	232.122.08
8	336.972.91	232.122.08	32	336.972.91	232.122.08
9	336.972.91	232.122.08	33	336.972.91	232.122.08
10	336.972.91	232.122.08	34	336.972.91	232.122.08
11	336.972.91	232.122.08	35	336.972.91	232.122.08
12	336.972.91	232.122.08	36	336.972.91	232.122.08
13	336.972.91	232.122.08	37	336.972.91	232.122.08
14	336.972.91	232.122.08	38	336.972.91	232.122.08
15	336.972.91	232.122.08	39	336.972.91	232.122.08
16	336.972.91	232.122.08	40	336.972.91	232.122.08
17	336.972.91	232.122.08	41	336.972.91	232.122.08
18	336.972.91	232.122.08	42	336.972.91	232.122.08
19	336.972.91	232.122.08	43	336.972.91	232.122.08
20	336.972.91	232.122.08	44	336.972.91	232.122.08
21	336.972.91	232.122.08	45	336.972.91	232.122.08
22	336.972.91	232.122.08	46	336.972.91	232.122.08
23	336.972.91	232.122.08	47	336.972.91	232.122.08
24	336.972.91	232.122.08	48	125.471.40	232.122.08
المجموع	8.714.706.84	10.395.305.26	المجموع	7.875.848.33	5.570.929.92
المجموع الكلي					
				16.590.555.17	15.966.235.18

رغم الفرق الواضح(624.319.99دج) الذي يبين التكلفة الاضافية بين القرض

الايجاري والقرض البنكي:

مجموع الدفعات بالاقتراض: 15.966.235.18دج

مجموع الدفعات بالاقتراض الايجاري: 16.590.555.17دج

إلا أن هذا الفرق في التكلفة يعوض إلى حد بعيد بالمزايا التي يقدمها التمويل الايجاري

للمستأجر ، فهو يسمح للمؤسسة كما رأينا من قبل:

- يمكن للمؤسسة رفع خيار الشراء في نهاية العقد بقيمة متبقية ضئيلة 125.471.40 دج
- عدم اللجوء إلى الأموال الخاصة، مواجهة نقص رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للمؤسسات التي استنفذت قدرتها الاقتراضية، و توفير التمويل الكامل بنسبة 100 %،
- بعكس الائتمان التقليدي الذي يوفره بنسبة قصوى تقدر بـ 80 % .
- الحفاظ على خزينتها لاستعمالها في مشاريع أخرى.
- يعفيها من تقديم العديد من الضمانات.

- يعفيها من تحمل العبء الضريبي TVA دفعة واحدة لأنه يوزع على كل فترة الإيجار.

ثالثا: المعالجة المحاسبية للقرض الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري:

لقد تمكن بنك البركة الجزائري من وضع نظام محاسبي خاص به و هذا لتسجيل ومعالجة عمليات القرض الايجاري وهذا طبقا لتنظيمات قانون بنك الجزائر والذي يحمل مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية خاصة التي تتعلق بمعالجة عمليات القرض الايجاري والمماثلة لها .

- تقيد الأصول المنقولة المكتسبة بالقرض الايجاري وفق قيمة الشراء .

- تتضمن تكلفة الشراء سعر الشراء والمصاريف المباشرة للتجهيز الضرائب, الرسوم ,مصاريف النقل والتأمين... الخ

- عمليات القرض الايجاري مسجلة في فصل القيم " الصنف 04" .

- وعند الاستحقاق ,الأقساط الايجاري مسجلة في حساب منتوجات عمليات القرض

الايجاري أما الأقساط الغير مدفوعة تصنف وتمون وفقا للمادة 17 من القرار المؤرخ

29 / 11 / 1994 المتعلقة بتحديد قوانين احتياط تسيير البنوك والمؤسسات المالية .

منذ إمضاء عقد الالتزام إلى غاية التنازل عن التجهيزات الممولة يمكن إتباع الخطوات

المحاسبية الآتية : * تسجيل الالتزام والتعهد للقرض الايجاري:

حام التزام القرض الايجاري 96011

حاد مقابل الالتزام القرض الايجاري 96012

تسجل هذه العملية خارج الميزانية في حسابات التعهدات " الصنف 9

التي يستلمها البنك أو المؤسسة المالية من الزبائن و تكمن في الضمانات الحقيقية عادة

تكون رهن عقاري بعد التسديد الكلي, نقيدها عكس العملية المحاسبية:

ح/م مقابل الالتزام القرض الايجاري 96012

ح/د التزام القرض الايجاري في مقابل ذلك 96011

* تسجيل سند الالتزام:

ح/م تجهيزات القرض الايجاري المستحقة 20915 (1)

ح/د فواتير قيد التسديد 28915 (1)

* تسجيل فاتورة المورد:

ح/م المدين فواتير قيد الاستلام 28915 (2)

ح/م قيمة مسترجعة (الرسم TVA) 34116 (2)

ح/د المورد 36505 (2)

- إن حساب 34116 يرصد عن طريق حساب الخزينة من طرف مديرية الضرائب

- يلجا البنك إلى تسديد المورد عن طريق شيك بنكي و التسجيل يكون كالآتي :

ح/م المورد 36505 (3)

ح/د خزينة البنك 1110 (3)

- تسجيل حالة التجهيز :

ح/م تجهيزات قرض إيجاري مؤجر 43012

ح/د تجهيزات قرض إيجاري مستحقة 20915

يرصد حساب الرسم على القيمة المضافة بحساب الخزينة الذي يستلمه البنك عن طريق مديرية الضرائب

يبقى حساب 43012. (تجهيزات قرض إيجاري مؤجر) غير مرصد .

د	43012	م
	القسط الأول	
	القسط الثاني	
	Σ	Σ

إن المبلغ الذي يبقى مقيدا في هذا الحساب من الجانب المدين يمثل مبلغ الشراء للتجهيزات لغرض القرض الايجاري بدون الرسم على القيمة المضافة لان الرسم يسترجع من طرف

البنك من مديرية الضرائب، ويرصد هذا الحساب حتى نهاية التسديد الكلي عن طريق حساب الاهتلاك.

المطلب الثالث: استبيان واقع التمويل عن طريق القرض الايجاري للمؤسسات

الصغيرة و المتوسطة.

يتطلب استخدام أي منهج علمي الاستعانة بجملة من الأدوات و الوسائل المناسبة التي تمكن الباحث من الوصول إلى البيانات اللازمة، حيث يستطيع من خلالها معرفة واقع أو ميدان الدراسة،¹ حيث تفرضها طبيعة الموضوع الخاضع للدراسة و خصوصيته. تعتبر الاستثمارة أكثر الوسائل المستخدمة لجمع البيانات شيوعا ،وتعرف بأنها ذلك النموذج الذي يضم مجموعة من الأسئلة التي توجه للأفراد أو المؤسسات محل الدراسة لهدف الحصول على بيانات عن الموضوع المراد دراسته.² بعد دراستنا لحالة التمويل بالقرض الايجاري على مستوى بنك البركة و معرفتنا لمختلف المراحل المتبعة في ذلك،وجب علينا أن نرى وجهة نظر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لهذا التمويل من خلال القيام بدراسة استقصائية عن طريق استقصاء لهذه المؤسسات.

الفرع الأول:تقديم الاستبيان و بحينة الدراسة:

أولاً:منهجية الدراسة:

1-مشكلة الدراسة و الهدف منها:

من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لهذا التمويل، تكمن مشكلة الدراسة: في ما مدى مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل الم.ص.م عن طريق القرض الايجاري؟ بحيث تهدف هذه الدراسة عن طريق الاستبيان للم.ص.م التي حصلت على تمويل بالقرض الايجاري من طرف بنك البركة الجزائري لمعرفة مدى مساهمته في إشباع حاجاتها التمويلية،وكذا معرفة أهم المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات عند التعامل مع هذا البنك،وإذا كان التمويل المقدم من هذا الأخير أفضل من التمويل المقدم من طرف البنوك التقليدية من حيث التكاليف.

¹ - ربحي مصطفى ، عثمان محمد غنيم،- " مناهج وأساليب البحث العلمي (النظرية و التطبيق)"- دار صفاء ،عمان ،2000،ص81.

² - احمد حلمي جمعة وآخرون -"أساسيات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية و المالية و الإدارية"، دار صفاء ، الطبعة الأولى،عمان،1999،ص180.

2-طريقة جمع البيانات:

لقد تم جمع البيانات عن طريق القيام بتوزيع استمارات الاستبيان على الم.ص.م التي حصلت على تمويل بالقرض الايجاري من طرف بنك البركة الجزائري على مستوى كل من تلمسان و وهران.

ثانيا:مينة الدراسة ومحتوى الاستبيان:

1-تحديد عينة الدراسة:

تتمثل العينة المدروسة في الم.ص.م التي حصلت على تمويل بالقرض الايجاري من طرف بنك البركة الجزائري،ورغم اتصالننا بحوالي 50 مؤسسة وتقديم الاستمارة أو الاستبيان لهذه المؤسسات في كل من تلمسان و وهران،لم تجبنا إلا 29 مؤسسة فقط واغلب المؤسسات التي أجابت عن الاستبيان كانت لنا علاقات شخصية مع إطاراتها.

2-محتوى الاستبيان:

يحتوي الاستبيان على مجموعة من الأسئلة المتنوعة المرتبطة و المكملة بعضها لبعض لهذا قمنا بتقسيم أسئلة الاستبيان كمايلي:

* **أولا:** معلومات عامة عن المؤسسات قصد التعرف على صنفها أو حجمها ونوعية نشاطها.

* **ثانيا:** يتمثل في ما مدى معرفة المؤسسات بصيغة القرض الايجاري.

* **ثالثا:** يتعلق بأنواع الضمانات المطلوب تقديمها من طرف هذه المؤسسات.

* **رابعا:** يتمثل في المشاكل التي واجهتها هذه المؤسسات عند تعاملها بصيغة القرض الايجاري مع البنك.

* **خامسا:** يتعلق بمعرفة الإيجارات المستحقة الواجب تسديدها.

- ولمعالجة نتائج الاستبيان استخدمنا التكرارات و النسب لمعرفة واقع التمويل بالقرض الايجاري الموجه لهذه المؤسسات وذلك حسب تقسيم أسئلة الاستبيان الذي سبق لنا ذكرها أعلاه من، مدى معرفة المؤسسات بصيغة القرض الايجاري، وأنواع الضمانات المطلوب تقديمها من طرف هذه المؤسسات، وكذلك مختلف المشاكل التي واجهت هذه الأخيرة عند تعاملها بصيغة القرض الايجاري مع بنك البركة الجزائري.

الفرع الثاني: تحليل نتائج الاستبيان من حيث المعلومات العامة عن المؤسسات ومدى معرفتها بصيغة القرض الاجاري:

أولاً: تحليل نتائج الاستبيان من جانب المعلومات العامة عن المؤسسات:

نستعين بالجدول التالي الذي يوضح لنا صنف أو حجم المؤسسات عينة الدراسة ونوعية نشاطها.

الجدول رقم(32): حجم المؤسسات ونوعية نشاطها.

النسبة المئوية %	التكرار	الفئات	الخصائص
31.03%	9	مصغرة (من 01 الى 09 عمال)	صنف أو حجم المؤسسة
41.37%	12	صغيرة (من 10 إلى 49 عامل)	
27.58%	8	متوسطة (من 50 إلى 250 عامل)	
34.48%	10	البناء و الأشغال العمومية	النشاط الرئيسي للمؤسسة
10.34%	3	التجارة	
31.03%	9	الخدمات	
24.13%	7	الصناعة	

تظهر لنا نتائج الدراسة بان النسبة الكبيرة من المؤسسات التي شملتها الدراسة هي مؤسسات صغيرة وقد بلغ عددها 12 مؤسسة صغيرة بنسبة 41.37%، فيما كان حجم المؤسسات المصغرة بنسبة 31.03% الذي بلغ عددها 9 مؤسسات ، و 8 مؤسسات متوسطة بنسبة 27.58%.

اما بالنسبة للنشاط الرئيسي لهذه المؤسسات فقد كان النصيب الأكبر للبناء و الأشغال العمومية و الخدمات بنسبة 34.48% و 31.03% على الترتيب ،حيث بلغ عددها 10 مؤسسات بالنسبة للأشغال العمومية و 9 مؤسسات بالبنسبة للخدمات، بينما بلغ قطاع الصناعة 7 مؤسسات تمارس هذا النشاط بنسبة 24.13% ، أما نشاط التجارة فنال نصيبا قليلا بتكرار يساوي 3 أي بنسبة 10.34% وهذا يرجع إلى أن التجارة تحتاج إلى رأس مال كبير .

ثانياً: تحليل نتائج الاستبيان من حيث مدى معرفة المؤسسات بصيغة القرض الاجاري:

1/- كمسؤول للمؤسسة فانك على علم ومعرفة بنظام الاستئجار بكافة جوانبه؟

الجدول رقم(33): مدى علم ومعرفة المؤسسات بنظام الاستئجار بكافة جوانبه

النسبة المئوية %	التكرار	مدى علم ومعرفة المؤسسات بنظام الاستئجار
72.41%	21	نعم
27.58%	8	لا
100%	29	المجموع

فيما يخص علم ومعرفة المؤسسات بنظام الاستئجار بكافة جوانبه تشير نتائج الدراسة الظاهرة في الجدول إلى أن جل عينة الدراسة على علم ومعرفة بنظام الاستئجار بكافة جوانبه (21 مؤسسة) بنسبة 72.41%، في حين أن نسبة 27.58% تجهل ذلك ، من المزايا ومختلف الأحكام المتعلقة بالتمويل بالقرض الايجاري من الالتزامات التي تقع على عاتق كل من المؤجر و المستأجر .

2- / لماذا كان توجهك للتمويل بالقرض الايجاري؟

الجدول رقم(34): سبب التوجه للتمويل بالقرض الايجاري

النسبة المئوية %	التكرار	سبب التوجه للتمويل بالقرض الايجاري
13.79%	4	ضمانات اقل
55.17%	16	حجم التمويل المغطى
3.44%	1	تكاليف التمويل منخفضة
27.58%	8	غيرها من الأسباب الأخرى
100%	29	المجموع

تشير نتائج الدراسة الظاهرة في الجدول أن جل عينة الدراسة ترى أن سبب التوجه للتمويل بالقرض الايجاري هو حجم التمويل المغطى بنسبة 55.17%، حيث يقدم القرض الايجاري تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات أي بنسبة (100%) وهو ما لا يتوافر عادة في أي من أساليب التمويل الأخرى ، بينما كان سبب التوجه لـ (27.58%) من العينة إليه لحاجتها إلى التمويل بالإضافة إلى ثقتها في التعامل مع بنك البركة و غيرها من الأسباب الأخرى، بينما كان سبب توجه (4 مؤسسات) أي بنسبة (13.79%) لوجود ضمانات اقل على حسبهم ، فيما كانت مؤسسة واحدة ترى أن سبب توجهها هو التكاليف المنخفضة لهذه الصيغة من التمويل.

3- / حجم التمويل المحصل عليه من طرف البنك:

الجدول رقم(35): نوع احتياجات التمويل والحجم المقدم لعينة الدراسة

النسبة المئوية %	التكرار	الفئات	الخصائص
34.48%	10	عند بداية النشاط	نوع احتياجات التمويل
51.72%	15	تشغيلي	
13.79%	4	توسعي	
6.89%	2	اقل من 1000.000 دج	حجم التمويل المقدم
31.03%	9	ما بين 1000.000 دج و 2000.000 دج	
62.06%	18	اكثر من 2000.000 دج	

تشير نتائج الدراسة إلى أن 51.72% من عينة الدراسة قد تحصلت على تمويل تشغيلي لتمويل دورة الاستغلال ، في حين كانت 10 مؤسسات تحصلت على تمويل عند بداية نشاطها ، بينما تحصلت 4 مؤسسات بنسبة 13.79% على تمويل موجه للتوسع ، وهذا ما يبين أن معظم التمويل المقدم كان تشغيلي وذلك لتمويل احتياجات رأس المال العامل. أما فيما يخص حجم التمويل المقدم 18 مؤسسة تحصلت على تمويل أكثر من 2000.000 دج بنسبة 62.06%، بينما 9 مؤسسات تحصلت على تمويل بقيمة ما بين 1000.000 دج و 2000.000 دج بنسبة 31.03 % ، في حين حصلت مؤسستين على تمويل بقيمة تقل عن 1000.000 دج.

4- / المدة اللازمة للحصول على التمويل وملائمته لاحتياجات المؤسسة:

الجدول رقم(36): المدة اللازمة للحصول على التمويل وملائمته لاحتياجات المؤسسة

النسبة المئوية %	التكرار	الفئات	الخصائص
79.31%	23	نعم	ملائمة صيغة القرض الايجاري لاحتياجات المؤسسة
20.68%	6	لا	
6.89%	2	ما بين 10 و 20 يوم	المدة اللازمة للحصول على التمويل
17.24%	5	شهر	
48.27%	14	من شهر إلى شهرين	
27.58%	8	أكثر من شهرين	

تشير نتائج الدراسة الظاهرة في الجدول أن معظم المؤسسات ترى أن صيغة القرض الاجباري ملائمة لاحتياجاتها، تمكنها من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها إذا هي قامت بشرائها مما يتيح لها سيولة اكبر تستخدمها في أوجه أخرى كما انه يحقق لها قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل لان هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه أي عقد الاستئجار يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية.

أما فيما يخص المدة اللازمة للحصول على التمويل أي الموافقة عليه نرى أن 14 مؤسسة ترى أنها بين شهر إلى شهرين بنسبة 48.27% في حين تبين الدراسة أن نسبة 27.58% تحصلت على التمويل في مدة تفوق الشهرين ، في حين أن نسبة 17.24% تحصلت عليه في مدة شهر بينما أن مؤسستين حصلت على التمويل في مدة ما بين 10 و 20 يوم ، ونستنتج أن المدة اللازمة للحصول على هذا التمويل هي أكثر من شهر.

الفرع الثالث: تحليل نتائج الاستبيان من حيث أنواع الضمانات المقدمة و المشاكل التمويلية أولا: تحليل النتائج من جانب الضمانات المقدمة:

1-/- الضمانات و الإجراءات القانونية في حالة الاستئجار اقل كلفة و تعقيدا عنه في حالة الاقتراض.

الجدول رقم (37): الضمانات و الإجراءات القانونية في حالة الاستئجار اقل كلفة و تعقيدا عنه في حالة الاقتراض.

النسبة المئوية %	التكرار	الصفة	الخصائص
62.06%	18	نعم	طلب الضمانات في حالة الاستئجار يقل عنه في حالة الاقتراض
37.93%	11	لا	
55.17%	16	نعم	الإجراءات القانونية للاستئجار اقل كلفة و تعقيدا من الاقتراض
44.82%	13	لا	

تشير نتائج الدراسة أن المؤسسات توافق على أن الضمانات المطلوبة في حالة الاستئجار تكون اقل تعقيدا وإجراءاتها ابسط منها في حالة الاقتراض حيث أن (18 مؤسسة) كان رأيها أن طلب الضمانات في حالة الاستئجار يقل عنه في حالة الاقتراض و ذلك بنسبة 62.06% وكذلك كان رأيها أن الإجراءات القانونية اقل كلفة و تعقيدا أو أسهل

مما هي عليه في الاقتراض ويرجع ذلك لان ملكية الأصل المستأجر تظل للمؤجر ويحق له استرجاع هذا الأصل في أي وقت يشاء إذا اخل المستأجر بشروط الاتفاقية.

2- / الضمانات التي يركز عليها البنك و المشاكل المتعلقة بتوفيرها

الجدول رقم(38): النتائج المتعلقة بأنواع الضمانات وتوفيرها

النسبة المئوية %	التكرار	الفئات	الخصائص
51.72%	15	الضمانات العينية	نوع الضمانات المطلوبة
6.89%	2	الضمانات الشخصية	
41.37%	12	الاثنتين معا	
37.93%	11	نعم	توفير الضمانات
62.06%	18	لا	

تشير نتائج الجدول أعلاه أن نوع الضمانات المطلوبة من طرف البنك في جل

المؤسسات هي الضمانات العينية بنسبة 51.72% في حين كان نصيب الضمانات

الشخصية مؤسستين ، أما بالنسبة للضمانات العينية والشخصية معا فقد كانت بنسبة

41.37% وهذا يدل على أن الضمانات المطلوبة التي طلبت من الم.ص.م هي الضمانات

العينية والشخصية معا فيما كان النصيب الأكبر للضمانات العينية.

ثانيا: تحليل النتائج المتعلقة بالمشاكل التمويلية للمؤسسات:

1- / تكاليف التمويل بالقرض الايجاري و مشكلة سداد الإيجارات

الجدول رقم(39): تكاليف التمويل بالقرض الايجاري و مشكلة سداد الإيجارات

النسبة المئوية %	التكرار	الصفة	الخصائص
79.31%	23	نعم	تكاليف التمويل الايجاري أعلى من تكاليف التمويل التقليدي
20.68%	6	لا	
55.17%	16	نعم	مشكلة سداد الإيجارات
44.82%	13	لا	
75.86%	22	ارتفاع كلفة التمويل الايجاري	إلى ماذا يرجع ذلك
24.13%	7	مشاكل أخرى	

تشير نتائج الجدول أعلاه أن نسبة 79.31% من عينة الدراسة ترى أن تكاليف التمويل

الايجاري أعلى من التمويل التقليدي في حين ترى 6 مؤسسات العكس، بينما من ناحية

مشكلة سداد الإيجارات هناك 16 مؤسسة من عينة الدراسة واجهت هذه المشكلة المترتبة عن عملية التمويل ، ويرجع سبب مشكلة سداد الإيجارات إلى ارتفاع تكلفة التمويل الايجاري وهذا ما تبينه الدراسة 75.86% أي أن 22 كان لها الرأي في ارتفاع تكلفة التمويل الايجاري هو وراء مشكلة سداد الإيجارات في حين أن 7 مؤسسات كان لها غير ذلك من المشاكل الأخرى مثل المنافسة وارتفاع تكاليف الإنتاج إلى غير ذلك...
-2/ مشاكل طلب التمويل:

الجدول رقم(40): مشاكل طلب التمويل

النسبة المئوية %	التكرار	مشاكل التمويل
37.93%	11	كثرة الضمانات
44.82%	13	ارتفاع كلفة التمويل الايجاري
13.79%	4	مشاكل أخرى
3.44%	1	التأخر في المدة اللازمة للحصول على التمويل

تشير نتائج الجدول أعلاه أن ارتفاع كلفة التمويل الايجاري وكثرة الضمانات من اكبر المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات عند طلبها للتمويل وذلك بنسبة 44.82% و 37.93% على التوالي، في حين ترى 4 مؤسسات مشاكل أخرى وأجابت مؤسسة واحدة بالتأخر في المدة اللازمة للحصول على التمويل.

الفرع الرابع: تحليل نتائج الاستبيان المتعلقة بتسديد الإيجارات المستحقة

أولاً: مشكلة سداد الإيجار الأولي وقيمته:

الجدول رقم(41): مشكلة سداد الإيجار الأولي وقيمته

النسبة المئوية %	التكرار	الصفة	الخصائص
72.41%	21	نعم	مشكلة سداد الإيجار الأولي
27.58%	8	لا	
55.17%	16	مرتفعة	قيمة الإيجار الأولي
37.93%	11	متوسطة	
6.89%	2	منخفضة	

تشير نتائج الجدول أعلاه إلى أن جل المؤسسات كان لها مشكل في سداد الإيجار الأولي وذلك بنسبة 72.41% في حين أن 8 مؤسسات لم تواجه هذا المشكل.

أما فيما يخص قيمة الإيجار الأولي فهي مرتفعة حسب نتائج الاستبيان حيث بينت أن نسبة 55.17% من عينة الدراسة ترى أن هذه القيمة مرتفعة فيما كانت نسبة 37.93% ترى أنها متوسطة ، في حين أن مؤسستين ترى أنها منخفضة.

ثانيا: المهلة قبل تحصيل أول إيجار:

الجدول رقم(42): المهلة قبل تحصيل أول إيجار

النسبة المئوية %	التكرار	الصفة	الخصائص
58.62%	17	نعم	هل تحصلت على مهلة قبل تحصيل لأول إيجار
41.37%	12	لا	
17.24%	5	شهر	المهلة قبل تسديد الإيجارات
65.51%	19	شهرين	
13.79%	4	6 اشهر	
3.44%	1	سنة	
-	-	أكثر من سنة	

تشير نتائج الجدول أعلاه أن نسبة 58.62% قد تحصلت على مهلة تسبق البدء بتسديد الإيجارات المستحقة عليها ، أما نسبة 41.37% لم تتحصل على هذه المهلة بل قامت بتسديد الإيجارات مباشرة بعد الحصول على التمويل.

أما فيما يخص المهلة التي منحت قبل تسديد الإيجارات فكانت جملها تشير إلى مدة شهرين بنسبة 65.51% فيما كانت مدة شهر التي تليها بنسبة 17.24% في حين كانت فترة سنة بنسبة ضئيلة جدا 3.44% (مؤسسة واحدة) .

إن نجاح عملية التمويل بالقرض الايجاري متعلق بالأسلوب المتبع من طرف المؤجر وكذلك بضمير المستأجر حيث يجب اقتناع المستأجر أن الأقساط الايجارية تناسب إنتاجية الاستثمار الممول وهذا قبل اختيار هذه التقنية في التمويل وان يكون على علم بكل شروط العقد قبل إمضاءه.

خلاصة الفصل الرابع:

يعتبر بنك البركة الجزائري من بين البنوك و المؤسسات المتخصصة الرائدة في تمويل مختلف المؤسسات و المشاريع الاقتصادية بصيغة القرض الايجاري، وهذه الصيغة تعتبر من أهم صيغ التمويل التي ينتهجها وفق سياسة مخطط لها عن بعد، تلبي احتياجات الزبون و البنك على حد سواء.

كما لاحظنا فان ميكانيزم القرض الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري يمر عبر عدة مراحل ، من دراسة ملف الطالب للتمويل واتخاذ قرار التمويل وذلك بإبرام العقد بين البنك و الزبون الطالب للتمويل.

حيث أن نجاح عملية التمويل بالقرض الايجاري أي دفع الأقساط الايجارية بصفة منتظمة من طرف المستأجر يحفز على التعامل بهذه الصيغة، وهذا ما يشجع على تأسيس شركات أخرى متخصصة، حيث أن سبب توجهنا بالخصوص إلى بنك البركة جاء نظرا لان العديد من البنوك لا تقوم بتطبيق هذا النوع من التمويل.

ومن خلال مقارنتنا لنوع من القرض الكلاسيكي والقرض الايجاري وجدنا أن تكلفته مرتفعة عن القرض الكلاسيكي، إلا انه بالنظر على الإستراتيجية المالية العامة للمؤسسة وأهدافها المستقبلية فان التمويل بالقرض الايجاري هو الأحسن في بعض الحالات من التمويل عن طريق القرض الكلاسيكي.

فمن خلال الاستبيان الذي قمنا به الذي شمل المؤسسات التي تحصلت على التمويل بالقرض الايجاري من طرف بنك البركة، واجهت هذه المؤسسات مشاكل عند طلبها للتمويل فمن بين المشاكل التي واجهتها ارتفاع تكاليف التمويل بالقرض الايجاري وكذلك مشكل الضمانات التي يشدد البنك على المؤسسات تقديمها، إلا أن وبالرغم من هذه المشاكل التي تقف أمام الم.ص.م في التعامل بهذه الصيغة (القرض الايجاري) تعوض إلى حد بعيد بالمزايا التي يقدمها التمويل بالقرض الايجاري للمستأجر.

الخاتمة العامة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة ، سواء على مستوى المنظومة المؤسسية الاقتصادية أو على مستوى مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وكذا في استيعاب الأيدي العاملة والتخفيف من حدة البطالة بمختلف أشكالها ، و لكن رغم هذه الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات تبقى هناك عدة عوائق تواجه هذا النوع من المشاريع خاصة في الجزائر والدول النامية الشيء الذي يحول دون تطويرها ، ولعب دورها في التنمية ، ولعل من ابرز العوائق وأهمها هي مشكلة التمويل التي تظل المحدد الرئيسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار ، في حين أن آليات وإجراءات وصيغ التمويل التقليدية أضحت عاجزة عن تلبية الاحتياجات التمويلية للمستثمرين بالحجم المناسب و التكاليف الممكن احتواؤها لترقية منظومة الم.ص.م بصورة تؤدي إلى احتواء المشكلات المحلية الداخلية ومواجهة التحديات الخارجية وأمام هذه المشاكل فإن الأمر يستدعي ضرورة البحث عن بدائل تتلاءم مع خصائص تلك المشروعات .

فالقروض الايجاري يعد كوسيلة جديدة للتمويل والذي من خلاله يتم تجاوز الصعوبات السابقة ، والذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون شرائها .

فالتمول بالقرض الايجاري يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية ، ويساعد التمويل الايجاري هذه المؤسسات على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في أنشطتها القائمة والحصول على معدات وأجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعد على تحسين نوعية المنتج .

حيث يعد القرض الايجاري من الوسائل أو صيغ التمويل الأكثر شيوعا في العالم خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تتميز بمحدودية قدراتها التمويلية مما يساعد على تخطي هذه العقبة .

نتائج البحث:

نقسم نتائج البحث إلى قسمين، قسم نظري و تطبيقي:

نتائج الدراسة النظرية :

من أهم النتائج التي توصلت لها من خلال الدراسة النظرية:

- من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عبر العالم , يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها واختلافه من دولة لأخرى , وهذا راجع إلى عدة عوامل اقتصادية وسياسية وتقنية , والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ولا يمكن تحديدها بدقة , ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد .
- أصبح موضوع تنمية الم.ص.م في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقي اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية , فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها , باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي , نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و وسيلة ايجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل و خلق الثروة و بإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق .
- يعتبر مشكل التمويل من اكبر العوائق التي تقف أمام تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن أول ما تلجأ إليه هو التمويل الذاتي، ونظرا لعدم كفايته لمزاولة نشاطاتها لجأت هذه الأخيرة إلى الاقتراض المصرفي التقليدي ، إلا أنها واجهت عدة صعوبات تمويلية والتي من بينها انه لا يغطي كافة نفقات برنامجها الاستثماري، والتشدد في فرض الضمانات عليها،بالإضافة إلى عدم اهتمام البنوك بها وصب جل اهتمامها على المؤسسات الكبيرة.
- عرف تطور الم.ص.م تحسنا ملحوظا بعد صدور القانون التوجيهي لترقية هذه الأخيرة و اهتمام الجزائر بهذا القطاع من خلال إنشاء وزارة خاصة به و كذلك إنشاء هيئات دعم لهذه المؤسسات , وقد ساهمت هذه المؤسسات في ظل التحول لاقتصاد السوق في التشغيل , وفي الناتج المحلي الإجمالي والتصدير من خلال

إحلال الصادرات محل الواردات ، إلا أن هذه الأخيرة مازالت تواجه مشاكل تمويلية.

➤ إن مزايا القرض الايجاري جعلت منه تقنية مالية تخدم المؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة،الاقتصادية منها و الصناعية،المتميزة ببنيته المالية الضعيفة كما يستفيد كل من المؤجر أو المؤسسة المالية والمستأجر و المورد باعتبار هذه العملية تركيبة ثلاث أطراف.

➤ يمكن لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن يستفيد من الامتيازات المقدمة في إطار القرض الايجاري وتطوير وتحديث معداتها،ومن ثم النهوض بالاقتصاد الكلي و دفع التنمية.

➤ لا يؤثر عقد القرض الايجاري أو "الليزنج" على قدرة المستأجر على الاستفادة من وسائل التمويل الأخرى ولكن يمكن اعتباره كفرصة إضافية تقدم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مما يسمح لها بالمفاضلة بين القرض الايجاري و مختلف القروض الأخرى.

➤ من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم الخاصة بالقرض الايجاري و التعرض إلى بعض التجارب العالمية الرائدة في هذا المجال ،يتبين لنا مدى الأهمية التي أصبح القرض الايجاري يحظى بها في اقتصاديات الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء،حيث اثبت قدرته وكفاءته في مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تخطي الصعوبات و العراقيل التي تواجهها في المراحل الأولى من تأسيسها.

➤ في الجزائر،رغم الإصلاحات الاقتصادية و التحولات التي طرأت على المستوى الاقتصادي إلا انه بقي القرض الايجاري تقنية مجهولة ومحدودة التطبيق من عدة مسيرين سواء في القطاع العام أو الخاص لان المؤسسات المختصة لا زالت ابتدائية في هذا المجال،ولم يرقى بعد إلى أن يصبح بديلا تمويليا يلجا إليه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نتائج الدراسة التطبيقية:

توصلت من خلال الدراسة التطبيقية إلى النتائج التالية:

➤ رغم ما تمتاز به صيغة القرض الايجاري من ايجابيات خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا انه على مستوى النظام المصرفي الجزائري تبقى قليلة الاستخدام، فالبنوك العمومية لا تستخدم إطلاقا هذه الصيغة، بالإضافة إلى أن المؤسسات المتخصصة في تقديم هذا الائتمان قليلة جدا إذا ما قورنت بحجم وعدد البنوك التي تقدم التمويلات الكلاسيكية.

➤ يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي تم إنشاؤه في الجزائر وهو بنك مختلط ما بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة دلة البركة القابضة التي تحولت إلى مجموعة البركة المصرفية بالبحرين، حيث يساهم بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق القرض الايجاري وقد عرف حجم التمويل لهذه المؤسسات نموا مستمرا من سنة لأخرى.

➤ لقد بينت الدراسة التطبيقية حول القرض الايجاري، أن تكلفته مرتفعة مقارنة بالقرض المصرفي (المتوسط أو الطويل المدى)، لكن تبقى هذه المقارنة غير صحيحة إلا إذا لم يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تمويل كامل 100%.

- مرونة الأقساط الايجارية.

- يستفيد المستأجر من القرض الايجاري بدون التأثير على ميزانيته المالية (لا يلجا إلى التمويل الذاتي) حتى يمكنه أن يحصل على قرض كلاسيكي.

- الاقتصاد في الضرائب.

- سرعة الرد على الطلب وسرعة تنفيذ العملية وبصفة دقيقة.

➤ بالرغم من خصائصه إلا انه لا يمكن اعتبار القرض الايجاري كطافية إنقاذ للمؤسسات التي هي في وضع متدهور، ولكن هي تقنية مالية ليست سهلة المنال إلا للمؤسسات السليمة و التي تتمتع بمردودية حسنة، فضلا عن أن مؤسسات القرض الايجاري تقوم بدراسات وتقديرات المشروعات المراد تمويلها ولا تقبل إلا التي تحقق تدفقات نقدية كافية لمواجهة تكاليف الأقساط الايجارية طيلة مدة العملية.

➤ من المشاكل التي اعترضت عينة الدراسة هي ارتفاع تكاليف التمويل الايجاري وكثرة الضمانات ، ولكن بالرغم من هذه المشاكل إلا أن هذه المؤسسات ترى أن

صيغة القرض الايجاري ملائمة لاحتياجاتها.

من خلال النتائج المتوصل إليها ، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- زيادة عدد المؤسسات المتخصصة في هذا المجال بتسهيل إجراءات إنشائها و اعتمادها.
- تسهيل إجراءات الاستفادة من عملية القرض الايجاري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدات لها من قبل الدولة , لما لها من دور في النشاط الاقتصادي و امتصاص البطالة.
- تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة وفتح فروع متخصصة فيها .
- توسيع انتشار ثقافة التمويل بالقرض الايجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين عن الطريق الدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية والدولية .

آفاق الدراسة :

إن دراستنا هذه لموضوع البحث وباعتبارها محاولة أولى التي من خلالها نبين إحدى طرق التمويل هو التمويل بالقرض الايجاري ودوره في تمويل الم.ص.م لا يمكن حصرها في هذه المذكرة , إذ تبيننا لنا بعض النقاط التي لازالت مجهولة والتي يمكن أن تكون موضوع بحوث قادمة وان التحديات التي يعيشها الجهاز المصرفي الجزائري متعددة . من تحديات العولمة والمنافسة إلى غير ذلك , هي كلها تطرح إشكاليات متعددة تتمثل فيما يلي :

- واقع وآفاق القرض الايجاري في الجزائر وإمكانية استجابة البنوك والمؤسسات المتخصصة للمتطلبات المستقبلية .
- التطورات العالمية و أثرها على الجهاز المصرفي والمؤسسات المتخصصة بصفة خاصة .
- التمويل عن طريق القرض الايجاري كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي .

قائمة المراجع



أولاً : المراجع باللغة العربية:



أ- الكتب :

- 1- احمد سعد عبد اللطيف ، "التأجير التمويلي ، سلسلة مراجع المدير المالي(1)"، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000.
- 2- أحمد سعد عبد اللطيف، إدارة المشروعات الإنشائية، الطبعة الأولى ، القاهرة:مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1994.
- 3- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
- 4- برايان كويل ، الترجمة باعتماد خالد العمري ، - التأجير فن وإدارة Leasing - ، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 .
- 5- توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة المشروعات التجارية الصغيرة ، عمان، الأردن، دار الصفاء، الطبعة الأولى، 2002.
- 6- دريد كامل آل شبيب، "مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة" ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2007 .
- 7- د. حنفي علي، "المدخل إلى الإدارة المالية الحديثة، - التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل -" ، دار الكتاب الحديث، 2008.
- 8- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2002.
- 9- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، دار الجامعة للطباعة، القاهرة 1996.
- 10- عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 11- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- 12- عبد المجيد قدي، "مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية" ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003.
- 13- احمد بوراس، "تمويل المنشآت الاقتصادية"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

- 14- عبد الرحمن يسري احمد، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية 1995.
- 15- دريد درغام - أساسيات الإدارة المالية الحديثة - جزء ثان عام 2000
- 16- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، "أساسيات الإدارة المالية"، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 2007.
- 17- علاء الدين زعتري، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكلم الطيب ، بيروت ، 2002.
- 18- عبد المعطي أرشيد وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الأردن، 1995.
- 19- عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ جودة، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، عمان الاردن 1999.
- 20- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، الإسكندرية، الدار الجامعية 1991.
- 21- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان الاردن 2001.
- 22- عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، المملكة العربية السعودية 2000.
- 23- د/عمر صخري: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية 1993.
- 24- فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، الطبعة الأولى ؛ الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، 1999.
- 25- فتحي السيد عبده أبو السيد احمد، الصناعات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2004.
- 26- صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، 1993.
- 27- صالح حناوي وفريد صحن، "مقدمة في المال و الأعمال"، الدار الجامعية، 2001.
- 28- ضياء مجيد الموسوي .الاقتصاد النقدي - دار الفكر الجزائري 1995.
- 29- طاهر لطرش : "تقنيات البنوك" ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1998.
- 30- هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية الإدارية، مصر 2002.
- 31- كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، "الإدارة المالية"، دار المسيرة، الأردن، 1997.
- 32- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2002.

- 33- محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.
- 34- منير إبراهيم هندي، -الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل-، دار المعارف، جامعة الإسكندرية، 1997.
- 35- محمد عبد العزيز عجمية، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.
- 36- محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها)، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- 37- د . محمد أيمن عزت الميداني ، الإدارة التمويلية في الشركات ، دار الصفاء عمان ،الأردن، 2000.
- 38- محسن احمد الخضيرى ، "التمويل بدون نقود" ،مجموعة النيل العربية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2001.
- 39- منير إبراهيم هندي ، الإدارة المالية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 1996.
- 40- منير إبراهيم هندي ، -الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل- ، دار المعارف ، جامعة الإسكندرية ، 1997.
- 41- محمد كمال خليل الحمزاوي : "اقتصاديات الائتمان المصرفي" - منشأة المعارف الإسكندرية - الطبعة الثالثة 2000 .
- 42- مصطفى رشدي شичه: "النقود : المصارف والائتمان" - الدار الجامعية الحديثة - الطبعة الأولى - الإسكندرية ، مصر 1999 م .
- 43- محسن احمد الخضيرى، "البنوك الإسلامية"، الدار العربية للصحافة والطباعة و النشر 1999.
- 44- محسن احمد الخضيرى ، "التمويل بدون نقود" ،مجموعة النيل العربية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2001
- 45- محمد صالح الحناوي، محمد فريد صحن،نادية العارف، نبيلة عباس، "مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا"، الدار الجامعية، الاسكندرية 2004.
- 46- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان-الإدارة المالية و التمويل-الدار الجامعية الإسكندرية 1999.
- 47- مدحت صادق، «أدوات وتقنيات مصرفية»، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001
- 48- منال طلعت محمود، "التنمية و المجتمع"، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2001.
- 49- محمد صالح حناوي وآخرون، "حاضنات الأعمال"، الإسكندرية مصر، الدار الجامعية، بدون طبعة، 2001.
- 50- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 51- نهال فريد مصطفى-مبادئ وأساسيات الإدارة المالية-الدار الجامعية الإسكندرية ، 2003.
- 52- سمير عبد العزيز : "التأجير التمويلي ومداخله المالية والمحاسبية ، الاقتصادية ، التشريعية ، التطبيقية" ، مطبعة الإشعاع - الإسكندرية - الطبعة الأولى 2001 .
- 53- سيد الهواري، الإدارة المالية منفذ اتخاذ القرارات، مكتبة عين الشمس، القاهرة .، 1999.

- 54- سمير محمد عبد العزيز، "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية" - مصر، القاهرة، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، 1997.
- 55- سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993.
- 56- سعاد نائف برنوطي، "إدارة الأعمال الصغيرة"، أبعاد للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005، عمان الأردن.
- 57- سعيد عبد الرسول محمد: "الصناعات الصغيرة كمدخل للمجتمع المحلي"، المكتب العلمي للنشر و التوزيع، الإسكندرية 1998.
- 58- سعيد توفيق عبيد، "أساسيات التمويل والإدارة المالية"، مكتبة عين شمس القاهرة مصر 1998.
- 59- شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 1992.
- 60- شوقي حسين، "الموارد التمويلية"، الدار الجامعية، القاهرة، 1998.
- 61- رضوان وايد العمال، "أساسيات الإدارة المالية"، دار المسيرة، 1997.

ب- المذكرات والأطروحات:

- 1- عثمان لخف، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية" ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
- 2- بلحمدي سيد علي، الم.ص.م كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2005.
- 3- د. فيلالى بومدين ،- الجوانب القانونية والاقتصادية للاعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)-، دكتوراه دولة في القانون الاقتصادي ، سيدي بلعباس 2001-2002.
- 4- زرجم جليلة،- صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري- مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2006-2007.
- 5- لهواري سعيد، " محددات نمو المؤسسات الص.وص.م، دراسة نظرية وتطبيقية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس 2007.
- 6- أبراهيمي عبد الله، "التمويل بواسطة عملية القرض الإيجاري"- حالة الجزائر-، جامعة الجزائر، 1997.
- 7- براهيمي نوال : " عقد الاعتماد الإيجاري " - رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 2001 .

ت- المؤتمرات و الأبحاث:

- 1- الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" ،جامعة الشلف يومي 17-18 افريل 2006.

- ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين أمس و اليوم.

- بربيش السعيد ، "التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"

- عبد الله إبراهيمي ، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل".

- عاشور مزريق، محمد غربي ، "الانتماء الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية.

- قاسم كريم، "دور حاضرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

- بربيش السعيد وبلخرسة عبد اللطيف- إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول.-

- غباط شريف و بوقوم محمد - التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية.

2- الدورة التدريبية حول: "تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية" ، سطيف ، الجزائر ، 28/25 ماي 2003.

- إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في العالم

- إسماعيل بوخاوة و عبد القادر عطوي: التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية الم.ص.م

- عبد الجليل بوداح، "بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة"

- رايح خواني، حساني رقية، أفاق تمويل و ترقية الم.ص.م في الجزائر

- عايشي كمال، "واقع الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية".

- ونوغي فتيحة، "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي".

- لرقط فريدة وآخرون، "دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها".

- بلعوج بلعيد، -التمويل التاجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي.-

- بلعوج بلعيد، "تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

- حسين رحيم، "تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر".

- بن بوزيان محمد، "التمويل الإسلامي فرص وتحديات".

- كمل رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة.

- بن منصور بن عبد الله، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية.

3- الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الاغواط 9/8 افريل 2002.

- عبد المجيد قدي، "الم.ص.م و المناخ الاستثماري"

- حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (نظام المحاضن).

- عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، "مشكلات الم.ص.م وأساليب تطوير قدرتها التنافسية".

- ا. إبراهيم عبد الله، قرض الإيجار leasing في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- سعدان شباكي، معوقات تنمية و ترقية الم.ص.م في الجزائر.

- سعيد وصاف، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنمية الصادرات.

4- المنتدى العربي للتشغيل 21/20/19 أكتوبر 2009 بيروت:

- منظمة العمل العربية "دور المنشآت الصغيرة و المتوسطة في تخفيف أزمة البطالة".

5- الملتقى الدولي "سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية"- جامعة بسكرة 22/21 نوفمبر 2006.

- عاشور كتوش، "التمويل بالانتمان الايجاري، الاكتتاب في عقود و تقييمه -دراسة حالة الجزائر-

- عبد المجيد قدي و دادن عبد الوهاب: محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

- عبد الحق بوعتروس و محمد دهان، تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

6- الندوة الدولية حول المقاول و الإبداع في الدول النامية: المركز الجامعي خميس مليانة، نوفمبر 2007

-محمد بن بوزيان و الطاهر زياني،"حاضنات الأعمال الفرص الجديدة لبعث المقاوله في الوطن العربي".

-مادي محمد إبراهيم،آيت عكاش سمير،"دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكالات التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والتوسع و الإبداع".

7- المؤتمر الوطني حول « المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية»، المركز الجامعي بشار، أيام 24/25 افريل 2006.

- د. بوشنافة احمد ، بن حمودة محبوب،" ضرورة إصلاح نظام التمويل المصرفي في الجزائر من خلال التقنيات المقتنة لعقد تحويل الفاتورة (Factoring) والاعتماد الايجاري (Leasing)".

-مهدي ميلود ،" دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية،-مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

8- المؤتمر العلمي الرابع -استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، 15 ، 16/03/2005،جامعة العلوم الإدارية و العلوم المالية ، الأردن.

- بلمقدم مصطفى وآخرون ، "التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي"

9- محمد زوزي، الأيام الدراسية الأولى حول " التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في التنمية الاقتصادية " قسم علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 29 - 30 افريل 2008 .

ث- المقالات و الدوريات:

- د.فواز صالحوم حموي-مشكلات الاستئجار التمويلي leasing وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 21 ،العدد 01، 2005.

- دموم كمال، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة،دراسات اقتصادية، العدد 02/2000.

- صالح صالح،أساليب تنمية المشروعات ص.م والمصغرة في الاقتصاد الجزائري،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير،العدد 3/جامعة سطيف 2004.

- زغيب مليكة ،- استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-مجلة العلوم الإنسانية ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر،العدد السابع، فيفري 2005.

- حسين رحيم،" نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي"،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير،سطيف الجزائر، العدد 3/2004.

- نادية قويق، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقع وآفاق، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 14، 2006.

- عبد الله بلوناس، عبد الرحمان عنتر، مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأساليب تطويرها، مجلة دولية، سكيكدة، 2003.

- ا.د سليمان ليفصل محجوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 02/ 2003، جامعة وهران.

- محفوظ جيار: المؤسسات المصغرة الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها -دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف الفترة 1999-2000 -مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003.

- بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، -مجلة الباحث، العدد 05، 2007.

- محمد بوجلال، - التمويل المصرفي -، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد 07، 2001.

ج-التقارير و النصوص القانونية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 18/01 المؤرخ في 12/12/2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية الم.ص.م، العدد 77، ديسمبر 2001.

- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مشروع تقرير من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996 المتعلق بالإعتماد الاجباري في الجزائر.

- النظام رقم 96-06 المؤرخ في الموافق لـ 03 1996 المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الاجباري وشروط اعتمادها.

- التعليم رقم 07-96 بتاريخ 22 أكتوبر 1996 المتعلقة بطرق تأسيس شركات التأجير وشروط اعتمادها - بنك الجزائر .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون المالية 2001، العدد 80.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. قانون المالية لسنة 1996 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995، العدد 82.

- موقع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، النشرة الإحصائية، 2004، 2005، 2006، 2007، 2008.

- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، سنة 2004، 2005، 2006، 2007، 2008.

- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.



- Ahmed Riahi–Belkaoui, "**LONG-TERM LEASING – ACCOUNTING , EVALUATION, CONSEQUENCES**" , QUORUM BOOKS, London, 1998.
- Alain Choinel et Gerard rouyer : « **la banque et l'entreprise** » , la revue banque , 3^{ème} édition , paris 1998.
- Ammar SELLAMI, **petite moyenne industrie et développement économique**, Entreprise national du livre, 1985.
- André Sigonney : « **la pme et son financement** », paris, organisation, 1994.
- Ammour Benhlime, « **pratique des techniques bancaires** »Alger, édition. IDEM , 1990
- Arnaude de Servigny , **le risque de crédit** , Dunod, paris2001.
- Bernard Colasse : «**Gestion financière de l'entreprise**» ,paris ,3^{ème} édition ,1993.
- Bernard Apotheloz : « **pertinence et fiabilité de l'information comptable** », "**cas de crédit-bail**" , uneta,1989.
- Chantal Bruneau : « **le crédit bail mobilier** » ,banque éditeur , paris ,1999.
- Emmanuel- Frédéric , « **Le leasing financier , Aspects économiques et juridiques** », département De Boeck Université ,paris, 1996.
- ELMOKHTAR Bey, «**Le crédit-bail mobilière** » ,paris Gilbert 1993.
- Farouk Bouyakoube , **l'entreprise et le financement bancaire**, Edition ,casbah, Alger,2001.
- G.royer F.A.chorner, "**La Banque et Enterprise**" , Paris, revue banque, 1992.
- GARRIDO Eric, « **le crédit-bail ;outil de financement structuel etd'ingéniere commerciale** »« Revue , Banque Edition , Paris 2002 .
- GARRIDO Eric , « **Le cadre économique et réglementaire du crédit – bail** » , Revue , Banque Edition , Paris 2002.
- Gilles Bressy et Christian Konkuyt, **économie d'entreprise**, Ed DALLOZ 7^{ème} édition, Paris 2004.
- H.GIOVANOL«**Le crédit-bail(leasing) en Europe ; développement et nature juridique** » librairies techniques, paris.1980 .
- Gérard charreaux « **finance d'entreprise** », Editions management et société,1998.
- Josette Peyrard : «**gestion financière internationale**» , édition Vuibert , paris,1999.

- Jean Barreau et Jacqueline Delahaye, **Gestion Financière**, Dunod 10 édition, paris2001.
- Luc Bernet -Rolande : « **principes de techniques bancaires** », 20 édition, Dunod, paris ,1999.
- LACHMANN Jean : «**financer l'innovation des PME** » ,ed Economica 1996.
- Pascal philipposian « **Le crédit–bail et le leasing (outils de financements locatifs)** », SEFI, 1998, Montréal (Québec).
- Polanche.SRM. : « **lexique de banque et de bourse** » ;2^{ème} édition ,Daloz ,1986,paris
- Pierre Vernimmen: «**Finance de l'entreprise** » Daloz,2ème édition, paris,1996.
- .PIERRE HENNIQUE : « **le leasing nouvelle formule d'équipement** » ,SEF ,Paris ,1999.
- Pierre Conso et Farouk Hemia, **gestion financière de l'entreprise** , Dunod, paris 1999.
- Robert wtterwulge, «**La PME une entreprise humaine** » Boeck université1998.
- Stephane Griffiths, « **gestion financière** » ,édition CHIHAB Alger 1996.
- TORRES Oliver «**PME de Nouvelles Approches** », Economica .paris1998.
- Tahar Memmi, **promotion et financement des micros entreprises**, banque islamique, 1998.
- Xavier GREFFE :**les PME créent-elle des emploi** ? Economica. 1994.
- Y. Hamed : **le financement des micro entreprise** ; gratice , paris12, 2001.
- Benamar Zohra ,” **le crédit bail (leasing)** " projet E.S.B. septembre 2000 , Alger.
- séminaire (**les nouveaux instruments financiers face aux attentes des entreprises**), Alger (hôtel Sofitel), 25-26/12/1995.

➤ **مواقع على الإنترنت:**

- www.pmea-art-dz.org.
- _www.cnes.dz/arab/statistique
- www.asf-france.com
- www.apsf.org.ma
- http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/22003.doc
- www.albaraka.bank.com

ضع علامة (x) في الخانة المناسبة

أولا: معلومات عامة عن المؤسسة:

- 1- صنف المؤسسة: مؤسسة مصغرة (من 01 إلى 09 عمال)
 مؤسسة صغيرة (من 10 إلى 49 عامل)
 مؤسسة متوسطة (من 50 إلى 250 عامل)
- 2- النشاط الرئيسي للمؤسسة: البناء والأشغال العمومية التجارة
 الخدمات الصناعة

ثانيا: مدى معرفة المؤسسة بصيغة القرض الايجاري:

- 1- كمسؤول للمؤسسة فانك على علم ومعرفة بنظام الاستئجار بكافة جوانبه؟
 نعم لا
- 2- لماذا كان توجهك للتمويل بالقرض الايجاري؟
 ضمانات اقل حجم التمويل المغطى
 تكاليف التمويل منخفضة غيرها من الأسباب الأخرى
 سرعة اتخاذ القرار
- 3- مبلغ التمويل المحصل عليه من طرف البنك, هل كان؟
 عند بداية النشاط تشغيلي
 توسعي
- 4- حجم التمويل المقدم من طرف البنك؟ اقل من 1000.000 دج
 ما بين 1000.000 دج و 2000.000 دج أكثر من 2000.000 دج
- 5- هل برأيك أن صيغة التمويل بالقرض الايجاري ملائمة لاحتياجات المؤسسة؟
 نعم لا

6- ما هي المدة اللازمة للحصول على التمويل؟

- ما بين 10 و20 يوم شهر
 من شهر إلى شهرين أكثر من شهرين

ثالثا: أنواع الضمانات المقدمة من المؤسسات:

1- هل تعتقد أن طلب الضمانات في حالة الاستئجار يقل عنه في حالة الاقتراض؟

- نعم لا

2- هل برأيك أن الإجراءات القانونية للاستئجار اقل كلفة وتعقيدا من الاقتراض؟

- نعم لا

3- ما هي أهم الضمانات التي يركز عليها البنك عند طلب التمويل؟

- الضمانات العينية الضمانات الشخصية الاثنين معا

4- هل واجهت مشكلة في تقديم الضمانات المطلوبة للحصول على التمويل الايجاري؟

- نعم لا

رابعاً :المشاكل التمويلية للمؤسسات:

1 - هل تعتقد أن تكاليف التمويل بالقرض الايجاري أعلى من تكاليف التمويل التقليدي؟

نعم لا

2- هل وجدت مشكلة في سداد الايجارات المترتبة عن عملية التمويل الايجاري؟

نعم لا

3- اذا كانت الاجابة نعم ، الى ماذا يرجع ذلك؟

ارتفاع كلفة التمويل الايجاري مشاكل اخرى

4-ماهي من بين العناصر التالية التي تمثل احد مشاكلكم عند طلب التمويل من طرف البنك؟

كثرة الضمانات ارتفاع كلفة التمويل الايجاري

مشاكل اخرى التاخر في المدة اللازمة للحصول على التمويل

خامساً : تسديد الإيجارات المستحقة:

1- هل وجدت مشكلة في سداد الإيجار الأولي؟

نعم لا

2- إذا كانت الإجابة بنعم ، هل قيمة الإيجار الأولي:

مرتفعة متوسطة منخفضة

3- هل تحصلت على مهلة قبل تحصيل لأول إيجار؟

نعم لا

4- إذا كانت الإجابة بنعم ، هل المهلة:

شهر شهرين 6 اشهر سنة أكثر من سنة

قائمة الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
9	المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01
14	التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	02
14	التعريف الفرنسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	03
16	معايير التعريف المعتمدة من الاتحاد الأوروبي للم.ص.م	04
17	تصنيف المؤسسات تبعا لتعداد العمال في دول OCDE	05
19	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	06
20	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	07
50	"عدد المؤسسات ص.و.م خلال المرحلة الثالثة"	08
51	نسبة التطور في تعداد المؤسسات ص.م	09
51	مساهمة المؤسسات الص.و.م في التشغيل	10
52	تطور القيمة المضافة(خارج المحروقات)	11
52	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات(الوحدة مليار دج)	12
65	حصة القرض الايجاري "leasing" في تمويل السلع الاستثمارية مقارنة بين مجموعة من الدول	13
77	المقارنة بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي	14
103	القيمة الحالية للتدفقات النقدية للقيمة الايجارية	15
104	القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة	16
126	التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في السوق الأوروبية	17
127	التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في السوق الأوروبية	18
132	الاستثمارات المحققة باستعمال القرض الايجاري لاستئجار المعدات والآلات الزراعية	19
133	الاستثمارات المحققة الموزعة على المستوى الوطني	20
155	تمويل الأصول غير المنقولة للمؤسسات سنة 2009 في فرنسا	21
159	إنتاج القرض الايجاري في المغرب	22

161	تطور التمويل بالقرض الايجاري حسب مختلف القطاعات في المغرب ما بين 2007-2009. (مقارنة بين 2008/2009).	23
198	تطور حجم التمويلات من 2004 إلى 2008	24
199	حجم التمويل المقدم للم.ص.م من 1998 إلى ماي 2003	25
200	تطور القرض الايجاري من 2004 إلى 2006	26
206	شروط عملية التمويل لدى بنك البركة الجزائري	27
211	دفتر استحقاق الإيجارات الملتزم به من طرف المستأجر	28
212	دفتر الاستحقاق بدون الإيجار الأولي "الإيجار الخطي" (الثابت)	29
215	دفتر استحقاق تسديدات القرض الكلاسيكي	30
217	مقارنة مخرجات رأس المال بين القرض الايجاري والقرض الكلاسيكي	31
222	حجم المؤسسات ونوعية نشاطها	32
223	مدى علم ومعرفة المؤسسات بنظام الاستئجار بكافة جوانبه	33
223	سبب التوجه للتمويل بالقرض الايجاري	34
224	نوع احتياجات التمويل والحجم المقدم لعينة الدراسة	35
224	المدة اللازمة للحصول على التمويل وملائمته لاحتياجات المؤسسة	36
225	الضمانات والإجراءات القانونية في حالة الاستئجار اقل كلفة وتعقيدا عنه في حالة الاقتراض	37
226	النتائج المتعلقة بأنواع الضمانات وتوفيرها	38
226	تكاليف التمويل بالقرض الايجاري و مشكلة سداد الإيجارات	39
227	مشاكل طلب التمويل	40
227	مشكلة سداد الإيجار الأولي وقيمته	41
228	المهلة قبل تحصيل أول إيجار	42

قائمة الأشكال البيانية:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
32	مكونات الفائض المحتجز بغرض الاستثمار	01
36	مخطط تقسيم مصادر التمويل	02
40	الخطوات المتبعة عقب فتح الاعتماد المستندي	03
66	تزايد إجمالي حجم النشاط للقرض الايجاري حسب تقرير "leaseurope"	04
75	شكل يبين عملية البيع ثم الاستئجار	05
81	المؤجر و المورد يقيمان في نفس البلد والمستأجر في بلد آخر	06
82	الأطراف الثلاثة تقيم في بلدان مختلفة	07
82	المؤجر والمستأجر من نفس البلد أما المورد من بلد آخر	08
83	المستأجر والمورد من نفس البلد والمؤجر من بلد آخر	09
85	القرض الايجاري للتخلي عن الأصول أو العكسي	10
85	الائتمان الايجاري المسند	11
86	الائتمان الايجاري المباشر	12
87	الائتمان الايجاري غير المباشر	13
97	نشوء عملية الائتمان الايجاري بين ثلاثة أطراف " (المستأجر، المؤجر، المورد)"	14
98	إدخال المقرض كطرف في عملية الائتمان الايجاري	15
124	يبين توزيع نشاط القرض الايجاري في الدول الأوروبية	16
125	حجم نشاط القرض الايجاري في العالم	17
127	التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في أوروبا	18
128	التمويل بالقرض الايجاري على الآلات والمعدات في أوروبا	19
129	توزيع القرض الايجاري حسب أنواع القطاعات المختلفة	20
143	الخطوات اللازمة لفحص نوع عقد الإيجار	21
145	معايير التمييز بين عقود الإيجار طويلة الأجل من وجهة نظر المؤجر	22
152	تطور حجم سوق القرض الايجاري في الو.م.ا	23
152	معدل انتشار القرض الايجاري في الو.م.ا و أوروبا	24
156	تطور التمويل بالقرض الايجاري للأصول المنقولة خلال مسار 40 سنة (1969-2009) في فرنسا.	25

157	التطور التاريخي لـ BNP Paribas Lease Group	26
160	تطور القرض الايجاري في المغرب من (1965-2009)	27
161	تطور التمويل بالقرض الايجاري حسب نوع السلع والتجهيزات من 2005-2009	28
196	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	29
197	الهيكل التنظيمي لوكالة تلمسان	30
199	تطور حجم التمويل من 2004 الى 2008	31
200	حجم التمويل المقدم للم.ص.م من 1998 إلى ماي 2003	32
201	تطور القرض الايجاري من 2004 إلى 2006	33
203	مخطط دراسة ملف بعد إيداعه	34

	إهداء
	كلمة شكر
	المقدمة العامة.
	الفصل الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME
1	مقدمة الفصل.
2	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
2	المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
2	الفرع الأول: الغرض من وضع التعريف
3	الفرع الثاني: معوقات تحديد التعريف
7	الفرع الثالث: معايير تحديد التعريف
12	المطلب الثاني : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
13	الفرع الأول: تعاريف بعض الدول
15	الفرع الثاني: تعريف بعض الاتحادات و الهيئات الدولية
18	الفرع الثالث: التعريف المعتمد في الجزائر
19	المطلب الثالث: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
19	الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
22	الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
23	المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26	المبحث الثاني: مصادر وطرق وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
27	المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
27	الفرع الأول : تعريفه و أهميته
28	الفرع الثاني : أنواع وطرق التمويل
34	الفرع الثالث : مصادر التمويل
36	المطلب الثاني : طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
36	الفرع الأول: التمويل عن طريق البنوك التجارية(التقليدية)

40	الفرع الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية
43	الفرع الثالث: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر (Capital risque)
45	الفرع الرابع: نظام حاضنات الأعمال (Système d'incubation)
45	الفرع الخامس: عقد تحويل الفاتورة (Factoring)
45	المطلب الثالث : مخاطر الإقراض وأساليب الوقاية منها
45	الفرع الأول: مخاطر الإقراض
46	الفرع الثاني: أساليب الوقاية من المخاطر
47	المطلب الرابع : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
48	المبحث الثالث: دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري
48	المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
48	الفرع الأول: المرحلة الأولى (1962-1979)
48	الفرع الثاني: المرحلة الثانية (1980-1993)
49	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (1994-2000)
50	الفرع الرابع: المرحلة الرابعة (2001-2008)
51	المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني
51	الفرع الأول: خلق مناصب الشغل
52	الفرع الثاني: خلق قيمة مضافة
52	الفرع الثالث: مساهمتها في الناتج الداخلي الخام
53	المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
53	الفرع الأول: مشاكل تنظيمية و إدارية
54	الفرع الثاني: مشكل العقار الصناعي
54	الفرع الثالث: مشاكل تسييرية و تسويقية
54	الفرع الرابع: مشاكل أخرى
56	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : <u>القرض الإيجاري " Crédit Bail " كتحفة جديدة للتمويل</u>
58	مقدمة الفصل.

59	المبحث الأول : ماهية القرض الايجاري
59	المطلب الأول: التطور التاريخي للقرض الايجاري و أسباب ظهوره
59	الفرع الأول:التطور التاريخي للقرض الايجاري
62	الفرع الثاني: أسباب ظهور القرض الايجاري
66	المطلب الثاني: التعاريف المتعددة للقرض الايجاري
67	الفرع الأول: التعريف القانوني
70	الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي
71	الفرع الثالث: تعاريف أخرى
72	المطلب الثالث : أنواع القرض الايجاري وخصائصه
72	الفرع الأول: أنواع القرض الايجاري
87	الفرع الثاني: خصائص القرض الايجاري
89	المبحث الثاني: تحليل عملية القرض الايجاري
89	المطلب الأول : الأطراف والعقود المتضمنة لعملية القرض الايجاري
90	الفرع الأول: الأطراف المتعاملة بالقرض الايجاري
92	الفرع الثاني: العقود المتضمنة لعملية القرض الايجاري
93	المطلب الثاني : مراحل عملية القرض الايجاري
94	الفرع الأول: انجاز عملية الشراء
95	الفرع الثاني: تأجير الأصل
96	الفرع الثالث: انقضاء عملية القرض الايجاري
98	المبحث الثالث: المتعاملون بالقرض الايجاري
99	المطلب الأول: مبررات أو أسباب اللجوء إلى التمويل بالقرض الايجاري
104	المطلب الثاني: المؤسسات المالية و المصرفية التي تمارس القرض الايجاري
105	الفرع الأول :البنوك التجارية وفروعها المتخصصة
105	الفرع الثاني: المؤسسات المصرفية المتخصصة
105	الفرع الثالث :الشركات المالية المتخصصة في الائتمان الايجاري
106	الفرع الرابع : مشروعات الائتمان الايجاري للمؤسسة بواسطة المستخدمين للأجهزة و الآلات
106	الفرع الخامس: مشروعات الائتمان الايجاري للمؤسسة بواسطة المنتجين للأجهزة و الآلات

107	الفرع السادس :الشركات القابضة
108	الفرع السابع: البنوك الإسلامية
109	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: مختلف جوانب القرض الايجاري وبعض التجارب العالمية في هذا الميدان
111	مقدمة الفصل.
112	المبحث الأول: الجانب الاقتصادي للقرض الايجاري
112	المطلب الأول:مزايا القرض الايجاري
112	الفرع الأول: المزايا بالنسبة للمؤجر lessor
114	الفرع الثاني: المزايا بالنسبة للمستأجر LESSEE
116	الفرع الثالث : المزايا بالنسبة للمورد
117	الفرع الرابع : بالنسبة للاقتصاد الوطني
118	الفرع الخامس: مزايا القرض الايجاري مقارنة بوسائل التمويل التقليدية
119	المطلب الثاني:عيوب القرض الايجاري و مخاطره
119	الفرع الأول : عيوب القرض الايجاري
121	الفرع الثاني : مخاطر القرض الايجاري
122	المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للقرض الايجاري
123	الفرع الأول : أهمية القرض الايجاري على المستوى العالمي
129	الفرع الثاني : أهمية القرض الايجاري في الجزائر
134	المبحث الثاني: الجانب القانوني والمحاسبي والجبائي للقرض الايجاري
134	المطلب الأول: الجانب القانوني للقرض الايجاري
134	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد القرض الايجاري
135	الفرع الثاني:حقوق وواجبات طرفي العقد
139	المطلب الثاني: الجانب المحاسبي والجبائي للقرض الايجاري
139	الفرع الأول:الجانب المحاسبي للقرض الايجاري
142	الفرع الثاني: الجانب الجبائي للقرض الايجاري
151	المبحث الثالث: التجارب العالمية في ميدان القرض الايجاري
151	المطلب الأول:التجربة الأمريكية

154	المطلب الثاني: التجربة الفرنسية
157	المطلب الثالث: التجربة المغربية
163	خلاصة الفصل.
	الفصل الرابع:
	واقع القرض الايجاري في الجزائر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
165	المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة القرض الايجاري في الجزائر
166	المطلب الأول: الإطار القانوني للقرض الايجاري
166	الفرع الأول: نشأة القرض الايجاري في الجزائر
167	الفرع الثاني: أهداف ومضمون الامر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري
168	الفرع الثالث: العلاقات القانونية بين أطراف عقد القرض الايجاري
172	المطلب الثاني: الإطار الجبائي والجمركي للقرض الايجاري
175	الفرع الأول: الإطار الجبائي
175	الفرع الثاني: الإطار الجمركي
178	المطلب الثالث: تأسيس شركات القرض الايجاري في الجزائر وشروط اعتمادها
179	المبحث الثاني: واقع و آفاق القرض الايجاري في الجزائر
180	المطلب الأول: صعوبات تطبيق القرض الايجاري في الجزائر
181	المطلب الثاني: تجربة بعض شركات القرض الايجاري في الجزائر
181	المطلب الثالث: مستقبل وآفاق القرض الايجاري في الجزائر
188	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حول "القرض الايجاري" على مستوى بنك البركة الجزائري
189	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
190	الفرع الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري ومهامه وأهدافه
190	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وخصائصه
195	الفرع الثالث: تمويل بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
201	المطلب الثاني: دراسة حالة تمويل بالقرض الايجاري على مستوى بنك البركة
201	الفرع الأول: مراحل دراسة ملف طلب التمويل بالقرض الايجاري
206	الفرع الثاني: إبرام عقد القرض الايجاري ودفتر استحقاق الإيجارات
218	الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية للقرض الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري

220	المطلب الثالث: استبيان واقع التمويل عن طريق القرض الايجاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
220	الفرع الأول: تقديم الاستبيان وعينة الدراسة
222	الفرع الثاني: تحليل نتائج الاستبيان من حيث المعلومات العامة عن المؤسسات ومدى معرفتها بصيغة القرض الايجاري
225	الفرع الثالث: تحليل نتائج الاستبيان من حيث أنواع الضمانات المقدمة و المشاكل التمويلية
227	الفرع الرابع: تحليل نتائج الاستبيان المتعلقة بتسديد الإيجارات المستحقة
229	خلاصة الفصل.
231	الخاتمة العامة
237	قائمة المراجع

ملخص

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في وقتنا الراهن احد أسس استراتيجيات النمو في الاقتصاديات المتقدمة،و ذلك من خلال مساهمتها الايجابية التي تحددتها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي وترقية الصادرات الوطنية،لكن مع ذلك تبقى هناك عدة عوائق تواجه هذا النوع من المشاريع،خاصة في الجزائر و الدول النامية الشيء الذي يحول دون تطورها ،ولعب دورها في التنمية،ولعل من ابرز العوائق وأهمها هو مشكلة التمويل وهو ما سنسعى إلى معالجته ضمن هذا البحث،حيث حاولنا تسليط الضوء على صديغة التمويل بالقرض الايجاري **leasing** كتقنية جديدة للتمويل وذلك من خلال التطرق إلى مجموعة من المفاهيم و المزايا و الأنواع المختلفة لهذه الصيغة،كما تطرقنا من جهة أخرى إلى تجربة الجزائر في الأخذ بهذه الصيغة لبعض الشركات ومن خلال مجموعة القرارات و القوانين المنظمة لهذه الصيغة رغم قصر عمرها، وختمنا دراستنا لهذا الموضوع بالتعرض لدراسة تطبيقية حول القرض الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري وكذلك استبيان واقع التمويل عن طريق هذه الصيغة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

القرض الايجاري ؛ التمويل؛ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ تمويل المؤسسات؛ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛ واقع القرض الايجاري في الجزائر؛ مزايا القرض الايجاري؛ عيوب القرض الايجاري؛ وسائل التمويل؛ بنك البركة الجزائري؛ واقع التمويل عن طريق القرض الايجاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.